

بلوغ الأماني
من الأجزاء والأماني
مسائل أحمد
٢

كتاب

الحش على التجارة والصناعة والعمل

والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل
والحجة عليهم في ذلك

تصنيف

أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال
(٢٣٤ - ٣١١ هـ)

من مسائل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
رحمه الله تعالى

ومعه

المنارة على التجارة

و

الكسب المستطاب بحديث الاحتطاب

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن محمد الحساد
(٣٧٤ هـ - ؟)

دار الفهم

الرياض

حقوق النشر محفوظة
النشرة الأولى ١٤٠٧ هـ

دار العاصمة
الرياض - المملكة العربية السعودية
ص ٤٢٥٠٧ الرمز البريدي ١١٥٥١

كتاب
الحش على التجارة والصناعة والعمل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعدُ،

فإن الناس في زماننا هذا ليسوا بمن يُحَثُّون على التجارة والعمل، إذ قد شغلهم ذلك عن أنفسهم حتى صار شعارهم: (العمل عبادة) هكذا يحتجون به على ترك الصلاة والجماعة والطاعات، وأحوج ما هم إليه أن تحنهم على تقوى الله في تجارتهم وأعمالهم فإن ذلك مفتقد فيهم نادر عزيز الوجود إلا من رحم ربك، ولعله مما حفزني على هذا الكتاب ما أوْمَل من نفعه في ذلك، والله المستعان.

وقد حاولتُ قدر جهدي الضعيف وعلمي القليل ووقتي القصير أن أستخرج على كتاب الخلال من الناحية الحديثية وأن أشير إلى فوائده ما سنح لي منها لا على طريق التتبع.

والحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو عبدالله محمود بن محمد الحداد

لثمان مضي من ذي القعدة

سنة أربع وأربعمائة وألف.

ترجمة المصنّف

هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، والخلال نسبة إلى عمل الخلّ أو بيعه، وقد اشتهر بهذه النسبة من الحفاظ كثيرون منهم: الحسن بن محمد والحسن بن علي الحلواني وغيرهما.

منزلته في العلم:

هو الفقيه العلامة المحدث الإمام الحافظ كذا وصفه الذهبي، وقال: (تصانيفه تدل على سعة علمه فإنه كتب العالي والنازل). وما يدل ذلك على تثبته قوله: (من لم يعارض لم يدر كيف يضع رجله)، وقوله: (ينبغي لأهل العلم أن يتخذوا للعلم المعرفة به والمذاكرة به ومع ذلك كثرة السماع وتعاهده والنظر فيه).

شيوخه:

كثيرون، من أكابرهم: عبدالله بن أحمد بن حنبل وأبو داود السجستاني ويعقوب بن سفيان الفسوي والعباس بن محمد الدوري، وهؤلاء كلهم أئمة في الحديث، وصحب أبا بكر المروزي أحمد بن محمد بن الحجاج وأكثر عنه.

تلاميذه:

كثيرون، منهم: محمد بن المظفر الحافظ والحسن بن يوسف الصيرفي، وصحبه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ولزمه حتى لُقّب: (غلام الخلال).

تصانيفه:

مما وقع لي من أسمائها وأظن كثيراً منها من الجامع:

١ - كتاب السنة وهو في ثلاث مجلدات كبار، وانظر: الطبقات (١/٥٠ و ١١١ و ١٩٦؛ ٢/٢؛ ٣/٩)؛ ومجموع فتاوي ابن تيمية (٧/٣٩٠) وموارد ابن القيم (١٨٩ و ٢٣٥) وسير النبلاء (١١/٢٩١).

٢ - كتاب العلل وهو كذلك في ثلاث مجلدات، وانظر موارد ابن القيم (٣٠٠)، والطبقات (٢/١٢).

٣ - كتاب الجامع وهو كبير جداً يكون نحو عشرين مجلداً في الفقه من كلام أحمد بن حنبل كله أخبرنا وحدّثنا، وتوجد نسخة لجزء منه في اثنتي عشرة ومائتي ورقة في المتحف البريطاني الملحق (١٦٨) مخطوطات شرقية (٢٦٧٥)، وجزء آخر عند محمد عبد الرزاق بن حمزة بمكة - وقد قيل لي إنها ضُمَّتْ إلى مكتبة دار الحديث المكية، وانظر الطبقات (١٢/٢)، وانظر (١٤٣ و ٤٤٠ - موارد ابن القيم في كتبه)، وقد يسمى (مسائل الإمام أحمد رواية الخلال).

٤ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في مجلد، وله نشرتان: المصرية عن مخطوطة الجامعة المصرية، والنجدية عن مخطوطة الظاهرية، والمصرية أتم وفي الظاهرية زيادات عليها.

٥ - طبقات أصحاب أحمد، ومنه نسخة في الظاهرية - مجموع ١٠٦ (٢٨ - ٥٢)، وقد أكثر ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة النقل عن هذا الكتاب، وانظر الطبقات (١٢/٢).

٦ - كتاب العلم: وانظر فتاوى ابن تيمية (٣٩٠/٧) والطبقات (٣٨/١ و ٢٤٧ و ١٢/٢).
٧ - كتاب تفسير الغريب: وانظر الطبقات (١٢/٢).

٨ - كتاب الأدب، ونقل عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية، وانظر الطبقات (١٠٩/١ و ١١٥ و ١٢/٢).

٩ - كتاب أخلاق أحمد بن حنبل: ذكره الذهبي في السير (١١/١٨٥)، والطبقات (١٧٦/١ و ١٢/٢)، وابن مفلح في الآداب (٣/٣٢٨).

١٠ - كتاب السير: وانظر الطبقات (١١٢/١ و ٢٢٣ و ٣١٥).

١١ - كتاب السنن: ولعله هو (المبسوط) انظر بدائع الفوائد لابن القيم (٤/١٠٦)، والطبقات (١٣٣/١).

١٢ - الطهارة: نقل منه الذهبي في السير (١١/٣٥٧) ولعله من الجامع.

١٣ - كتاب أحكام أهل الملل: منه نسختان مخطوطتان، وانظر موارد ابن القيم (٢١).

١٤ - كتاب الجنائز: وانظر الطبقات (٧٧/١).

١٥ - كتاب الحث على التجارة - وهو كتابنا هذا.

١٦ - كرامات الأولياء ذكره في السير (٢٣٨/٢٣) وأظنه للحسن بن محمد الخلال.

١٧ - العقيقة: وانظر الطبقات (١٧٥/٢).

١٨ - أدب القضاء: ذكره في السير (٥٣٠/١٢).

مولده ووفاته:

وُلد سنة أربع وثلاثين ومائتين أو التي تليها، وتُوفي يوم الجمعة ليومين مضيا من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وله سبع وسبعون سنة، ودُفن بجوار المروزي.

ترجمته:

سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٤)، وتذكرة الحفاظ (٧٥٨/٣)، وشذرات الذهب (٢٦١/٢)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٢/٢)، وتاريخ بغداد للخطيب (١١٢/٥)، وتاريخ التراث لسزكين (٢٣٣/٣/١)، وموارد ابن القيم في كتبه لبكر بن عبدالله.

وصف النسخ التي روجعت عليها هذه النشرة

١ - نسخة الظاهرية وعليها سماعات على الموق ابن قدامة راوها سنة أربع عشرة وستمائة، وسماع يوسف بن عبد الهادي سنة سبع وتسعين وثمانائة، فهي نسخة متداولة معتنى بها، وهي من محفوظات الظاهرية ٦/١١٨ (٢٥ أ - ٤٠ ب)، ورمزت إليها (ظ).

٢ - نسخة الظاهرية (مجموع ١١٦ [١٠١ - ١١٤ أ]) وهي ناقصة من آخرها، تنتهي - دون نهاية تسميعات مما يدل على ضياع الورقة - في أواخر الأثر (١٢٢)، وهي نسخة سماع الحافظ عبد الغني المقدسي، وعليها سماع ابن عبد الهادي يوسف. ورمزت إليها (هـ). وفيها سماعات في (١١٦ / أ) غير واضحة تماماً.

٣ - نسخة برلين الغربية (١٨٠٧)، وهي من نسخ إبراهيم بن عبد الغني الدرربي البغدادي، وقد فرغ منها في الثاني والعشرين من صفر سنة خمسة وثلاثين وثلاثمائة وألف، وقابلها على الأصل المنقولة منه الذي عليه في آخره: (قرأت جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم الزاهد شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي أثابه الله الجنة سمعه من الشيخ الإمام العالم موفق الدين رحمه الله، فسمعه من أحمد بن سيدهم العزيز المقدسي وذلك سنة خمس وخمسين وستمائة سادس ربيع يوم السبت بالمدرسة الصناعية سفح جبل قاسيون ظاهر دمشق وكنت أسمعه من إبراهيم بن سالم الخباز)، وهي بخط نسخي جميل على أخطاء فيها، ورمزت إليها: (ب).

٤ - النسخة المنشورة في مكتبة القدسي بدمشق سنة ١٣٤٨ هـ عن نسخة مخطوطة محفوظة بخزانة الكوثري إمام الجهمية. ورمزت إليها (ك).

٥ - نسخة ابن الجوزي، وقد ذكر منها كثيراً في كتابه: «تلبس إبليس» وعنده من نسختنا الأرقام: (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ١٨ و ١٩ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٢ - ٩٥ و ١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٢ و ١٢٢).

* وقد ذكر سيزكين نسخة في ليدن - شقيقات (٦١٢٨) في (٣١ ورقة) نسخ ١٣٣١ هـ، ولم أقف عليها، وهي كنسخة برلين حديثة.

منهج التحقيق ومصطلحاته

- ١ - المقابلة بين النسخ وإثبات زيادة ونقص كل نسخة ما أمكن ذلك، مع اتخاذ نسخة الظاهرية أصلاً لقدمها وتداول الحفاظ لها.
- ٢ - لم أذكر ثبناً للمراجع إذ لم أر إلى ذلك حاجة، خاصة أنني لم أرجع إلا إلى كتب لم ينشر غالبها إلا نشرة واحدة وصوّرت عليها النشرات التالي، إلا (الدر المنثور) فرجوعي إلى نشرة دار الفكر.
- ٣ - إذا قلتُ: (أبو عبدالله) فهو أحمد بن حنبل، وإذا قلتُ: (المصنّف) فهو الخلال، و(ابن الجوزي) يعني في تلبّيس إبليس.

سند النسخ

اتفقت كل النسخ على إسناد:

* المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي.

* أنا عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي.

* أنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر (غلام الخلال) إجازة وإبراهيم بن محمد بن جعفر الساجي سماعاً.

* ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال.

وهذا إسناد ثابت رجاله مشهورون في الحنابلة.

- ورواه عن المبارك:

١ - (محمد بن ناصر الحافظ) رواه ابن الجوزي قال: (أخبرنا محمد بن ناصر أنا المبارك) به.

٢ - (عبدالله بن منصور بن هبة الله الموصلی) قال: (أنا أبو الحسين المبارك) به.

- ورواه عن الموصلی:

١ - الحافظ الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله تعالى - كما في نسخة الظاهرية (هـ) قال الحافظ: (قرأتُ على الشيخ أبي محمد عبدالله بن منصور بن هبة الله الموصلی في يوم الجمعة حادي عشر ذي الحجة من سنة أربع وستين وخمسمائة قلت له: أخبرك الشيخ الصالح أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الصيرفي قراءة عليه وأنت تسمع قال: أنبأ أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل الأزجي قراءة عليه في جمادى الآخرة من سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة قال: أخبرنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف الفقيه المعروف بغلام الخلال إجازة.

قال الأزجي: وقرأ على أبي القاسم إبراهيم بن محمد بن جعفر الساجي وأنا أسمع.

قال أبو بكر عبد العزيز: ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال).

٢ - الإمام الفقيه أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي الموفق صاحب «المغني» في الفقه.

وسمعه منه :

أ - أحمد بن عيسى بن عبدالله بن قدامة حفيد الموفق المعروف بسيف الدين، قال :
(أخبرنا جدّي الإمام الأوحّد الموفق) فذكر السند، وهذه هي نسخة (ظ) و (ك).

ب - الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي، وهذا في
نسخة (ب).

ج - محمد بن عبد الرحمن الزاهد المقدسي سمعه منه الحافظ المزّي، ومن رواية
المزّي ذكره الروداني في برناجه : (صلة الخلف بموصول السلف / مجلة معهد
المخطوطات بالكويت ٢٨ / ١ / ٨٤).

منهج المصنّف في كتابه هذا

* جمع بين المرفوع والموقوف وكلام السلف الصالح والأئمة المرضيين في ترتيب وتسلسل.

* جمع بين التفسير والقصص والنصح.

* لم يعتمد اعتماداً كلياً على مسائل أحمد - رحمه الله - كما قد يتبادر إلى الذهن حينما نقرأ (من مسائل الإمام أحمد) ولا حينما نظنه كمسائل غيره كمسائل أبي داود وعبدالله بن أحمد وإسحاق بن هانئ.

فمسائل هؤلاء تقتصر على الرواية عن أحمد فقط، فجامعها دوره مجرد الرواية، أما الخلل ها هنا وفي غيره من كتبه يدل على إتقانه التصنيف وأنه حافظ عالم ذو دراية.

وجملة مسائل أحمد (٣٨) من (١٢٨) هي كل الكتاب، وكان - رحمه الله - يروي المسألة ثم يعقبها بما يؤيدها من الحديث أو الآثار عن السلف الصالح، فمثلاً نقل كلاماً لأحمد (١٣) ثم أعقبه بالرواية عن عمر - رضي الله عنه - في معنى هذا الكلام وكذلك (٧٦) وغيرها، وإذا ذكر أحمد في مسألته حديثاً رواه الخلال عقبه مسنداً، وهكذا.



كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل
ولا تتركوا على من يدعي الوكيل وتروا العمل والنجدة عليهم
تصنيف أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد
من مسائل أبي عبد الله محمد بن محمد
برحبيل من أبي الله عنه
وارضاه
م

وحدث في آخر هذا الجزء

تَوَاتَرَتْ جَمِيعُ هَذِهِ الْجُزْءِ عَلَى الشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَالِمِ الزَّاهِدِ خَمْسِ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُدْسِيِّ أَمِيرِ اللَّهِ الْخَلِيفَةِ سَمِعَهُ مِنَ الشَّيْخِ
الْأَمَامِ الْعَالِمِ سَمَوْنِ بْنِ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ نَعَمَهُ مِنْ تَجْدِيدِ سَيِّدِهِمُ الْعَزِيزِ الْقُدْسِيِّ
وَذَلِكَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَرِثَانَهُ سَادِسَ وَبِشْعِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالْمَدِينَةِ
الصَّنَاعِيَةِ سَمِعَ جِيلَنَا سَمِعَهُ ظَاهِرُ وَشَقَّ وَكُنَّا نَسْمَعُهُ مِنْ بَرْدِجِيمِ بْنِ عَلِيٍّ
الْحَبَّارِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَكَرَّمَ وَجْهَهُ

وجه نسخه برلین

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا جدي الامام الاخير الموفق ابو محمد عبد الله بن محمد
ابن قدامة المقدسي رضي الله عنه قراءة عليه وانا اسمع
غير مرة بظاهر دمشق سنة اربع عشر ثم في سنة
عشر وستمائة قال انا ابو محمد عبد الله بن منصور بن هبة
الله الموصلي في ذي الفعدة من سنة اربع وستين وخمسمائة
انا ابو الحسن المبارك بن عبد الجبار بن احمد القاسم الصيرفي
قراءة عليه وانا اسمع انا ابو القاسم عبد العزيز بن علي بن

احمد بن الفضل الاذجي في جمادى الآخرة من سنة ثلاث
واربعين واربعمائة انا ابو بكر عبد العزيز بن جعفر بن احمد
ابن يزداد بن جعفر والفقيه المصروف بعلام الخلال
اجازة قال الاذجي وقرا علي ابو القاسم ابراهيم بن محمد بن جعفر

السايجي وانا اسمع ثنا ابو بكر عبد العزيز ثنا ابو بكر احمد بن محمد
ابن هارون الخليل ثنا ابو بكر المروزي قال سمعت رجلا

يقول

الوجه الأول من الورقة الأولى من نسخة برلين

يقول لابي عبد الله اني في كتابه فقال انزوم السوق نضل به
 الزم وتعود به ثنا عبد العزيز بن جعفر ثنا الحلال ثنا ابو بكر
 قال قال الامام ابو عبد الله من احب ابنا سلم تری ان
 اعمل قال نعم وتصدق بالفضل على قرائتك واخبرنا ابو بكر المروزي
 قال سمعت ابا عبد الله يقول قد امرهم يعني اولئك ان يخلصوا
 الى السوق وان يتعرضوا للتجارة وقال قد روي عن عائشة
 رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
 اطيب ما كل الرجل من كسبه اخبرني محمد بن الحسن ان الفضل
 ابن زياد حدثهم قال سمعت ابا عبد الله باع بالسوق ويقول
 ما احسن الا ستغنا عن الناس اخبرني محمد بن موسى قال
 سمعت علي بن جعفر قال مضى ابي الى ابي عبد الله وذهب
 في معه فقال له يا ابا عبد الله هذا ابني قد عالى وقال لابي
 الزم السوق وجنبه اقوانه اخبرني زكريا بن يحيى ابو يحيى
 الناقد قال سألت ابا عبد الله قلت اني اعمل بكرمى وابواي
 يربوني على اخذ دكان لنفسى قال فخذ دكانا يكون جواره
 يكون برقي قلت هو على شاق والشريك عني لا يقوم
 قال فراجع قال زكريا بن يحيى في هذا كله انه يحبه على العمل

الوجه الثاني من الورقة الأولى من نسخة برلين

في قلوب المتقين لضجى الى الله بالندم والتوبة ولكن لا توكل
 تحلى بقلبه الكفاية من الله فنصدق الله فيما نحن اجزن
 الحسن بن عبد الوهاب ان اسماعيل حدثهم ثنا شريح عن ابي سفيان
 عن سفيان عن ابي سنان عن سعيد بن جبير قال التوكل
 جماع الايمان اجزى الحسن ان اسمعيل حدثهم عن صالح بن حاتم
 حدثنا المعمر قال سمعت عبد الجليل بن عطية يحدث عن الحسن
 قال ان توكل العبد على ربه ان يعلم ان الله هو ثقته اخبرني
 حرب حدثني عبد الرحمن بن محمد بن سلام ثنا بن زباد
 المروزي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول جماع
 الايمان التوكل على الله وتفسير التوكل ان يرضى بما فعل به اخبرني
 الدورقي ثنا يحيى بن عتي بن ثابت ثنا القاسم بن
 سليمان قال سمعت الشعبي يقول ان لله تبارك وتعالى
 عباد امن ولا اولاد لاس كما بغينا وبين الاولاد ما يرون ان الله
 عصاه مخلوق رضى عنهم الله واليا قوت وجبا لهم الذهب
 والفضة لا يجرون ولا يزرون ولا يعلون عملا لهم شجر على اوقافهم
 لها ثمر هي طعنا منهم وشجر لها اوراق عراض هي لباسهم اخبرني
 ابو بكر بن صدقة ثنا علي بن العباس الاطروشي حدثني ابو بكر

الورقة الأخيرة من نسخة برلين في وجهها الأول

الرواد سمعت شعيب بن عروب يقول قال رجل لا يسألني
 من ابن المعاش قال يقول له وليس ان القرآن لهذه القلوب وشكر
 فما تنفع منها مجموع عظمه ثم كتاب واحمد لله رب العالمين
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين آمين
 آمين
 ٢

قد كتبت هذا الكتاب في صياح يوم الجمعة الثامن والعشرون من شهر
 صفر الحرام سنة خمس وثلاثين وثمانمائة والفجر يوم الخميس
 أبو محمد بن علي الكروي البغدادي غفر الله له ولوالديه
 ١٣٥
 ١٣٥

الحث على التجارة والصناعة والعمل

والانكار على من بدعي التوكل في ترك العمل
والحجة عليهم في ذلك

أصنيف محرر المذهب الحنبلي ابي بكر احمد بن محمد بن هرون الخلال

المتوفى عام ٣١١ رحمه الله

رواية ابي بكر عبد العزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد الفقيه غلام الخلال عنه .
رواية ابي القاسم ابراهيم بن محمد بن جعفر الساجي عنه .
رواية ابي القاسم عبد العزيز بن علي الازجي عن الساجي مما عايناه عن غلام
الخلال اجازة .

رواية ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار بن احمد بن القاسم الصيرفي عن الازجي
رواية الشيخ الجليل ابي محمد عبد الله بن منصور بن هبة الله الموصلي عن الصيرفي .
سماع لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله وابايم .

عن نسخة ~~الاستاذ الجليل الشيخ~~ محمد زاهد الكوثري
مع المقابلة بنسخة الخزانة الظاهرية بدمشق

عنيت بنشره

مكتبة الفقهاء
دمشق: صندوق البريد ٢٠٧

حقوق الطبع محفوظة

مطبعة الترقى بدمشق عام ١٣٤٨ م

هو ابو الوضوح من اهل الحزم

[illegible]

الوجه الأول من الورقة الأولى من نسخة الظاهرية (هـ)

يرمعه فقال له يا ابا عبد الله هذا الذي قد عالجني وقال لا بي الزمعة السوء في حشيتي
 اقرانه اجبرني ركبتي في رجلي ارجع النكاح قال سالت ابا عبد الله
 قلت اني اعمل عسكري وابواي يريدوني على الجور كان الهني قال اخذوا كما
 يكون حثافه يكون من فضولته هو عمل اساق والشريك اعني لا هو
 مرحمه قال ركبتي في رجلي هذا كله انكحيت على اهل القاد
 اجبرني عبد الملك الميموني ان ابا عبد الله رحمه الله قال ارجع اليك
 بن يحيى وكان يحمي في البحر ركبتي في رجلي طلب الدنيا قال اجبرني اسعني من
 صديق من الناس اجبرني يوسف بن ميموني في رجلي عبد الله رحمه الله
 قال طامس الله امره امعني المار الولد قال قد رفي هذا غرظا من من كان
 طامس ثم قال الغنا من العافيه اجبرني يعقوب بن ميموني في رجلي المطوع
 قال سمعت ابا بكر بن حنظل قال سمعت الجصلي قال سالت ابا عبد الله
 رحمه الله اهلنا اربعة دراهم درهم من حمار بن و درهم من صله
 و درهم من حمار التعليم و درهم من غله بغداد قال اجبرني الى
 حمار بن و اكرهها عدي الذي من صله الاخوان و اما لحد العام
 فان اجتاح طليخه و اهل غله بغداد ماتت تغرقها السير بسيل عمار
 اجبرني عبد الملك الميموني قال قال ابا عبد الله رحمه الله
 على لزم الصبغة وقال ما اصبح الصبغة اذ لم يكن صلبها

الوجه الثاني من الورقة الأولى من نسخة الظاهرية (هـ)

وكتبه في سنة ١٠٠٠ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في سنة ١٠٠٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا جدي الإمام العالم الأوحد موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - رضي الله عنه - قراءة عليه وأنا أسمع غير مرة بظاهر دمشق في سنة أربع عشرة ثم في سنة عشرين وستمئة قال: قرأت على الشيخ أبي محمد عبدالله بن منصور بن هبة الله الموصلي يوم الجمعة حادي عشر ذي الحجة من سنة أربع وستين وخمسائة قلت له:

أخبرك الشيخ الصالح أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الصيرفي قراءة عليه وأنت تسمع قال:

أنبأ أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل الأزجي قراءة عليه في جمادى الآخرة من سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة قال:

أخبرنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف الفقيه المعروف بغلام الخلال - إجازة قال الأزجي: وقرئ على أبي القاسم إبراهيم بن محمد بن جعفر الساجي وأنا أسمع قال:

ثنا أبو بكر عبد العزيز قال ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال:

١ - قال حدثنا أبو بكر المروزي قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله - رحمه الله - إنني في كفاية فقال: (الزم السوق تصل به الرحم وتعود به).

١ - رواه ابن الجوزي (٢٨٥) من طريق الخلال به، وفيه: (وتعود به على عيالك).

وثبت عن أبي قلابة عبدالله بن زيد التابعي الإمام أنه قال لأيوب (الزم السوق، فإن الغنى من العافية) وفي رواية (فإن أعظم العافية الغنى عن الناس) رواه عبد الرزاق

(١١ / ٤٦٥) وابن أبي شيبة (١٩ / ٧)، وابن حبان في روضة العقلاء (ص ٢٢٦) وابن عبد البر في الجامع (٢ / ١٤)، وابن عساكر في ترجمته من تاريخ دمشق (٥٦٠ و ٥٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٢٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٨ و ١ / ١٠٩)، من طرق عنه بأسانيد صحيحة.

وروى سعيد بن منصور في سننه (١ / ١٦٨ / ٥٠٩) من طريق أيوب قال: (كان أبو قلابة يحنى على السوق والضيعة والطلب من فضل الله - عز وجل، وكان محمد يحنى على التزويج). محمد هو ابن سيرين تابعي إمام، وإسناده صحيح.

وفي رواية لابن حبان في الروضة (ص ٢٦٦) ولأبي نعيم في الحلية (٣ / ١١) عن أيوب: (الزم سوقك فإنك لا تزال كريماً على إخوانك ما لم تحتج إليهم)، وهذا قول متين فيه فكر عميق. وفي رواية للبيهقي في الشعب (١ / ١٠٩): (الزم سوقك فإن فيه غنى عن الناس وصلاً في الدين). وهي عند ابن عبد البر في الجامع (٢ / ١٤).

وكان إسحاق بن يسار يمر بالبزازين فيقول: (الزموا تجارتكم، فإن أباكم إبراهيم - عليه السلام - كان بزازاً). رواه أبو نعيم في الحلية (٩ / ٦٣)، وإسناده صحيح، وإسحاق تابعي ثقة وهو أبو (محمد بن إسحاق) صاحب المغازي والسيرة المشهورة باسمه، والبزاز الذي يبيع البز وهو نوع من الثياب.

وكان شعبة (من أتباع التابعين) يقول لتلاميذه: (الزموا السوق) رواه البغوي الكبير في الجعديات (١ / ٢٦٨).

وانظر الثاني والثلاثين عن بشر بن الحارث من قوله: (الزم السوق)، والثاني والرابع في النفقة على الأقارب وصلة الرحم، وكذلك (٥١ - ٥٢).

٢ - وأخبرنا أبو بكر قال: قال رجل لأبي عبد الله - رحمه الله - من أصحاب ابن أسلم: ترى أن أعمل؟! قال: نعم وتصدق بالفضل على قرابتك.

٢ - ذكره ابن الجوزي في التلبس (ص ٢٨٥).

والفضل: الزيادة، وقد صح في معنى ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحاديث كثيرة: انظر: جامع الأصول (٦ / ٤٦٠ - ٤٧٢) وانظر الأول والرابع.

في (ب): (ثنا عبد العزيز بن جعفر ثنا الخلال ثنا أبو بكر قال: قال رجل... كذا،

ولم أر إثباتها لأن العادة جرت على ذكر الإسناد إلى المصنف في أول التصنيف فقط، أو في كل أثر من آثاره، وها هنا لم يذكر الإسناد إليه إلا في أول الجزء، ونتيجة لذكر الإسناد في أول كل أثر فقد أخطأ كثير من صناعته الفهارس في نسبة كتب إلى غير أصحابها، بل إلى رواتها وهذا غير نوع آخر من نسبة الكتب: فقد ينسب الكتاب إلى جامعه تارة كما يقال مثلاً: (السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل) أو (الورع للمروزي)، وقد ينسب تارة أخرى إلى صاحب الأصل والروايات فيقال: (السنة لأحمد) و (الورع لأحمد)، فتنبه لذلك.

٣ - وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: (و) سمعت أبا عبدالله يقول: قد أمرتهم - يعني لولده - أن يختلفوا إلى السوق، وأن يتعرضوا للتجارة. وقال: قد روي عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه».

٣ - ذكره ابن الجوزي في التلبيس (٢٨٥) دون ذكر الحديث، ويأتي تخريجه في الرقم (٤١) إن شاء الله تعالى.

وفيه تعليم الوالد أولاده ما ينفعهم من أمر دنياهم ولا يتركهم هملاً، وقد استدل أبو عبدالله بالحديث على ما أمرهم به، وإنما كان ذلك في وقت هم قادرون فيه على التكسب دون حيف عليهم ولا غبن لهم، وتأتي الآثار والأحاديث - إن شاء الله تعالى - في معنى النفقة على العيال، ولأمره إياهم بذلك آداب ترى بعضها في الأثر الخامس.

وقد قال أبو قلابة التابعي الإمام - رحمه الله -: (أي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله صغاراً فيعفهم، وينفعهم الله تعالى ويغنيهم به). رواه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٣) وإسناده لا بأس به، ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٩٢ / ٩٩٤ - الزكاة، النفقة) بعد حديث: «أفضل دينار ينفقه».

والحديث صحيح، وقول أحمد: (روي) لا يعني بها تضعيفه بل الرواية على المعنى، وانظر لذلك (الرسائل - رسالة البيهقي) من تحقيقي.

٤ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبدالله يأمر بالسوق، ويقول: (ما أحسن الاستغناء عن الناس).

٤ - رواه ابن الجوزي في التلخيص (٢٨٥) من طريق المصنف، وفي فضل الاستغناء عن الناس الأثر السابع والعاشر، وفي هذا الباب (ترك سؤال الناس والاستغناء عنهم).

ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى... ومن يستغن يغنه الله» رواه البخاري وغيره، انظر فتح الباري (٣/ ٢٣٥ و ٢٦٥).

وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «عز المؤمن استغناؤه عن الناس» رواه الحاكم وغيره. انظر تحاف المتقين. (٨/ ١٦٩).

وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك». رواه البزار والطبراني وصححه العراقي وغيره (السلسلة الصحيحة ١٤٥٠)، والطبري في تهذيب الآثار (عمر ٢٠ / ٢١ - ٢١) عن ابن عباس وفيه عندهم الأعمش وهو مدلس عنن، ورواه الطبراني من طريق غيره كذلك. والله أعلم. وروي موقوفاً ومرسلاً عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢١١) وانظر النهاية (٢/ ٥٠٩).

وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا خير فيمن لا يجمع المال يصل رحمه ويستغني عن الناس». رواه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨٥) وإسناده ضعيف جداً، وإنما ذكرته لبيان ضعفه لا لاحتجاج ولا لاستشهاد إذ لا يجوز ذلك إلا بالثابت، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب ويأتي (٥١ و ٥٢).

وروي عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنها - أنه قال: (أصلح دابتي وأستغني عن قومي) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه (ص ٣٨٢ موارد) وإسناده ضعيف.

وروي ابن حبان في روضة العقلاء (٢٢٥) عن محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - وكان يفرس بيده: (أستغني عن الناس) وإسناده ضعيف، وقد ذكر في الأثر ثمثله بشعر:

استغن أو مت فلا يغررك ذو نسب

من ابن عم ولا عم ولا خال

إني أظل على الزوراء أعمرها

إن الحبيب إلى الإخوان ذو المال

والنشب: المال، وهذا من شعر أحيحة بن الجلاح (الأغاني ١٣/ ١١٤).

ولأحمد - رحمه الله - سيرة حسنة في التعفف والاستغناء عن الناس - راجع مناقبه لابن الجوزي (٢٢٨ - ٣٠٤) وسيرته في الحلية لأبي نعيم (١٧٤ / ٩ - ١٧٦).

وانظر الأثر التاسع بعد المائة في الاستغناء عن الناس.

وفي (ب): (ومحمد بن الحسن).

والفضل بن زياد هو القطان من أصحاب أبي عبدالله والمكثرين عنه (طبقات الحنابلة ٢٥١ / ٢٥٣ وتاريخ بغداد ٣٦٣ / ١٢).

وعن الحسن (البصري) عن عثمان - رضي الله عنه - قال: (لولا أن أصل الرحم ما ابتغيت درهماً إلى درهم) رواه الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (ص ٢٩٨ رقم ٥٠٢) بإسناد صحيح إلى الحسن وهو مدلس.

٥ - أخبرني محمد بن موسى قال: سمعت علي بن جعفر قال: مضى أبي إلى أبي عبدالله - رحمه الله - وذهب بي معه فقال له: يا أبا عبدالله، هذا ابني، فدعا لي، وقال لأبي: ألزمه السوق، وجنبه أقرانه.

٥ - فيه أديان: الأول سبق الإجماع إليه في الأثر الثالث، والثاني: هو تجنب الأولاد رفقة السوء ومجالسهم. ولذلك تفصيله في كتابي الكبير: «الصحبة في الغربية»، وكتابي الآخر: «إزالة النكرة»، والله المستعان.

٦ - أخبرني زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد قال: سألت أبا عبدالله - رحمه الله -: قلت: إني أعمل بكرة وأبواي يريداني على أخذ دكان لنفسي قال: [فخذ دكاناً تكون جنازة يكون مريض] قلت: هو عمل شاق، والشريك أعني لا يقوم قال: فراجع، قال زكريا بن يحيى: يعني في هذا كله أنه يحث على العمل والتجارة.

٦ - معنى قول أبي عبدالله: (فخذ دكاناً...) أي أن العمل بالكري - أجيراً لا يفي بحاجات المرء، فإذا اتجر لنفسه فإن كانت جنازة أو مريض في أحد أقاربه قام فيها بماله.

وفيه أيضاً معنى لطيف وهو الحث على التكسب لسد حاجة قد تقوم وتكون، والله أعلم.

وفي (ب): (بكرمي .. بربض) بدل: (بكرى .. مريض)، وفي (ظ): (فترجعه) بدل: (فراجعه) و (يريدوني) بدل (ويريداني)، ويسقط من ب: قول زكريا: (يعني)، وفي (ب): (الشريك عني).

٧ - أخبرني عبد الملك الميموني أن أبا عبدالله - رحمه الله - قال: قال رجل للسري بن يحيى وكان يتجر في البحر: تركب البحر في طلب الدنيا؟! قال: أحب أن أستغني عن ضربك من الناس.

٧ - عبد الملك هو ابن عبد الحميد من كبار تلامذة أحمد، والسري من أتباع التابعين. وركوب البحر شديد، وقد ركه للتجارة أي لنقل تجارته من بلد إلى بلد، وما حمله على ذلك إلا ما هو أشد منه كيلا يحتاج إلى الناس.

ومما ورد في ركوب البحر: (مجمع الزوائد ٤ / ٦٤) وسنن سعيد بن منصور (٣ / ٢ - ١٨٥ - ١٨٧) و (مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٣٥ و ٥ / ٣٣٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٣٣٤ - ٣٣٥) وعبدالرزاق (١١ / ١٤٩) وانظر إتحاف المتقين (٤ / ٥١٣)، والقرى لقاصد أم القرى (٦٧ - ٦٨) وانظر عن التجارة في البحر فتح الباري (٤ / ٢٩٩).

وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها، والمائد فيه كالمشطح في دمه» رواه الحاكم (٢ / ١٤٣) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، والألباني (تخريج فقه السيرة ٢٢٦).

في (ظ): (ضريك) بدل: (أضرابك)، وفُسرها في حاشية المنشورة: (الضريك: الأحق)، والصحيح أنها ضربك أو أضرابك يعني أمثالك من الناس. وانظر السادس بعد المائة، والثاني والستين (٦٢).

٨ أخبرنا يوسف بن موسى: قيل لأبي عبدالله رحمه الله: قال طاوس: اللهم امنعني المال والولد. قال: قد روي هذا عن طاوس، من كان مثل طاوس. ثم قال: الغنى من العافية.

٨ - يوسف هو العطار الحربي ذكره ابن أبي يعلى في طبقاته (١/٤٢٠ - ٤٢١)، وهو من أصحاب أحمد - رحمه الله - .

ورواه غير يوسف عن أحمد، فقد قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري في مسائله (٢/١٨٣): قيل له (يعني لأحمد): يُروى عن طاوس أنه قال: (اللهم امنعني المال والولد)؟ فقال: قد روي هذا، ولكن الغنى من العافية.

وقد وقفتُ على رواية طاوس من طرق:

أ - رواية سفيان الثوري عن محمد بن سعيد - هو المؤذن الطائفي - عن طاوس أنه كان يقول: (اللهم امنعني المال والولد)، وفي رواية: كان من دعاء طاوس: (اللهم احرمني كثرة المال والولد، وارزقني الإيمان والعمل)، وفي رواية مثلها دون (كثرة) وبلفظ (امنعني)، وإسناده صحيح ثابت. رواه عن سفيان:

١ - حماد بن خالد الخياط، وعنه أحمد في الزهد (٣٧٥).

٢ - قبيصة بن عقبة، قال البخاري في التاريخ الكبير (١/٩٣) في ترجمته: (قال قبيصة سمعت سفيان) به، ووصله أبو نعيم في الحلية (٤/٩) من طريق (حاتم بن الليث ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سعيد بن محمد) به، والرواية الأولى له.

٣ - أبو نعيم الفضل بن دكين: عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٤٤١)، ويعقوب بن سفيان (عند الخطيب في الموضح ١/١٤)، وعلي بن عبد العزيز (عند الخطيب في الموضح ١/١٤) أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي - به) ثلاثهم عن أبي نعيم الفضل به، والرواية الثانية له، وفي رواية علي عنه: (اللهم امنعني) قال الخطيب: (أرى اللفظ الأول - يعني امنعني - المحفوظ) قلت: هذا هو الصواب، فقد ثبت في رواية: (احرمني).

٤ - وكيع في الزهد (ح ١٧٤) وعنه أحمد في الزهد (ص ٣٧٦) دون كلمة (كثرة)، وخالف وكيع في سنده فقال: (ثنا سفيان عن رجل).

وقد اختلف في شيخ الثوري:

١ - سعيد بن محمد: كذا في رواية قبيصة في الحلية، ورواية حماد عند أحمد في الزهد.

٢ - محمد بن سعيد: كذا في رواية قبيصة عند البخاري.

٣ - سعيد بن محمد أو محمد بن سعيد: كذا في رواية أبي نعيم الفضل عن سفيان،

وبين الفضل أن الشك من الثوري، فقال: (كذا قال).

٤ - رجل: كذا في رواية وكيع.

والصواب (محمد بن سعيد وهو الطائفي المؤذن)، وهو ثقة.

ب - رواية يحيى الكنتاني عن طاوس أنه قال: (اللهم احرمني كثرة المال والولد): رواها أبو نعيم في الحلية (٩ / ٤)، وروى الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (رقم ٥١٤) من طريق ضمرة بن ربيعة عن يحيى بن العلاء بلفظ: (اللهم أجري من كثرة المال والولد).

قلت: يحيى بن العلاء الرازي البجلي يروي عن عبدالله بن طاوس فإن كان هو هذا فالإسناد منقطع مع ضعفه لوهاء البجلي، لكن في رواية أبي نعيم نسبته (يحيى الكنتاني) أو لعلها (الكنتاني) وليستا في نسبة الرازي البجلي، فليحذر.

ورواية طاوس من طريق الثوري ثابتة، ولها شاهد كذلك عند ابن محرز في سؤالاته لابن معين (٢٥ / ٢) من قول طاوس: (شر الصاحب مال).

وفي معنى قول طاوس:

أ - قوله - صلى الله عليه وسلم - «اللهم من آمن بك.. وأقلل له من الدنيا.. ومن لم يؤمن بك.. أكثر له من الدنيا» الحديث، رواه ابن حبان والطبراني عن فضالة، ورواه ابن ماجه والطبراني عن عمر بن غيلان بلفظ: «فأقلل ماله وولده... فأكثر ماله وولده»، ورواه الترمذي وابن عساکر به، ورواه الطبراني عن معاذ، وإسناد الأول جيد كما في صحيح الألباني (١٣٣٨). قال أبو عبدالله: ورواه ابن شاهين في الترغيب (٣٠١ / أ / ق): حدثنا عمر بن الحسين بن علي ثنا بحر بن إسماعيل ثنا جعفر بن علي الحريري ثنا سيف - يعني ابن عمر - عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «اللهم من أحبني فارزقه العفاف والكفاف ومن أبغضني فأكثر ماله وولده».

كذا هاهنا (عن جده) والصواب (عن أبيه)، والإسناد ضعيف لمكان سيف فهو متروك.

ب - ذكر عن سلمان أنه كتب إلى أبي الدرداء - رضي الله عنهما - يقول: (فإنك كتبت إلي أن الله رزقك مالاً وولداً، واعلم أن الخير ليس بكثرة المال والولد، ولكن الخير أن يعظم حلمك وأن ينفعك حلمك).

رواه البغوي في معجم الصحابة (٣٥٨ / ق) بإسناد صحيح عن حميد بن هلال به، لكنه منقطع بين حميد وبينهما.

وهذا نفسه قد ذكر عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: (ليس الخير أن يكثر مالك وولدك، ولكن الخير أن يعظم حلمك وعلمك).

رواه ابن أبي الدنيا في الحلم (رقم ٥٤) وأبو نعيم في الحلية (٢١٢ / ١) كلاهما من طريق ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٧ / ١٣) عن أبي أسامة عن خالد بن دينار عن معاوية بن قرة قال: قال أبو الدرداء.

وهذا إسناد لا بأس به غير أنه منقطع بين معاوية وأبي الدرداء.

وقد ذكر كذلك عن علي - رضي الله عنه:

رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب (إتحاف المتقين للزبيدي ٣٢ / ٨) والبيهقي في الزهد، وعلقه ابن الجوزي في صفة الصفوة (١٢٤ / ١) من طريق عبد خير عن علي، وذكره صاحب نهج البلاغة (٢٥٠ / ١٨).

ج - وذكر عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -: قيل له: ما تحب لمن تحب؟ قال: الموت، قيل: غير الموت، قال: (يقلّ ماله وولده).

رواه البخاري في الكبير (١٠٤ / ٧) من طريق جرير، وابن أبي شيبة (٣١١ / ١٣) من طريق محمد بن فضيل، وابن سعد (٢٠ / ٧) وأحمد في الزهد (١٣٩) كلاهما عن أبي معاوية، والطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (ص ٢٩٥) من طريق أبي بكر بن عياش، والطوسي الشيعي في أماليه (١٢ / ٢) من طريق زائدة، والحسين المروزي في زوائد زهد ابن المبارك (ص ٣٤٨) والطبري (ص ٢٩٥) كلاهما من طريق ابن مهدي عن سفيان.

كلهم عن الأعمش عن غيلان بن بشر عن يعلى بن الوليد به، وإسناده ضعيف لعنة الأعمش وجهالة غيلان ويعلى.

وروى أبو نعيم (٢١٧ / ١) من طريق معاوية بن قرة ومن طريق شيخ كلاهما عن أبي الدرداء في حبه الفقر والموت، وإسناده منقطع، ورواه مسدد في مسنده ولا يحضرني الآن إسناده.

وهذا يُذكر كذلك عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه :-
رواه ابن أبي شيبة (٣٨٣ / ١٣) عن ميمون بن أبي شبيب عن عبادة قال : (أتمنى
لحبيبي أن يقل ماله ويعجل موته) وإسناده صحيح لولا أنه منقطع بين ميمون وعبادة .

د - وُذكر عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - أنه دعا على رجل كذب عليه فقال :
(إن كنت كاذباً فأكثر الله مالك وولدك) .

رواه وكيع في الزهد (٤١٧ / ٢) وابن أبي شيبة وأبو نعيم (١٤٢ / ١) وهناد في الزهد
(رقم ٥٣٩) والطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس (ص ٢٩٨) كلهم من طريق
الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد، ورواه الذهبي في السير (١٢ / ٤٧٩)
وهناد (٥٣٨) من طريق أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البختری .

قلت : الإسنادان ضعيفان لعننة الأعمش واختلاط عطاء، وكذلك هما منقطعان في
موضع واحد بين الحارث وأبي البختری وبين عمار، وما كان كذلك فلا يقوى ببعضه،
فانته .

وهذا يُذكر عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فيمن كذب عليه : (أطل فقره
وأكثر عياله) .

انظر فتح الباري (٢ / ٢٤٠) ومجاوي الدعوة لابن أبي الدنيا (ح ١٦) .

ويذكر كذلك عن عامر بن عبد الله التابعي المشهور قال : (اللهم من ساءني وكذب
عليّ .. أكثر ماله وولده) . رواه ابن أبي شيبة (١٣ / ٤٧٣ - ٤٧٤) .

وفي خلاف معنى قول طاوس :

١ - دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنس بن مالك - رضي الله عنه - بكثرة
المال والولد، ولعبد الرحمن بن عوف بالبركة وهذا صحيح معروف في البخاري ومسلم
وغيرهما .

٢ - استدرك أحمد على قول طاوس فقال : (الغنى من العافية) وقد سبق في الأول
والعاشر ذكر هذا، ولعل أحمد أراد الغنى الذي حده الاستغناء عن الناس فهذا حسن .
والمسألة فيها تفصيل طويل في المفاضلة بين الغنى والفقر وكثرة الولد وقلته، وهي بالتبع

تقع في مجلدة، وقد أفرد لها ابن القيم في كتابه: (عدة الصابرين) في ذكر المال والفقر، وأنا لنسأل الله خير المال والولد ونعوذ بالله من شرهما، والغنى والفقر كلاهما فتنة، على أنه لا يجوز للمرء أن يسعى لتقليل نسله بل هو مأمور بخلاف ذلك بما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مُبَاهٍ بكم الأمم يوم القيامة».

وهذه المسألة تقع كذلك في مجلدة، وأما تركه السعي للرزق فهذا الكتاب كله للرد على هؤلاء، والله المستعان.

٩ - أخبرنا يعقوب بن يوسف (أبو بكر) المطوعي قال: سمعت أبا بكر بن جناد يقول سمعت الجصاصي قال سألت أحمد بن حنبل - رحمه الله - فقلت: أربعة دراهم: درهم من تجارة برّة، ودرهم من صلة الإخوان، ودرهم من أجر (ال) تعليم، ودرهم من غلة بغداد - قال: أحبها إليّ من تجارة برّة، وأكرهها عندي الذي من صلة الإخوان، وأما أجر التعليم فإن احتاج فليأخذه، وأما غلة بغداد فأنت تعرفها فليس تسألني عنها.

٩ - يعقوب عن سمع أحمد (طبقات ابن أبي يعلى ١ / ٤١٧) وقد نزل هاهنا درجتين في الرواية عنه، وهو كذلك ممن سمع الجصاص (طبقات ابن أبي يعلى ١ / ٣٣٣)، فهو هاهنا يروي عنه بنزول، والجصاص هو موسى بن عيسى وله عن أبي عبد الله مسائل.

وسيرة أحمد - رحمه الله - في رفضه صلة الإخوان معروفة وانظر تاريخ دمشق (٢٦٢).
والأثر رواه ابن الجوزي في التلخيص (٢٨٥) من طريق المصنّف مختصراً ولفظه: (أحب الدراهم إليّ درهم من تجارة، وأكرهها عندي الذي من صلة الإخوان)، فقد اختصره ابن الجوزي ليناسب السياق الذي أورده فيه.

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (١ / ٥ - ٦) من غير طريق الخلال فرواه من طريق أبي عبد الرحمن بن محمد الزهري عن محمد بن إبراهيم بن جناد عن الجصاص به، وفيه: (وأما التعليم فإني أرجو أن لا يكون به بأس لمن احتاج إليه) والباقي كالسواء، وبين الخطيب - رحمه الله - سبب كراهة غلة بغداد، وقال أحمد: (لأن تلقى الله وعليك دين أحب إليّ من أن تقدم بغداد) يعني يقدمها للتجارة (طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٢).

وأما الإجارة على التعليم فقد قال إسحاق بن إبراهيم في مسائله (٣١ / ٢): رأيت أبا عبدالله أعطى ابنه درهماً. . وقال: اذهب به إلى المعلم فادفعه إليه، . . . وسألت أبا عبدالله عن الرجل يكتب الحديث بأجر قال: سمعت ابن عيينة يقول: لا يأخذ على شيء من الخير أجراً (بنحوه).

وانظر مسألة الأجرة في تعليم القرآن والحديث والفقه في كتاب (الإجارة) لشرف بن علي الشريف (١٤٦ - ١٦٠)، ولي في المسألة جزء يسر الله إتمامه، وانظر المصنف لابن أبي شيبه (٢٢٠ / ٦ - ٢٢٥). والمغني (٥٥٨ / ٥) ومسائل صالح (١٦٣) والفقيه والمتفقه للخطيب (١٦٤ / ٢) والجعديات (٨٨٢ و ١١٣٨ - ١١٤٢).

وفي نحو معنى هذا الأثر انظر: (٣٥) و (٣٧) و (٤٠).

في (ب): (الحباز. . أجرة المعلم على التعليم) بدل: (ابن جناد. . أجر تعليم)، وفي (ظ): (أجرة المعلم).

وقوله: (ليش) أي: (لأي شيء).

١٠ - أخبرني عبد الملك الميموني قال: قال لي أبو عبدالله - رحمه الله - وحثني على لزوم الضيعة، وقال: ما أضيع ضيعة إذا لم يكن صاحبها بقربها. قلت: إني لم أعمر ضيعتي مذ فارقتك فراراً من السلطان وكراهية له، وشكيت له بعض ما عرفته من الدَّيْنِ والضَّيقِ، فقال لي: كيف تصنع إذا لم يكن لك منه بُدٌّ.

ثم قال لي: ليس ها هنا إلا أنك تدعوه. قلت: فمن ذلك بد؟ قال: وكيف تصنع؟! ورأيت أكثر أمره التسهيل فيه والرخصة.

قال: وقال أبو عبدالله - رحمه الله - يوماً مبتدئاً: يا أبا الحسن استغن عن الناس بجهدك فلم أر مثل الغنى عن الناس. قلتُ: ولم ابتدأتني بهذا؟! قال: لأنه إن كان لك شيء تصلحه وتكون فيه وتصلحه وتستغني به عن الناس فإن الغنى من العافية، فحثني غير مرة على الإصلاح والاستغناء بإصلاح ما رزقت عن الناس وأقبل يغلظ الحاجة إلى الناس. قلتُ: وإن ضعيتنا من الرقة على أيام وفيها دير نصارى معتزل من الناس ليس فيه إلا نفر يسير من النصارى وبقربه مدينة.

فقال: أي مدينة هي؟ قلت: فإن لها مؤذناً. قال: من الشام؟ قلت: لا من الجزيرة ناحية رأس العين. قال: فذا موضع صالح - يعني الدير - قلت: إنما شغل قلبي بشيء واحد، إن الدير معتزل عن الناس وأنا إنما أحب العزلة، وليس فيه إلا نصارى وإنما كرهت منه أني إذا أردت أن أصلي لم أجد أحداً أصلي معه. قال لي: فإذا حضرت الصلاة فأذن وأقم فإن جاءك أحد فصل معه وإلا فصل وحدك. قال عبد الملك: فاستحسن أبو عبدالله - رحمه الله - هذا الموضع واشتراه لي ورأيت السرور فيه بيناً لما وصفت له من ذلك ومن عزلته قلت له: فإن المدينة مني على رأس ميل يمكنني الدخول إلى الجمعة، والصلوات في سائر الأيام في الدير. فقال لي في هذا الموضع: إذا لم يكن لك من يصلي معك فما تصنع فأذن وأقم وصل وحدك. قال عبد الملك: وكنت أرى أبا عبدالله يقوم ويعمل الشيء ويصلحه ويتعاهد منازلها، قال: ودخلت على أبي عبدالله - رحمه الله - مراراً [بيته] [بيتاً] فرأيت ضربه بيده إلى أرضه فسوى ترابه بيده.

١٠ - قلت: أما محبة العزلة - مع الاستغناء عن الناس إذا فسدوا - فذلك مبسوط في كتابي الكبير «الصحبة في الغربة».

وانظر في محبة أحمد للعزلة (المناقب لابن الجوزي ٣٥٠) وطبقات الحنابلة (١ / ٤٠٩) وسير النبلاء (١١ / ٢١٥ - ٢١٦ و ٢٢٦).

وأما مجاورة النصارى ففيه عندي نظر مبسوط في كتابي السابق، على أنه قد يكون موضع اضطراب، ولا يعجبني والله أعلم.

وأما قول أحمد: (فإذا حضرت الصلاة فأذن وأقم) يعني للمنفرد، فهذا هو القول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة، ولأحمد فيه قول آخر: فقد سأل إسحاق النيسابوري (المسائل ١ / ٤١ - ٤٢) عن الرجل يصلي وحده أعليه أذان وإقامة؟ قال: (كان ابن مسعود وابن عمر يصليان بلا أذان ولا إقامة) وقال: (إذا كان الرجل في مصر يسمع فيه الأذان والإقامة فلا عليه أن لا يؤذن ولا يقيم، يميزه أذانهم وإقامتهم) فعاد القول عنه إلى:

المنفرد في محل لا يسمع فيه أذان ولا إقامة: يؤذن ويقيم.

المنفرد في مصر يسمع فيه الأذان والإقامة: إن أذن وأقام أو ترك فلا حرج.

وفي أذان من يصلي وحده أحاديث، وانظر مصنف عبدالرزاق (١/ ٥٠٩ - ٥١٣) وابن خزيمة (١/ ٢٠٥).

وأما ترغيبه في إصلاح الضيعة فذلك من باب تعاهد المال ليستغني به عن الناس في طاعة الله، وليس هو من باب النهي الذي ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه أنه قال: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا»، من حديث ابن مسعود رواه أحمد والترمذي وغيرهما (السلسلة الصحيحة الحديث ١٢) وإتحاف المتقين (٨/ ١٤٧)، وروى أحمد (٢٣/ ٨٨/ الفتح) من قول عمر - رضي الله عنه -: (لا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم) وفي إسناده نظر، وابن سعد (٣/ ٢٨٠ و ٢٨١) ويحيى بن آدم في الخراج (٢٥٤)، والضيعة: ما يكون منه معاش الرجل كالصناعة والتجارة والزراعة (النهاية لابن الأثير ٣/ ١٠٨)، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - في كتب الغريب: (أصلحو مثاويكم)، ويأتي.

وذكر عن محمد بن واسع - وهو تابعي جليل - قال: (ما شيء أفضل من غلة يعيش منها) ذكره في السير (١٩/ ٥٧).

وأما عمله بيده - رحمه الله - فهذا من هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كان يكون في مهنة أهله (رواه البخاري في كتابي الأذان والنفقات من صحيحه). وفيه من التواضع وقمع الكبر والعجب الشيء الكثير، وانظر صفة دار أحمد في سير النبلاء (١١/ ٣٢٤ - ٣٢١).

وقول الميموني: (شكيت) لغة في (شكوت)، والرقعة من مدن العراق على الفرات صنف الحافظ محمد بن سعيد القشيري تاريخاً لها، وهو منشور، وانظر معجم البلدان للحموي (٣/ ٥٨ - ٦٠).

في (ب): (قلت: فإن... يمكن... والصلاة... يعمل بيده العشاء).

١١ - أخبرني محمد بن موسى قال: سمعت أحمد بن عبد الرحمن الزهري يقول: قال لي أبو عبدالله - رحمه الله - سنة تسع عشرة حين قدم المعتصم أتيته وهو يعمل بيده شيئاً يرمه بطين أي هذا - ويشير إلى السكان كأنه يعني يرمه للكرى.

١١ - في الأصل: (الزهري)، وفي طبقات ابن أبي يعلى (١ / ٥١): (الزوري) وفي تاريخ بغداد (٤ / ٢٤٥): (اليزوري).

وروى الخطيب (٤ / ٢٤٦) من طريقه مسألة بيع النرجس ممن يشرب المسكر، وقال: (بلغني أن ابن أبي عوف لم يكن عنده عن أحمد غير هذه المسألة) وهذا البلاغ غير صحيح فقد نقل ابن أبي يعلى عنه مسألة أخرى شهدها، وقال (نقل عن إمامنا مسائل).

وقوله: (سنة تسع عشرة) يعني ومائتين، وفي (ب): (سبع عشرة).

وفيه اتخاذ الدار للكراء، وذلك مع الشرط الشرعي ألا يحدثوا فيها معاصي ظاهرة وإلا فلا يجوز له أن يكرها إياهم، وقد أخل بهذا الشرط عامة الناس وتفصيله عندي في كتابي السالف الذكر في إزالة النكرة، والله المستعان على ما تصفون.

وفي (ب): (رأيت .. إسكان كأنه يرمه) بدل: (أتيته .. السكان كأنه يعني يرمه).

١٢ - أخبرني زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل - رضي الله [تعالى] عنه - قال: سمعت أبي قال: كان ربما أخذ القُدوم وخرج إلى دار السكان يعمل الشيء بيده.

١٢ - القُدوم: آلة النجار، وفي (ب) بدلها: (القوم).

وهذا ذكره الذهبي في السير (١١ / ٢٠٩) من طريق (ابن أبي حاتم ثنا صالح). وفيه إصلاح صاحب الدار الشيء بنفسه في داره التي يسكنها أو يكرها، وهو مما ينبغي أن يتعلمه المرء كي لا تكثر حوائجه إلى الناس. والله أعلم.

ويروى عن عمر - رضي الله عنه - قال: (أصلحوا مئاويكم). والمثاوي: البيوت، رواه عبدالرزاق (١٠ / ٤٣٥) وأبو عبيد في غريب الحديث (٣ / ٣٢٥) عن أبي بكر بن عياش كلاهما عن عاصم بن أبي النجود عن أبي العَدْبَس قال: قال عمر.

قلت: أبو العَدْبَس منيع بن سليمان روى عنه عاصم وغيره، ووثقه ابن حبان، ولا أعرف له سماعاً من عمر، والله أعلم.

١٣ - أخبرنا محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم بن هانيء حدثهم قال: قال لي أبو عبدالله - رحمه الله -:

قليل المال تصلحه فيبقى ولا يبقى الكثير مع الفساد

١٣ - هو في مسائل إسحاق (١٧٩ / ٢).

وقد ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٩٥ / ٢) في الأبيات التي لا مثل لها.. ناقلاً عن الأصمعي قوله: بيت المتلمس في المال وتثميته... ولفظه عنده: (على الفساد).

وذكره أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني (١٣٧ / ٢١) ط دار الفكر في ترجمة المتلمس فقال: (قال أبو علي - هو الحاتمي - : أشرد مثل قيل في حفظ المال وتثميته قوله:)، فذكره (مع الفساد) وزاد بيتاً بعده:

وحفظ المال أيسر من بغاه وسير في البلاد بغير زاد

وقد كان أبو عبدالله - رحمه الله - يتمثل بالشعر حتى ربما ظن بعض الناس أنه من إنشائه لا إنشاده، وانظر في ذلك مناقبة لابن الجوزي (٢٦٥ - ٢٦٦).

ومعنى البيت مقتبس من الأثر التالي عن عمر - رضي الله عنه -.

ومما يقع في حفظي أن من روايات صدر البيت المذكور: (وإصلاح القليل يزيد فيه). وقد وجدته هكذا في رواية الحماسة للبحثري (٢١٦)، والحيوان للجاحظ (٤٧ / ٣) عن بصائر التوحيدي (٧١٠ - ٧١١ / ٢) وحاشيته.

ومما يناسبه في المعنى قول شمامح بن ضرار:

لمال المرء يصلحه فيفني مفاقره أعف من القنوع

والقنوع: السؤال، قال سعيد بن جبير: (القانع: السائل) وأنشد هذا البيت. رواه ابن أبي شيبة (٧٠٤ / ٨ و ٤٧٥ / ١٠) بإسناد حسن عنه، ورواه عبد بن حميد (الدر المشور ٥٥ / ٦)، وهذا البيت ذكره أبو عبيد في الغريب (١٥٦ / ٢).

١٤ - أخبرنا هارون بن زياد: ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن مسعر عن

سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال:

الخرق في المعيشة أخوف عندي عليكم من العوز، لا يقل شيء مع الإصلاح، ولا يبقى شيء [مع] الفساد.

١٤ - إسناده صحيح إن ثبت سماع حميد من عمر، ففيه خلاف، وكان أبا زرعة الرازي مال إلى سماعه منه فقد ذكر فيها رواه عنه ابن أبي حاتم في المراسيل أنه لم يسمع من أبي بكر وعلي، والله أعلم. وربما قصد إلى أنه لم يسمع من أحد الخلفاء الأربعة بدءاً بالصديق إلى علي - رضي الله عنهم -.

وفي (ب): (أخبرني هارون بن زياد ثنا أبي عمر ثنا شنفين..) كذا، وفي (ظ): (على الفساد).

ورواه وكيع في الزهد (٣ / ٧٨٤ / ٤٦٩): (ثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم قال: قال عمر) فذكره، وكذا ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر (١٩٦ / مختصر) بإسقاط حميد.

وروى ابن قتيبة في الغريب (٢ / ٤١) من طريق الأصمعي أن عمر لقط نويات من الطريق فأمسكها بيده حتى مر بدار قوم فألقاها فيه وقال: (تأكله داجتهم)، وإسناده منقطع.

وروى هناد في الزهد (١٢٨٩) عن وكيع في الزهد (٣ / ٧٨٥ / ٤٧٠)، ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٦٨) عن أبي نعيم:

قال وكيع وأبو نعيم: حدثنا حنش بن الحارث النخعي عن أبيه قال: رجعنا من القادسية فكان أحدنا ينتج فرسه من الليل، فإذا أصبح نحر مهرها (فيقول: أنا أعيش حتى أركب هذه؟) فبلغ ذلك عمر فكتب إلينا: أن أصلحوا ما رزقكم الله فإن الأمر نفس. وإسناده لا بأس به، ونفس: أي سعة، واللفظ لو كيع والرواية لأبي نعيم.

وذكره صاحب شرح نهج البلاغة (١٢ / ٦٩) بلفظ: (إن الجزف في المعيشة أخوف عندي عليكم من العيال..).

قال وكيع في الزهد (٣ / ٧٨٤): حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة - وكان ثقة - عن رجل عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها رأت حبة فأخذتها وقالت: (لا يجب الله الفساد).

رواه هناد (١٢٨٦) عن وكيع به، ورواه ابن سعد (٨ / ١٣٩): (أخبرنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان) به وفيه: (أبصرت حبة رمان في الأرض... إن الله لا يحب الفساد).

وذكر عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه التقط حباً منشوراً في غرفة له، وقال: (إن من فقه الرجل رفقه في معيشته).

رواه وكيع وابن أبي شيبه وابن عساكر وابن الأعرابي وغيرهم من طريق سالم بن أبي الجعد والحارث بن محمد ولقمان بن عامر كلهم عن أبي الدرداء، وهو محتمل التحسين، انظر الزهد لوكيع / الحاشية (٣ / ٧٨٢ - ٧٨٣) وقد روي مرفوعاً بالفاظ منها: (من فقه الرجل المسلم أن يصلح معيشته) رواه ابن عدي (٣ / ١١٩٧).

وذكر عن علي - رضي الله عنه - أنه التقط حب رمان منشوراً بغرفته (زهد وكيع ٣ / ٧٨٣ - ٧٨٤)، وذكر عن عائشة - رضي الله عنه - أنها تصدقت بحبة عنب وقالت لنسوة عندها: (هذا أثقل من مثاقيل ذر كثيرة)، وذكر عن عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم كذلك، وانظر: الأموال لأبي عبيد (٤٤٠) والأموال لابن زنجويه (١٣٢٥ - ١٣٢٨) والزهد لأحمد (٢١٢).

وقد روى البخاري وغيره من حديث عدي بن حاتم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» الحديث بنحوه.

فمن نظر إلى ذلك ونظر إلى فعل مسلمي هذا الزمان عرف منزلة هؤلاء وهؤلاء من خشية الله وشكر نعمه، وقد قيل: من قمامة الرجل تعرفه، ويا قوم فاحذروا نعمة تؤول إلى نقمة:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ سورة النحل (١١٢). فقد رأينا الأمن والرزق، ورأينا الكفر بالنعمة: فماذا بعد؟ نسأل الله العافية.

١٥ - أخبرني حرب بن إسماعيل ثنا المسيب بن واضح قال: قال أشعث يعني ابن شعبة قلت لإبراهيم بن أدهم: أكرني نفسي في السوق وتفوتني الصلاة في الجماعة. قال: أكر نفسك إلى حين، واستغن عن الناس، وصل الصلوات للوقت.

١٥ - فيه أشعث لَيْتَه أبو زرعة، وقَوَاه أبو داود، ومال ابن حجر إلى الأول، ووقع في (ب):
(أشعرنا بن المشعث) كذا، والمسيب ضعفه الدار قطني وغيره وله مناكير، وقد يحتمل في
مثل هذا.

والإجارة في وقت الصلاة على صفة دائمة - بغير عذر شرعي - فيها نظر، وليس
العمل الذي يمكن قضاؤه في غير وقت صلاة الجماعة بعذر شرعي، وكذلك فهل هذا
ضرورة شرعية أو لا؟ إذ قد درج كثير من الناس على استعمال (الضرورة) بمعنى عرفي
لديهم ليس من المعنى الشرعي في كثير ولا قليل، ووجوب صلاة الجماعة في المسجد بعد
النداء على كل مسلم سمعه كثيرة وفصلها ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه «الصلاة»،
وقد قال - صلى الله عليه وسلم - للأعمى الذي يسمع النداء: «لا أجد لك رخصة»،
وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق)
رواهما مسلم في صحيحه.

وأقول: لا يجوز لصاحب عمل أن يسكت على ذلك، ولا يجوز لعامل أن يفعله، ومن
ترك شيئاً لله أبدله الله خيراً منه ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب،
ورزق الله لا ينال بمعاصيه.

لكن إذا لم يكن يسمع النداء وهو في محل بعيد عن جماعات المساجد فإنه - وإن كان
الأفضل له الصلاة في أول وقتها - يجوز له التأخير ولا يفوته الوقت، وفي المسألة بسط
بأدلتها مما لا يحتمله هذا المقام.

وليس من هذا الباب ما رواه عبد الله بن أحمد في مسائله (ص ٥٦) في رجل فرط في
صلوات شهرين فقال أبو عبد الله: (يعود فيصلي أيضاً حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها
إلا إن كثر عليه فيكون ممن يطلب المعاش). فهذه فوائت يطول أمرها - وفي قضائها خلاف
ذكره ابن القيم في كتابه الصلاة - وإنما يوافق هذا الباب ما رواه إسحاق النيسابوري في
مسائله (٢ / ١٨٤) قال: استعمل أبو عبد الله قوماً من الكساحين يكسحون له كنيفاً فلما
كان وقت الظهر وقف على رأس المخرج فقال: (اخرجوا من المخرج وتوضؤوا وصلوا) فلم
يدعهم حتى خرجوا واغتسلوا وصلوا.

ومن ذلك الباب ما ذكره أبو العرب الحافظ في كتابه (المحن) ص (٢٧٠) عن أبي داود
قال: كان إبراهيم الصائغ إذا رفع المطرقة فيسمع النداء تركها وورد الصلاة.

وانظر الثمانين، والثالث والثمانين، والتاسع والخمسين.

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة. وإلى الله المشتكى ممن ضيَّع الصلاة لدنيا ظنها فلا أدرك الدنيا ولا أطاع ربه، وقد ذُكر عن سفيان الثوري - رحمه الله - قال: (اسمعوا هذا يقول إذا عصى الله رزق عياله وإذا أطاع الله ضيع عياله) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٨٠ / ٦)، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن رُوح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته».

رواه ابن أبي الدنيا في القناعة، والبخاري (٨٢ / ٢) وإسحاق بن راهويه في مسنده والحاكم في مستدركه والطبراني في الكبير (الإتحاف للبوصيري) وأبو نعيم (٢٧ / ١٠)، والبيهقي في الآداب (٤٦٠) وشعب الإيمان (١ / ١٠٤ / ٢)، وعبد الرزاق (١١ / ١٢٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢ / ١٨٥ - ١٨٦ و ٢١٢)، والجرجاني في الأمالي الشجرية (٢ / ٢١١) من طرق. وانظر: إتحاف المتقين (٦ / ٢٨٩ و ٨ / ١٥٩ و ٥ / ٤١٦)، وكنز العمال (٤ / ١٩ - ٢٤)، والميزان (٣ / ٢٥٦)، والترغيب للمنذري (٢ / ٥٣٤ - ٥٣٥).

وفي معناه:

- «يا أيها الناس لا يحملنكم العسر على طلب الرزق من غير حله». وهو مذكور في المراجع السابقة، وقد روي موقوفاً. انظر سير النبلاء (١١ / ١٤٠).

- «رزق الله لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كراهة كاره» رواه ابن الأعرابي (٢٩١)، والقضاعي (٢ / ٩١).

- «الرزق أشد طلباً للعبد من أجله» رواه القضاعي (١ / ١٦٨ - ١٦٩) وغيره.

وفي معناه ما قاله مجاهد في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَغُوا الْغِنَى بِالطَّبِيبِ﴾ النساء (٢)، قال مجاهد: (لا تعجل الرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال الذي قد قُدِّرَ لك)، رواه البيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٤ / ٢).

١٦ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا جعفر الخراساني قال: سمعت شعيباً يقول: قلت لسفيان الثوري: ما تقول في رجل قَصَّارٌ إذا اكتسب الدرهم كان في الدرهم ما يقوته ويقوت عياله لم يدرك الصلاة في جماعة فإذا اكتسب أربعة دنانير أدرك الصلاة في جماعة ولم يكن في الأربعة الدنانير ما يقوته ويقوت عياله فأيهما أفضل؟ قال: يكسب الدرهم ويصلي وحده أفضل.

١٦ - قلت: أبو جعفر لا يحضرني الآن حاله، وقد ذكره البغوي في شرح السنة (٨ / ١١) من طريق شعيب به.

هذا وفي المسألة هذه نظر، فلا يجوز ترك جماعة المسلمين في صلاتهم - إلا نادراً بَعْدَ شرعي - لا يجوز لإنسان ذلك ولا لآخر أن يمكنه أو يقره على ذلك.

وقد ذهب بعض الفسَّاق من أهل النفاق في شأن تحقير الصلاة مذاهب منها تحقير المصلين، ومنها - وهو ما يناسب مقامنا هاهنا - قولهم: (العمل عبادة)، واتخاذهم ذلك القول الذي إن صح في بعض وجوهه كان ككلمة حق أريد بها باطل، وإن فسد في بعض وجوهه فالله لا يصلح عمل المفسدين.. اتخذوا ذلك القول حجة لهم في ترك الصلاة مع جماعة المسلمين وتأخيرها عن أوقاتها، بل ربما ترك الصلاة جميعاً.

ومع أنني لا أحبذ مخاطبة هؤلاء إلا بما خاطب به عمر - رضي الله عنه - صبيغاً حين تكلم بما لا يليق فعلاه عمر الدرة (كالعصا) حتى أدمى رأسه وأمر الناس بهجره مما هو مفصَّل في كتابي «إزالة النكرة»، فمع ذلك أقول موجزاً:

١ - إن هذا الشعار - ومثله شعارات كثيرة - لم ترد في الشرع، وإطلاقها لا يجوز شرعاً، والعمل ينقسم من حيث النية إلى: (عمل خالص لله) و(عمل رياء وشرك)، وهو من حيث نوعه ينقسم إلى: (عمل طاعة لله في أمر الدين أو الدنيا) و(عمل معصية وبدعة).

فأي الأعمال عبادة؟! ألم يبلغ بهؤلاء الزنادقة الأمر في شعارهم ذلك إلى أن جعلوا رقص العاهرات عملاً والعمل عبادة!.

٢ - إذا كان العمل خالصاً لله طاعة له وكان عبادة، فالدعاء - كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - هو العبادة، والصلاة عبادة، والتسبيح وقراءة القرآن عبادة: فلماذا

قدمتم عبادة على أخرى، وهل يصلح الدعاء المجرد مكان الصلاة، وهل تصلح قراءة القرآن في الركوع والسجود مكان التسبيح! فلما كان هذا لا يصلح عُلم أن لكل مقام مقالاً ولكل وقت عبادة، فإذا نودي للصلاة ينبغي ترك كل عمل إلا بعذر شرعي مما هو مبسوط في محله من كتب العلم الشرعي، فالصلاة هي رأس العبادات وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله».

وأي فساد للصلاة مثل ترك جماعة المسلمين وهذا من أمارات النفاق، ومثل تأخيرها عن وقتها وتقديم غيرها عليها بغير عذر شرعي.

ألم يقل ابن مسعود - رضي الله عنه -: (لا يتخلف عنه - يعني الصلاة مع جماعة المسلمين في المساجد - إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به مريضاً يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف).

ألم يتهم معاذ بن جبل - رضي الله عنه - رجلاً ترك إتمام الصلاة مع الجماعة ليعود إلى إبله فاتهمه بالنفاق فما أنكر عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا تطويل الصلاة فقد قرأ بالبقرة، فكان ذلك إقراراً منه - صلى الله عليه وسلم - على الاتهام بالنفاق لتارك الجماعة لأجل العمل بزعمه..

فليتق الله كُلُّ مسلم في دينه فلا يشغله شيء عن صلاته وليكن همه رضي ربه قبل رضي صاحبه، وليتق الله أصحاب الأعمال فلا يمنعوا عما لهم من الصلاة في مواقيتها مع جماعة المسلمين، بل يمنعونهم من تركها، وإلا فلا بارك الله - عز وجل - لهم في أعمالهم.

ولقد بلغ من شأن أبناء المسلمين في زماننا هذا أنك إن كنت في تجارة أو غيرها وأذن للصلاة لم تجد منهم من يبدو كأنه سمع النداء: (حي على الصلاة حي على الفلاح) ولا سمع: (الله أكبر) كأنك لست في بلاد مسلمين، والله المستعان.

وقد قال الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ تِجَارَتُكُمْ وَلَا بَيْعُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ سورة النور (٣٧).

قال البخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب التجارة في البز (٤ / ٢٩٧): (قال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتجرون، ولكن إذا ناهبهم حق من حقوق الله لم تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله)، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - إذا أقيمت

الصلاة أغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، رواه عبدالرزاق وابن أبي حاتم والطبري وعبد بن حميد عن ابن عمر، ورواه سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود، وفي إسنادهما ضعف ينجبر، وروى عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس، والفريابي عن عطاء وأبو نعيم في الحلية عن سفيان الثوري قالوا: (عن ذكر الله) عن شهود الصلاة المكتوبة في الجماعة.

انظر الدر المنثور (٦/ ٢٠٧ - ٢٠٨) وفتح الباري (٤/ ٢٩٧) وابن كثير (٦/ ٧٣ - ٧٤).

فهذا هو القول الصحيح، بل لا يجوز غيره، وهذه هي سيرة خير الأمة الذين مدحهم الله - جل وعلا -، وهذا هو القول الأجدر نسبته إلى الثوري - رحمه الله تعالى - . وانظر الثالث والعشرين.

وفي (ب): (أخبرني أبو بكر... فإذا اكتسب... يقوته وبقيّة عياله).

١٧ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: سفيان الثوري في أي شيء خرج إلى اليمن؟! قال: خرج للتجارة وللقي معمر. قالوا: كان له مائة دينار. قال: أما سبعون فصحيحة.

١٧ - أراد المصنّف من هذا بيان أمرين:
أحدهما: أن الثوري وهو من هو في زهده خرج للتجارة مسافراً من العراق إلى اليمن وغيرها.

والآخر: أنه كان له مال يتاجر فيه.
وفيهما من الرد على الصوفية الذين يدعون الزهد ويحترفون ترك التكسب.
وفيه أنه - رحمه الله - مع زهده كان له مائة دينار.
وفيه الرحلة لطلب الحديث، وقد صنف فيها أبو بكر الخطيب البغدادي كتاباً لي عليه مستخرج لما يتم.

وفي (ب): (أخبرني أبو بكر... أما تسعون)، ولما يتبين لي أيها أصح (تسعون) أو (سبعون)، ولم أقف - لضيق الوقت - على رواية أخرى.

١٨ - أخبرنا يحيى بن طالب الأنطاكي ثنا المسيب بن واضح قال: قال لي يوسف بن أسباط: مات سفيان الثوري وخلف مائتي دينار. قلت له: ومن أين كان له مائتا دينار، وهو زاهد العلماء؟! قال: كان يضع الشيء بعد الشيء مع إخوانه فبورك له فيه. قال: وكان سفيان الثوري يقول: ما كانت القوة مذ بعث الله - عز وجل - محمداً - صلى الله عليه وسلم - أنفع لأهلها منها في هذا الزمان.

١٨ - ذكر ابن الجوزي في التليس (ص ١٨١) أن الثوري خلف مائتين، هكذا معلقاً، وذكر ما خلفه الصحابة والتابعون وأنه لا ينافي الزهد وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» رواه البخاري في مواضع من صحيحه (الجنائز والوصايا والنفقات)، ومسلم في الوصية من صحيحه.

وأما أمر المائتين فقد روى أبو نعيم في الحلية (٦ / ٣٨١) من طريق عيسى بن يونس قال قلت له - أي للثوري: يا أبا عبد الله بلغني أن لك بضاعة مائتي دينار ويعمل لك فيها.

وأما التخليف فقد روى أبو نعيم (٦ / ٣٨١ و ٨ / ٢٧١) وابن عبد البر في الجامع (٢ / ١٤) عنه: (لأن أخلف عشرة آلاف درهم أحاسب عليها أحب إلي من أن أحتاج إلى الناس) وهو ثابت عنه.

وقد علل سفيان - رحمه الله - صنيعة ذلك بأن الحاجة إلى الناس تهلك عين المرء، وروى أبو نعيم (٦ / ٣٨٠) من طريق أبي عروبة عن المسيب عن يوسف قال سمعت سفيان الثوري يقول: (إن عامة من داخل هؤلاء - يعني الأمراء - إنما دفعهم إلى ذلك العيال والحاجة) وكانت له بضاعة مع بعض إخوانه، وكان يقول: (ما كانت العدة - أي المال المعد - في زمان أصلح منها في هذا الزمان).

وإسناده لا بأس به في مثل هذه المقاطيع والموقوفات للكلام في المسيب، وقد رواه ابن حبان في روضة العقلاء (ص ٢٥٣) من طريق هارون بن صدقة القاضي عن المسيب عن

يوسف قال: (ما كان المال مذ كانت الدنيا أنفع منه في هذا الزمان).

وهذا هو كلام الثوري تلقاه يوسف فقال له.

وفي (ب): (مات سفيان وخلف... مائتي دينار وهو كان زاهداً.. كان يصنع.. منذ بعث...).

١٩ - أخبرني محمد بن عمرو بن مكرم قال: سمعت أبا الحسن الزاهد يقول: قال رجل لسفيان بن عيينة: يكون الرجل زاهداً وعنده مائة دينار؟! قال: نعم. قال: وكيف ذلك؟! قال: إن نقصت لم يغم، وإن زادت لم يفرح، ولا يكره الموت لفراقها.

١٩ - هذا حد من حدود الزهد، ليس هو كثرة المال ولا قلته، إنما هو كما ثبت عن جمع من السلف الصالح أنه قصر الأمل - كما فصله البيهقي في مقدمة كتابه: (الزهد الكبير)، وقول ابن عيينة متين فيه تفكير طويل - رحمه الله، وذكر أحمد أن الزهد أن لا يفرح بالمال ولا يحزن لنقصه (الحنابلة ٢ / ١٤).

وروى أبو نعيم في الحلية (٦ / ٣٨٧ - ٣٨٨) عن بشر بن الحارث قال: قيل لسفيان الثوري: أ يكون الرجل زاهداً ويكون له المال؟ قال: نعم إن كان إذا ابتلي صبر وإذا أُعطي شكر.

وقال الزبير بن بكار في الموفقيات (١٦٧): سمعت سفيان بن عيينة وقد قيل له: ما أشد حبك للدراهم! قال: (ما أحب أن يكون أحد أشد حباً لما ينفعه مني).

وقال الزبير: قيل لابن أبي الزناد (تابعي): لم تحب الدراهم وهي تُدنيك من الدنيا؟ قال: (هي وإن أدنتني منها فقد صانتني عنها).

ويُروى في ذلك حديث لا يصح: (من فقه الرجل المسلم أن يصلح معيشته، وليس من حبك الدنيا طلبك ما يصلحك)، وقد سبق نحوه في الرابع عشر، وانظر الخامس والأربعين، والثالث والسبعين.

ويبدو أن الصوفية قد أفسدوا فيما أفسدوا معنى الزهد فصوّروه أنه لا زواج ولا مال ولا طعام، وقد أحسن ابن تيمية - رحمه الله - في نقدهم، وكذلك أحسن ابن الجوزي في كتابه «تليس إبليس» إلا أنه سقط فيه سقطات في أبواب الكلام على صفات الله جل وعلا فكن منها على حذر، فإن الرجل فيها لا تبع ما كان عليه أهل السنة، ولا حتى تبع إمامه الذي يتنسب إليه بل افترى عليه ما لم يقل كما في كتابه «دفع شبه التشبيه».

وفي (ب): (لم يهتم) بدل: (لم يغتم).

٢٠ - أخبرنا علي بن الحسين بن هارون حدثني محمد بن محمد العطار قال: وذكر حسين بن علي بن الأسود عن عبيد الله بن موسى قال: سمعت سفيان الثوري يقول: المال في هذا الزمان سلاح.

٢٠ - صحيح.

ذكره ابن الجوزي في التليس (ص ١٨١) دون سند، وروى أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٨١) من طريق رواد بن الجراح قال: سمعت سفيان الثوري يقول: (كان المال فيما مضى يُكره فأما اليوم فهو ترس المؤمن).

وانظر الثامن عشر بعد المائة.

وفي (ب): (محمد بن العطار.. عن عبدالله).

٢١ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب ثنا أبو بكر - يعني ابن حماد المقرئ - قال ثنا أحمد بن يعقوب ثنا أبو الفتح قال: عاب سفيان على هؤلاء الذين لا يرون العمل. قال: وزأى أبو بكر - يعني الصّدّيق - شاباً يسأل فواجره نفسه.

٢١ - أما عيه - رحمه الله - الذين لا يرون العمل من الصوفية فذلك بين فيما سبق ولحق من آثار، وفي سيرته.

وأما ما ذكره عن أبي بكر - رضي الله عنه - فما وقفت عليه، وإسناده منقطع، ويأتي معناه في (١١٩)، وإعطاء السائل له آدابه وقد قال صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) يعني نصرته ظالماً بدفعه عن الظلم، ولذلك بسطه.

٢٢ - أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا محمد بن ثور قال :
كان سفيان الثوري يمر بنا ونحن جلوس في المسجد الحرام فيقول : ما يجلسكم ؟
فنقول : فما نصنع ؟ قال : اطلبوا من فضل الله ولا تكونوا عيالاً على المسلمين .

٢٢ - إسناده صحيح ، ولم ينكر الثوري عليهم الاعتكاف ولا الجلوس في المسجد
مطلقاً وإنما إذا كان ذلك مانعاً لهم عن السعي في الرزق والاستغناء عن الناس ، وفي
كلامه نحو إشارة إلى قول الله - عز وجل - في أواخر سورة الجمعة : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي
الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

فإن استغنوا عن الناس فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصف في السبعة الذين
يظلمهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله : « رجل قلبه معلق بالمساجد » ، وفضل الاعتكاف في
المساجد - خاصة الحرام - وعمرانها بطاعة الله وذكره وتلاوة القرآن في أحاديث كثيرة
صحيحة منها قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون
كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة » الحديث رواه مسلم في الذكر
من صحيحه ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا تَعْرِضُ سَجْدَةَ التَّوْبَةِ إِذْ أَمَرَ بِاللَّهِ أَلَّا يُرَى الْفَحْشَاءُ ﴾ التوبة (١٨) .

ويدل على أن هذا هو مراد الثوري ما يأتي في الثالث والعشرين ، وكذلك روى الخطيب
في اقتضاء العلم (رقم ١٧٨) من طريق عطاء بن مسلم قال : كنت مع الثوري في مسجد
الحرام فقال : (يا عطاء نحن جلوس والنهار يعمل عمله) قلت : (إننا في خير إن شاء الله)
قال : (أجل ولكنها مبادرة) ثم قال لي : (يا عطاء إن المؤمن في الموقف ليرى بعينه ما أعد
الله له من الجنة وهو يتمنى أنه لم يخلق من هول ما هو فيه) .

وفي (ب) : (أنا محمد . .) و(على الناس) بدل : (على المسلمين) .

ومما يقع في هذا المعنى :

يُذكر عن عمر - رضي الله عنه - قال : يا معشر القراء ارفعوا رءوسكم ما أوضح
الطريق فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا كلاً على المسلمين . رواه البيهقي في شعب الإيمان
(١/ ١٠٦ / ٢) وابن أبي الدنيا في إصلاح المال وغيرهما ، والكل : العالة على غيره .

وروي عن سعيد بن المسيب قال : من لزم المسجد وقبل كل ما يُعطى فقد ألحف في

المسألة . رواه البيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٧ / ١) وابن الجوزي في التلخيص (٢٨٢ - ٢٨٣).

وقال السري السقطي في ذم الجلوس في المسجد: جعلوا مسجد الجامع حوانيت ليس لها أبواب. يعني أنهم يتعرضون بذلك للسؤال. رواه البيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٧ / ١).

ويأتي زيادة بيان في (٢٨).

٢٣ - حدثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل - رضي الله عنه -: قال حدثني مُهَنَّأ قال حدثني أبو حازم شيخ كان عندنا بعكا قال: قال سفيان الثوري: [يجب على الرجل طلب العلم إذا كان عنده ملء كفه طعاماً]. وسمعت محمد بن إسحاق يذكر عن عبدالله بن أبي سعيد عن ابن أبي عتبة عن سفيان الثوري قال: إن كان عندك بُرٌ فتعبد، وإلا فاطلبه - يعني من حلّه.

٢٣ - تنبه لهذا الكلام جيداً، واعرف للعلم فضله، فإن دينك لا يصلح إلا بالعلم، وأي علم نعني؟! ليس هو إلا العلم بالكتاب والسنة وما كان عليه خيار هذه الأمة.

أما هذا فقد رواه عن الثوري:

١ - أبو حازم.

٢ - ابن أبي عتبة.

٣ - يحيى بن اليمان عند البيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٩ / ١) ولفظه: (إذا أردت أن تتعبد فانظر فإن كان في البيت بُرٌ فتعبد وإلا فاطلب البر أولاً ثم تعبد).

وكان سفيان الثوري إذا أتاه الرجل يطلب العلم سألته: هل لك وجه معيشة؟ فإن أخبره أنه في كفاية أمره بطلب العلم، وإن لم يكن في كفاية أمره بطلب المعاش. رواه الخطيب في الجامع (٩٨ / ١) بإسناد لا بأس به.

وكان عبيد بن جناد يقول لأصحاب الحديث:

ينبغي للرجل أن يعرف من أين مطعمه وملبسه ومسكنه وكذا وكذا ثم يطلب العلم. رواه الخطيب في الجامع (٩٨ / ١) بإسناد لا بأس به.

ويروى مرفوعاً: «إن المؤمن إذا لم يكن له حرفة تعيَّش بدينه». رواه الخطيب في الجامع (٩٨ / ١).

ومما يشبه قول الثوري ما قاله أيوب السخيتاني قبله : لو أعلم أن أهلي يحتاجون إلى حزمة أو دستجة من بقل ما جلست معكم). رواه البيهقي في الشعب (١ / ١٠٨ / ١) وابن عساكر في تاريخه وأبو نعيم في الحلية وغيرهم.
وسبق في معناه (١).

وقوله: (إن كان عندك بُرٌّ . .) أو (إن كان عندك ملء كفك) لا يعني بهما ترك العبادة والعلم مطلقاً حتى يحصل على هذا القدر، وإنما يعني ترك الزيادة فيهما، فإن الدعاء والصلاة عبادة ولا يتركها المرء في فقر أو جوع، والعلم بما يوقع في الكفر وما تصلح به صلاة المرء وصيامه مثلاً شيء لا بد منه ولو مع الفقر والجوع، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، وكيف يتقي من لم يدر ما يتقي؟!.

ويروى عن الحسن البصري قال: (اطلب العلم طلباً لا يضر بالعبادة، واطلب العبادة طلباً لا يضر بالعلم، فإن من عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح). رواه ابن أبي شيبة (٤٩٩ / ١٣) ورواه عن الحسن مبهم. وفي المسألة تفصيل، والمراد ألا يشتغل بنوافل العبادة عن واجبات العلم بل إن نوافل العلم خير من نوافل العبادة، ولا يشتغل بالعلم عن واجبات العبادة، والله المستعان.

وفي (ب): (يجب على الرجل طلبه . . ملء كف).

٢٤ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا جعفر الخراساني ثنا أبو صالح قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: لشعيب بن حرب: أشعرت أن طلب الحلال فريضة قال: نعم.

٢٤ - وقد روي في هذا المعنى أحاديث لا تثبت، منها: طلب الحلال جهاد، طلب ز الحلال فريضة بعد الفريضة، طلب الحلال واجب على كل مسلم.

انظر: ابن عدي (٢٢٦٧ / ٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٣ / ١ و ١٠٤) وضعيف الجامع (١١ / ٤)، والمقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٣١٦)، وكنز العمال (٤ / ٥ و ٩)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (٣٩٩ / ٢)، وإتحاف المتقين للزبيدي (٤ / ٦)

و(١٣٨)، والترغيب للمنزري (٥٤٦ / ٢)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٩٠٢) والميزان له (٣٧٠ / ٢ و ٣٣ / ٤)، وابن جميع في معجمه (١٠٦)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٢٧). والمعنى صحيح لا شك بل له شواهد صحيحة من الآيات والأحاديث، وقد فصلته بعض التفصيل في كتابي «الصحبة في الغربية».

٢٥ - أخبرنا أبو بكر المروزي عن أبي عبد الله عن أبي جعفر الحذاء عن شعيب بن حرب قال: لا تحقرن فلساً تطيع الله في كسبه، وليس الفلس يراد، إنما الطاعة تراد، عسى أن تشتري به بقللاً فلا يستقر في جوفك حتى يغفر لك.

٢٥ - شعيب من الأئمة الثقات الورعين من شيوخ أحمد بن حنبل وقد روى عنه هنا بواسطة.

وهذا الكلام جيد متين، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تحقرن من المعروف شيئاً» الحديث رواه مسلم في البر من صحيحه. وفيه إشارة إلى المطعم الحلال، وإلى فضل كسب المال من حله. وفي (ب): (لا تحقرن قلباً يطيع...).

٢٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الصمد المقرئ ثنا يوسف بن مسلم قال: سمعت علي بن بكار يقول: كان إبراهيم بن أدهم يؤاجر نفسه، وكان سليمان الخواص يلقط، وكان حذيفة يضرب اللبن.

٢٦ - رواه أبو نعيم في الحلية (٣٧٣ / ٧) من طريق محمد بن يزيد المستملي عن علي بن بكار قال: كان الحصاد أحب إلى إبراهيم من اللقاط، وكان سليمان الخواص لا يرى باللقاط بأساً ويلقط.

وقد روى أبو نعيم (٣٧٢ / ٧) فما بعدها آثاراً كثيرة عن إبراهيم في مؤاجرته نفسه وعمله.

وقد ألمح المصنف - رحمه الله - بذكر هؤلاء إلى الحجة على الصوفية الذين يعظمون شأنهم، ومع ذلك يتكون هذا الأمر من هديهم، وحذيفة هو المرعشي من طبقة هؤلاء.

والأثر ذكره ابن الجوزي في التلبيس (٢٨٥) مصدراً إياه بكلمة: (قلت: وكان إبراهيم...) بعد آثار كثيرة نقلها من جهة المصنف، وما كان ينبغي له هذا، بل ينسب القول إلى قائله الحقيقي خاصة وأنه يعلمه، فهذا من الأدب في العلم، أو يسكت تماماً عن النسبة فيقول: (وكان...) دون نسبته إلى نفسه.

وفي (ب): (أخبرني محمد بن عبد الصمد).

٢٧ - أخبرنا أحمد بن الفرّج أبو عتبة الحمصي ثنا بقية قال: كان إبراهيم بن أدهم إذا قيل له: كيف أنت؟ قال: بخير ما لم يتحمل مؤنّي غيري.

٢٧ - إسناده حسن صحيح، وبقية يحتمل منه مثل هذا، وقد سمع من إبراهيم، وهذه مسألة لها ذبول: ذلك أن المدلس - إذا كان ثقة - المكثّر عن شيخ قد يحتمل له عنعنته عن هذا الشيخ، وفي ذلك انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٥١ ط عتر)، والميزان للذهبي (٢/ ٢٢٤)، ولذلك شرطه وشرحه.

وفي (ب): (أبو عبد الرحمن) بدل: (أبو عتبة).

٢٨ - أخبرنا حرب بن إسماعيل ثنا المسيّب بن واضح قال: ثنا أشعث بن شعبة عن إبراهيم بن أدهم أنه قال لبعض إخوانه: لا تدع أن تحترف: فإنك إذا احترفت اشتغلت، وإذا لم تحترف عرفت.

٢٨ - قال إبراهيم بن أدهم عن سعيد بن المسيّب: (من لزم المسجد وترك الحرفة وقبل ما يأتيه فقد ألحف في السؤال). وهذا منقطع، وقد سبق في (٢٢).

وفي الاحتراف:

حديث: «إن الله يحب المؤمن (الشاب) المحترف». رواه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٠٧/ ٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٤٨ - ١٤٩) والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٨) والأوسط (مجمع الزوائد ٤/ ٦٢) وابن عدي (١/ ٣٦٩) كلهم من حديث أبي الربيع السمان (ضعيف جداً) عن عاصم بن عبيد الله (قال البيهقي: تفرد به أبو الربيع عن عاصم وليس بالقويين، ويعاصم ضعفه الهيثمي) عن سالم عن ابن عمر، ورواه القضاعي وابن ترتال في جزئه من طريق عبيد بن إسحاق (ضعيف جداً) عن قيس عن

ليث (هو ابن أبي سليم ضعيف) عن مجاهد عن ابن عمر، فمثلهما لا يقوى أحدهما الآخر، ونسبه السيوطي إلى رواية الترمذي الصوفي الملقب (الحكيم في نوادره)، ونسبه ابن مفلح في الآداب (٢٩١/٣) إلى رواية ابن مردويه كلهم من حديث ابن عمر.

ويذكر عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: تعلموا المهن. رواه ابن المبارك في الجهاد (١٧٨).

ويذكر عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: إني لأمقت الرجل أراه فارغاً. رواه وكيع (٣٦٩) والبيهقي (٧٧٠) كلاهما في الزهد، وسعيد بن منصور في سننه، والطبراني في الكبير.

وقيل: (ما أحب إلا أن يكون المسلم محترفاً، إن المسلم إذا احتاج أول ما يبذل دينه) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٧ / ٢) وهو قول متين.

وفي استحباب الاجتراف (أي اتخاذ حرفة للتكسب بها) فصل عند ابن الجوزي في التلبيس (٢٨٢ - ٢٨٣)، وانظر هاهنا (٤١).

في (ب): (شعث بن الشعثاء). وفي المنشورة: (المسيب عن واضح) وكلاهما خطأ.

٢٩ - أخبرنا محمد بن أحمد بن القاسم الأزدي ثنا طاهر بن محمد التميمي ثنا الفيض بن إسحاق قال: سألت الفضيل بن عياض قلت: لو أن رجلاً قعد في بيته زعم أنه يثق بالله فيأتيه برزقه قال: يعني إذا وثق به حتى يعلم أنه قد وثق به لم يمنعه شيء أراده، ولكن لم يفعل هذا الأنبياء ولا غيرهم، وقد كانت الأنبياء يؤاجرون أنفسهم، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أجر نفسه، وأبو بكر وعمر، ولم يقولوا: نقعد حتى يرزق الله - عز وجل - وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ فلا بد من طلب المعيشة.

٢٩ - هذا قول جيد متين من إمام كبير القدر في الزهد والعلم والورع، وقوله: كانت الأنبياء، يأتي عمل داود وإدريس وزكريا...، وقد قص الله علينا من نبأ موسى - صلى الله عليه وسلم - من قول شيخ مدين له: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَكْمَلَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَارُونَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي بِحُجَّةٍ﴾ الآيات من سورة القصص، وقوله: أجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفسه يعني قوله -

صلى الله عليه وسلم -: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم.. كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة». رواه البخاري في الإجارة من صحيحه.

والآية المذكورة من سورة الجمعة، وفي (ب) بدلها آية: ﴿فَاتَّبَعُوا عِنْدَ اللَّهِ الرَّزْقَ﴾ سورة العنكبوت (١٧).

وقال مجاهد في هذه الآية: (التجارة في البحر) رواه أبو نعيم (٣ / ٢٩٩) يعني أن الابتغاء من فضل الله - عز وجل - هو التجارة في البحر.

وقوله: (وأبو بكر) يأتي عمله - رضي الله عنه - في التجارة، وقوله: (وعمر) قد روى البخاري في البيوع من صحيحه (٢٠٦٢) واللفظ له ومسلم عن عمر - رضي الله عنه - قال: (ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق - يعني الخروج إلى التجارة)، يعني عن لزوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما لزمه أبو هريرة وغيره.

وفي (ب): (ثنا محمد بن أحمد... في بيت... قال: إذا وثق).

٣٠ - أخبرني عمرو بن علي ثنا هارون بن سفيان المستملي قال: سمعت أسود بن سالم يقول: اشترى وبع ولو برأس المال.

٣٠ - إسناده لا بأس به، هارون بن سفيان المستملي اثنان ذكرهما الخطيب في تاريخه (١٤ / ٢٤ - ٢٥) لما يتبين لي أيهما المقصود في هذا السند، وأسود بن سالم هو أبو محمد العابد روى عن حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وغيرهما، وثقه محمد بن جرير الطبري وقال: (كان ورعاً فاضلاً) ومات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين. (تاريخ بغداد ٧ / ٣٥ - ٣٧).

ومراد أسود من هذا الأمر الذي لا ربح فيه بل إنفاق وقت وجهد هو تعلم التجارة والصبر عليها، فإنها ربما بدأت بخسارة ثم دون كسب ثم الكسب، وهذا شيء يعرفه أهلها، وفي معناه قول بشر بن الحارث في الثاني والثلاثين.

وفي المنشورة (عمر)، والصحيح ما أثبتته.

ويحتمل أن يكون كلام أسود هذا مما استفاده من شيخه معروف الكرخي، فقد ذكر ابن أبي يعلى في ترجمته من الطبقات (١ / ٣٨٧): (وقال معروف: من اشترى وباع ولو برأس

المال بورك فيه كما يبارك في الزرع بماء المطر).

وقد روي عن معروف أشياء كثيرة منكورة المعنى من فعله وقوله لو صحت إليه لأسقطت منزلته، وقد أفرد له ابن الجوزي كتاباً في مناقبه.

٣١ - أخبرني عبد الملك الميموني حدثني أبو العباس صاحب أبي عتبة قال: سألت بشر بن الحارث عن الاكتساب فقال: بلى لعمري. قال: وكأنه يقول: إني لا أرى غيره. وقال: ينبغي للإنسان أن ينظر في مكسبه ومطعمه ومسكنه، ينبغي للإنسان أن يتحرى تجارته ثم قال: ولولا أي ليس عليّ عيال لعملت واكتسبت.

٣١ - بشر من أصحاب أحمد بن حنبل، وهو من أهل الزهد والورع، وقد ذكره الخطيب وابن عساكر في تاريخ بغداد ودمشق، وفي كلامه أشياء مما يخالف السنة يُنظر في صحتها إليه قبل الكلام عنها، والله أعلم.

والتحري في المكسب والمطعم والمسكن أبواب كبيرة من أبواب السنة لا الورع فقط، وقليل من يتكلم فيه، وأقل منهم من يعلم به، وما أندر من يعمل به، وقد تكلمت على نحو هذا في كتابي «الصحبة» فراجع.

وهذا قول إمام من أكابر أهل الزهد والورع، في الحث على التكسب والتورع، فماذا ترى في الصوفية الذين يتبعون زلات العلماء ولا يتبعون إصابتهم، ويتبعون علماء السوء ولا يرضون بصالحهم، ويتشبهون بأهل الملل غير الإسلام في شعائهم ومراسمهم وألفاظهم، فالله يحكم بيننا.

وفي (ب): (ثنا أبو العباس.. عقبة.. لعمري كان يقول لا رأي غيره.. يتجر تجارة).

٣٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن خالد البرائي قال: قال لي بشر بن الحارث لما بلغه ما أنفق من تركة أبينا: قد غمني ما أنفق عليكم من هذا المال [ألا] (فعلينا بالرفق والاقتصاد في النفقة، فلأن تبيتوا جوعاً ولكم مال أعجب إليّ من أن تبيتوا شباعاً وليس لكم مال). وقال لي بشر موصولاً بكلامه ومسائله:

قد بلغني أنك لا تلزم السوق فاللزم السوق، ثم دار بيني وبينه كلام فأعاد عليّ: الزم السوق وإن لم - فوقع في قلبي أراد إن لم تريح. وقال: اقرأ على والدتك السلام، وقل لها: عليك بالرفق والاقتصاد في النفقة.

٣٢ - هذا رواه ابن أبي يعلى في الطبقات (١ / ٦٤) من طريق القزاز عن البرائي قال: لما مات أبي كنت صبيّاً، فجاء الناس عزّوني وأكثروا، وكان فيمن جاء بشر بن الحارث ز فقال لي: يا بني إن أباك كان رجلاً صالحاً، وأرجو أن تكون خلفاً منه، برّ والدتك ولا تعقها ولا تخالفها، يا بني والزم السوق فإنها من العافية، ولا تصحب من لا خير فيه.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٨ / ١) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي محمد بن جعفر الباقري يقول: سمعت أحمد بن محمد البرائي يقول: لما مات أبي جاءني بشر بن الحارث يعزيني فقال لي: (يا بني بر والدتك ولا تعقها، والزم السوق) قلت: قبلتها - يعني نصيحتة -، فلما قام بشر قام إليه رجل فقال: يا أبا نصر أنا والله أحبك، فقال: يا هذا وكيف ولست لي بقرابة ولا جار.

وفي الوصية لليتيم بلزوم السوق روى الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٧٥ / باب ما جاء في كافل اليتيم): قال: حدثنا عباس الدوري ثنا عون بن عمارة سمعت يونس بن عبيد وسئل عن يتيم يرفق به ويحسن إليه فقال: (السوق خير له)، فأعادوا عليه فقال: (السوق خير له).

قلت: إسناده لا بأس به، رجاله ثقات غير عون فيه مقال يحتمل في مثل هذا، ويونس رأى أنساً وهو من أصحاب الحسن البصري، وهو إمام ثقة.

وتعليم الصغير الكسب فيه تفصيل وتلزمه الحكمة فقد ثبت عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه قال في خطبة له: لا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها (وعفّوا إذ أعفكم الله وعليكم من المكاسب ما طاب لكم).

رواه البيهقي في السنن (٨ / ٩) والمعرفة (٣ / ٣٣٣ / أ باب نفقة المماليك) من طريق الشافعي أنا مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه أنه سمع عثمان، وهو في موطن يحیی (٢ / ٩٨١)، ورواه ابن أبي شيبه (٧ / ٣٦) والزيادة له) ثنا سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس قال: سمعت عثمان. قلت: أبو سهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر، وأبو أنس

هو مالك بن أبي عامر، وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية، وسفيان هو ابن عيينة، وهذا إسناد صحيح كالشمس، ولم يذكره ابن عبد البر في التمهيد.

قلت: وحّد الصُّغر ما دون البلوغ، ولا يكلفه كسباً ولو بعد البلوغ دون صنعة يتعلمها وإلا كسب بالسرقة أو الحرام من وجه غيرها، ولذلك أمر بشر بن الحارث الصبي الذي مات أبوه بلزوم السوق كي يتعلم التجارة والبيع، وسبق في لزوم السوق في الأول والخامس، وسبق في التجارة ولو دون كسب في الثلاثين، وذكر الخطابي في الغريب (٢٤٩/٣) أثر عثمان دون إسناد لتفسير (الأمة غير الصَّنَاع) أي التي لا تصنع بيديها.

وأما وصيته بتجنب صحبة من لا خير فيه فهي لازمة له دائماً، وهي ألزم له إذا لزم السوق لكثرة أهل الشرف فيه فشر البلاد الأسواق كما في الحديث الصحيح لما يكون فيها من المعاصي والكذب وبيع الحرام والبيع بالحرام من ربا غيره وتبرج النساء...، وقد سبق نحو هذا الجمع بين إلزامه السوق وتجنبه صحبة السوء في الخامس.

وتعزية بشر هذه من طيب التعازي، ولأمثالها فارجع إلى: التعازي للمدائني، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٥ - ٣٨٦)، والمطالب العالية للعسقلاني (٢/ ٣٨٥)، ومجمع الزوائد (٨/ ١٦١)، والخراطي في المكارم (٧٣).

ونصيحته بالاقتصاد في النفقة روي فيها أحاديث مرفوعة لا تثبت، منها:

الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة أو نصف الكسب.

الاقتصاد جزء من النبوة، ما عال من اقتصد.

انظر: البيهقي في شعب الإيمان / باب الاقتصاد في النفقة، وعبدالرزاق (٤/ ١٠٨ و ٥/ ١٦٢) ومسنّد الشهاب (١/ ٥٥ و ٢٠٢ - ٢٠٣ و ٢٢١ و ٢/ ٥ - ٧) وكشف الخفاء (١/ ١٥٨ - ١٥٩) والتهذيب للمزي (٥/ ٨٩) والخلية (٣/ ١٩٥) ومجمع الزوائد (٤/ ٧٠ و ٣) والمقاصد الحسنة للسخاوي (٧٠ - ٧١) ومكارم الأخلاق للطبراني (رقم ١٤٠) والآداب لابن مفلح (١/ ٣٦٢) ولسان الميزان (٦/ ١١) وأمالي الطوسي (٢/ ٢٨٣) والفتاوى والمتفقه للخطيب (٢/ ٣٣) والمحدث الفاضل للرامهرمزي (٣٦٠) وعنده هذا الحديث موقوفاً على ميمون بن مهران بلفظ: (اقتصادك في المعيشة يلقي عنك نصف المؤونة) ولا بأس بإسناده.

ويروى كذلك: الرفق في المعيشة خير من بعض التجارة رواه ابن الأعرابي في معجمه (١٢٧) والقضاعي في مسند الشهاب (١٦٩/١) وابن عدي (٦٥١/٢ و ١٤٦٥/٤).

وهذه معانيها صحيحة، والصواب في غالبها الوقف، وليس محل الاقتصاد الفقر بل ثبت في الحديث: «ثلاث منجيات: القصد في الفقر والغنى...» وانظر مسند الشهاب (١/ ٢١٤ - ٢١٥).

وفي وصف الاقتصاد قال صاحب شرح نهج البلاغة (٢٨٣/٢٠): (الاقتصاد تمسك الإنسان بما في يده خوفاً على حريته وجاهه من المسألة فهو يضع الشيء موضعه ويصبر عما لا تدعو ضرورة إليه...).

ولا يسعني البسط أكثر مما فعلت فلذلك مجاله.

٣٣ - أخبرني أبو بكر المروزي قال: سمعت بعض المشيخة يقول: سمعت أبا يوسف الغسولي يقول: إنه ليكفي في السنة اثنا عشر درهماً، في كل شهر درهم، وما يحملي على العمل إلا السنة هؤلاء القراء يقولون: أبو يوسف من أين يأكل؟!.

٣٣ - أبو يوسف اسمه يعقوب بن المغيرة، ترجمه ابن حبان في الثقات (٢٨٤/٩): (من عبّاد أهل الثغر من كان لا يأكل إلا الحلال المحض، فإن لم يجده استغنى الرمل، له مقدار خمسة أحاديث مسندة رواها عن ثور بن يزيد روى عنه أهل العراق)، وزاد في المجروحين (١/ ١١٣) حين تعرض لذكر رواية له: (من أقران إبراهيم بن أدهم)، قلت: روايته عن ابن عيينة في الشجرية (٢/ ١٧١) ونقل ابن الجوزي في صفة الصفوة (٤/ ٢٥١) عن المروزي عن أحمد بن حنبل قال: أبو يوسف الغسولي قد خلف ابن إدريس - يعني (عبدالله بن إدريس) في الورع، ونقل (٤/ ٢٥٠) عن سري أنه كان يلزم الثغر ويغزو.

والأثر نقله ابن الجوزي في الصفوة (٤/ ٢٥٠) قال: (قال المروزي...).

وفي الأثر فائدتان: التقلل من الإنفاق، واتقاء السنة الناس والسمعة.

وفي (ب): (مزين بدل: (من أين)).

٣٤ - وأخبرنا أبو بكر قال: سمعت حرمي بن يوسف قال: سمعت أبا يوسف الغسولي يقول: أنا أتفق في مطعمي من ستين سنة.

(٣٤) نقله ابن الجوزي في صفة الصفوة (٤ / ٢٥٠) من طريق أحمد بن محمد بن عبد الخالق عن المروزي به، وأظنه في الورع لأحمد تصنيف المروزي.

وهذا قول جيد متين، وقليل من يرمي به وهمه إليه فقد غلب على الناس أن يأخذوا الشيء لا يسألون عنه: أحلال هو أم حرام كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يأتي على الناس زمان لا يسألون فيه من أين أخذوا الشيء أحلال هو أم حرام» رواه البخاري في البيوع من صحيحه بنحوه.

ومن جهل فربما أكل الحرام وعدّه الحلال الطيب، وربما تباع وتعامل بالربا وهو يظنه البيع والشراء.

فليتق الله من ادعى أنه مطيع له فإنه: ﴿وَمَنْ يَتَكَلَّمْ بِمَا لَمْ يَشْرَإْهُ﴾ (الزلزلة (٨)).

وانظر السادس والثلاثين.

ويذكر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: (لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى). أورده الإسماعيلي والذهبي كلاهما في (مناقبه) - (إتحاف المتقين (٤٢٢ / ٥)).

وقال أحمد بن حنبل: (الشراء والبيع على حكم الشرع حلال إلى يوم القيامة). (طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٠) فاسمع (على حكم الشرع).

وفي (ب): (أني أبو بكر) وأضيفت (يقول) بخط حديث وبيجواره كتب: (صح لنا).

٣٥ - أخبرني أبو بكر المروزي قال: سمعت إسحاق بن داود قال: سمعت الحسن بن الربيع يقول: لأن أكسب قيراطاً أحب إليّ من أن يصلني أحد بعشرة دراهم.

٣٥ - الحسن من شيوخ أحمد والبخاري ومسلم.

والقيراط: جزء من أجزاء الدينار (النهاية لابن الأثير ٤ / ٤٢).

وقد سبق هذا المعنى في التاسع، ويروي عن علي - رضي الله عنه -: (لدرهم حلال من
تجارة أفضل من عشرة حلال من غيره) رواه الواسطي في مسند زيد (٢٢٧) وإسناده واه.
وفي (ب): (المروزي ثنا إسحاق)، وانظر (٩) ها هنا.

٣٦ - وأخبرني أبو بكر قال: سمعت محمد بن مقاتل يقول: ينبغي للرجل
أن ينظر [في] رغبته من أين هو، وينظر في [درهمه من أين هو]. قال سفيان:
اعمل عمل الأبطال - يعني كسب الحلال.

٣٦ - صحيح، والثوري من كبار أتباع التابعين، ومحمد بن مقاتل لعله المروزي شيخ
أحمد والبخاري، لا ذاك العباداني الذي يروي عن حماد بن سلمة وابن المبارك.
والأثر المذكور هاهنا رواه عن الثوري:

١ - محمد بن مقاتل.
٢ - محمد بن يوسف الفريابي عند الخطيب في الجامع (٩٨ / ١) وسنده محتمل،
ولفظه كالذي يليه.

٣ - سلام بن سليم قال: قال لي الثوري: (عليك بعمل الأبطال: الكسب من
الحلال والإنفاق على العيال) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٨١ / ٦) وسنده صحيح.

وذكر هذا القول عن إبراهيم بن أدهم - وهو من تلامذة الثوري - نسبة إليه الطوسي
الصوفي في اللمع (٢٦٠).

ويذكر عن محمد بن واسع أنه قال لمالك بن دينار (وهما من طبقة صغار التابعين):
(مالك لا تقارع الأبطال؟) فقال مالك: وما مقارعة الأبطال؟ قال محمد: (الكسب من
الحلال والإنفاق على العيال). رواه البيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٧ / ٢) وغيره.

وقال عبد الله بن المبارك والصحيح (وهو من طبقة الثوري): (لا يقع من الفضل شيء ولا
الجهاد في سبيل الله مثل السعي على العيال). رواه البيهقي في الشعب (١ / ١٠٩ / ١).

وقال روي هذا مرفوعاً: «طلب الحلال مثل مقارعة الأبطال في سبيل الله...». رواه
البيهقي في الشعب (١ / ١٠٧ / ٢) وإسناده ضعيف مرسل، وله شاهد من حديث ثوبان:
«أفضل دينار دينار ينفقه على عياله ثم دينار في سبيل الله» رواه أحمد (٥ / ٢٨٤) وفي

إسناده إرسال، وحديث رواه أبو داود ولا يحضرني الآن في رجل قالوا: لو كان في سبيل الله فقال - صلى الله عليه وسلم -: «لو خرج على صغار يعولهم فهو في سبيل الله» بنحوه.

والكسب من الحلال والإنفاق على العيال عمل الأبطال فينبغي للمرء تعاهد ذلك فلا ينفق على عياله من حرام ولا يكتز عنهم الحلال فيما ينفعهم دون إسراف وترف.

وهما (الكسب والإنفاق) مما يُسأل عنه العبد: فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن... ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه» الحديث. رواه الترمذي في القيامة من جامعه واستغربه وخرجه الألباني في صحيحه (٩٤٦).

وقال - صلى الله عليه وسلم -: «أما لحم نبت من سحت فالنار أولى به». رواه أحمد (٣/ ٣٢١...) والترمذي في الجمعة من جامعه والدارمي في الرقاق من سننه وغيرهم وهو صحيح، وانظر كثر العمال (٤/ ١٤ - ١٦)، والترغيب (٢/ ٥٥٢ - ٥٥٣).

وهذا مما أدخل به عامة الناس حتى وقعوا في الشبهات بل في الحرام وأكلوه بدعوى العيال! وصدق فيهم قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يأتي على الناس زمان لا يباليون فيه من أين أصابوا الشيء: أحلال هو أم حرام». رواه البخاري في البيوع من صحيحه، ولأن يطعمهم تراباً خيراً من أن يطعمهم حراماً.

وفي (ب): (يعني اكسب).

٣٧ - أخبرنا أبو بكر المروزي أنه قرأ على أبي عبد الله رحمه الله: ابن مهدي عن سفيان عن عمرو بن قيس عن عاصم عن أبي وائل قال: درهم من تجارة أحب إليّ من عشرة من [عطائي].

٣٧ - هذا إسناده صحيح، وله طرق أخرى عن سفيان في التاسع والثلاثين وفي الأربعين.

وأبو وائل هو: شقيق بن سلمة الأسدي من كبار التابعين من أصحاب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

وقد سبق لهذا المعنى شواهد في التاسع وفي الخامس والثلاثين، وهو موافق للحديث الصحيح: «أفضل الكسب عمل الرجل بيده» ويأتي تخريجه.

وفي (ظ): (عطاء)، وفي (ب): (قرأ على علي بن عبدالله بن مهدي!) وفيها: (عشرة إيلي) و (أبي أبو بكر).

٣٨ - أخبرني حرب قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي ثنا أبو أسامة عن يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن قال: مطعمان طبيان: حمل الرجل على ظهره وعمله بيده.

٣٨ - هذا إسناد صحيح، وفي الجعفي كلام لا يضره في مثل هذه المقطوعات وأثنى عليه بالحفظ غير واحد.

وهذا قد رواه أحمد في الزهد (٢٧٢) قال: حدثنا روح ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: كان يقول: (مطعمان طبيان: رجل يعمل بيده وآخر يحمل على ظهره). وهذا إسناد صحيح.

وشواهد قول الحسن من المرفوع كثيرة تأتي في الحادي والأربعين (العمل باليد) وفي جزء الكسب المستطاب (الحمل على الظهر).

٣٩ - أخبرني محمد بن إبراهيم بن مهدي ثنا عبدالله بن محمد بن ربيعة ثنا ابن المبارك عن سفيان عن عمرو بن قيس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل [ب] هذا الحديث.

٣٩ - قوله: هذا الحديث يعني السابع والثلاثين، وكان ينبغي أن يسوقه بعده دون فصل.

وفي (ب): (ثنا ربيعة ثنا سفيان) وهو سقط لا شك، وفي (ظ): (هذا الحديث).

٤٠ - وأخبرنا محمد قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال: درهم من تجارة أحب إلي من عشرة من [عطائي].

٤٠ - هذا إسناد صحيح.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١٦ / ٧) عن وكيع - وهو شيخه - به مثله إلا

أن أوله: (لدرهم).

وسبق في السابع والتاسع والثلاثين.

وفي (ب): (أني محمد أنا وكيع.. عن أبي وريك)، وفي (ظ): (عطاء).

٤١ - أخبرنا الحسن بن عرفة حدثني قدامة بن شهاب المازني البصري عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أطيّب الكسب فقال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور».

٤١ - أ - تخريج الحديث.

رواه الذهبي في السير (٣٧٦ / ١٨) من طريق محمد بن أحمد الغساني وهو ابن جميع في معجمه (٣٧٧) قال: (أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الدوري ثنا الحسن بن عرفة (ولم أجده في جزئه) ثنا قدامة بن شهاب المازني ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر قال: (سُئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) الحديث.

ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن زهير، وفي الكبير كلاهما من طريق الحسن به، وقال: (لم يروه عن إسماعيل إلا قدامة، تفرد به الحسن).

قلت: إسناده محتمل، وقال الدميّاطي في المتجر الرابع (ص ٦٣٢): (الطبراني بإسناد جيد) وقال المنذري (٥٢٣ / ٢) والهيثمي (٦٠ / ٤): (رواه ثقات) وقال العسقلاني في التلخيص (٣ / ٣): (رجاله لا بأس بهم). غير أن أبا حاتم الرازي قال في العلل لابنه (٣٩١ / ١): (هذا حديث باطل، وقدامة ليس بقوي)، وكون قدامة هكذا عنده لا يبرر كونه باطلاً فلعله أطلع على علة خفية، وقد قال عن قدامة: (محله عندي محل الصدق) كما في الجرح (١٢٨ / ٧) فهو صدوق ليس بقوي عنده لكن قال أبو زرعة: (لا بأس به)، ووثقه ابن حبان وقال: (ربما خالف)، وقد علمت أن هذا الطريق فُرد فلا تتضح المخالفة هاهنا، والله أعلم.

غير أن للحديث شواهد كثيرة وهو ثابت لا شك:

أولاً: المسانيد:

١ - حديث رافع بن خديج: رواه أحمد (١٤١ / ٤)، والبزار (٨٣ / ٢) / زوائد)، والطبراني في الكبير (٤٤١١)، وابن الأعرابي في معجمه (٤٩١)، والحاكم (١٠ / ٢)،

وانظر صحيح الألباني (٦٠٧)، والبخاري في الكبير (٥٠٢ / ٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٧ / ١)، والتقييد لابن نقطة (٢٢٥ / ٢).

٢ - حديث البراء بن عازب: رواه البزار (٨٣ / ٢) زوائد، والحاكم (١٠ / ٢).

٣ - حديث أبي بردة بن نيار: رواه أحمد، والحاكم (١٠ / ٢)، وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٥٠٢ / ٣)، وصحيح الألباني (٦٠٧).

٤ - حديث المقدام بن معد يكرب، ولفظه: «ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده». رواه البخاري والبيهقي في الآداب (٤٦١ - ٤٦٢) والشعب (١ / ١٠٧) وغيرهما، ورواه ابن ماجه في التجارات من سننه بلفظ: «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده».

٥ - حديث أبي هريرة، ولفظه: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح». رواه أحمد (٣٣٤ / ٢) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٥٦ / ١) كلاهما من طريق أبي عامر العقدي، ورواه الخطيب في الجامع (رقم ١١٤٠) من طريق علي بن حُجر، ورواه البيهقي في الآداب (٤٦١ - ٤٦٢) وفي الشعب (١ / ١٠٧ / ٢) من طريق سعيد بن منصور، ورواه أحمد (٣٥٨ - ٣٥٧ / ٢) عن إسحاق - هو ابن عيسى بن الطباع، ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر (ذكره البيهقي في الشعب (١ / ١٠٧ / ٢) كلهم قالوا: حدثنا محمد بن عمار (كشاكش / رواية العقدي عند أحمد) (مؤذن مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - / إسحاق عند أحمد) (المؤذن / رواية سعيد عند البيهقي) قال: سمعت سعيد بن أبي سعيد المقبري (رواية الخطيب: حدثني سعيد) يحدث عن أبي هريرة (رواية إسحاق وسعيد بن منصور فيها: سمعت أبا هريرة)، ولفظ رواية العقدي عند أبي نعيم: «.. كسب العامل..»، ولفظ رواية إسحاق عند أحمد: «إن خير الكسب كسب يدي عامل إذا نصح».

وهذا إسناد حسن، قال العراقي في المغني (إتحاف المتقين ٥ / ٤١٥): (سنده حسن) وقال الهيثمي: (ثقات)، ورواه الديلمي.

٦ - حديث علي - رضي الله عنه -:

رواية الحارث الأعور عنه:

ولفظه: «أزكى الأعمال كسب الرجل - أو المرء - بيده وكل بيع مبرور». رواه البيهقي

في شعب الإيمان (١ / ١٠٧ / ٢) عن الحاكم بسنده عن ابن خزيمة، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٣٩٠)، وإسناده وإياه فيه الحارث فيه مقال شديد، وبهلول بن عبيد قال أبو حاتم: ذاهب الحديث.

- رواية الحسين عنه ولفظه: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أي الكسب أفضل؟ فقال - صلى الله عليه وسلم -: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور، فإن الله يحب العبد المحترف، ومن كدَّ على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل». رواه زيد بن علي في مسنده (٢٢٨) وسنده إلى زيد وإياه، وذكر الاحتراف له شواهد سبقت في الثامن والعشرين، وذكر الكدَّ له شاهد صحيح في سنن أبي داود (٣٦) هنا.

٧ - حديث معاذ - رضي الله عنه -: ولفظه: «إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا...» الحديث. رواه البيهقي في شعب الإيمان والترمذي الصوفي في نواته (كنز العمال ٤ / ٣٠) والأصبهاني في الترغيب، وقال أبو حاتم (العلل لابنه ١ / ٣٨٥): (هذا حديث باطل)، وأشار الدمياطي في المتجر الرابع (ص ٦٣٥) إلى ضعفه.

وقد يكون شاهداً على وجه من الوجوه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولفظه: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم». رواه البيهقي في المعرفة (٣ / ٣٣٠ ب) ورواه الخطيب (١٢ / ٤٩) وأبو نعيم في أصبهان (٢ / ٢٢) والطحاوي في الشرح (٤ / ١٥٨) بنحو هذا اللفظ، وانظر الجنازات للألباني (١٧١).

وهذا شاهد لأطيب الأكل لا لأطيب الكسب، ومثله حديث عائشة رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (٢١٣٧) والبخاري في تاريخه (١ / ٤٠٧)، والبيهقي في المعرفة (٣ / ٣٣٠ أ) وفي السنن الكبرى (٧ / ٤٨)، والرامهرمزي في المحدث الفاضل (٣٢٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٢٩) والقضاعي في مسند الشهاب (٢ / ١٢٠)، والحاكم (٢ / ٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٢ / ٤٦)، وعبد بن حميد، وسعيد بن منصور (٢ / ١٤٤ - ١٤٥)، والطبائسي في مسنده (ص ٢٠١).

ثانياً: المراسيل:

١ - مرسل سعيد بن جبير: ولفظه: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور». رواه عبد بن حميد (الدر المنثور ١ / ٣٤٧) وابن قتيبة في عيون الأخبار

(١ / ٢٥٠)، وإسناده - مع إرساله - ضعيف.

٢ - مرسل مشيخة عبدالرحمن بن زياد الإفريقي : ولفظه : «أطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله وصفقة يده وما تعطيه أرضه». رواه سعيد بن منصور في سننه (٢ / ٣٦٧) وإسناده ضعيف.

٣ - مرسل سعيد بن عمير : ولفظه : «أطيب الكسب عمل الرجل بيده...». وانظر البخاري في تاريخه الكبير (٣ / ٥٠٢) وصحيح الألباني (٦٠٧).

ثالثاً : الموقوفات ونحوها.

١ - قال إبراهيم بن يزيد النخعي - رحمه الله تعالى - : (كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة). رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٢٦٩) وإسناده صحيح، وإبراهيم من التابعين ويعني بقوله : (كانوا) الصحابة - رضي الله عنهم - : وله شواهد كثيرة بالاستقصاء في مهن الصحابة.

٢ - ذكر عن سلمان - رضي الله عنه - : (إني لأحب أن أكل من كدّ يدي). رواه أبو نعيم في الحلية (١ / ٢٠٠)، وفي إسناده ضعف وله شواهد.

٣ - سبق من قول الحسن البصري في الثامن والثلاثين : (مطعمان طيبان : حمل الرجل على ظهره وعمله بيده).

ب - في متن الحديث :

يدخل في عمل اليد الكتابة ونحوها إذ هي حقيقة من عمل اليد، ولعلمهم لذلك استثنوا العمل بنسخ الكتب من ذم التآكل بالعلم والحديث.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «وكل بيع مبرور» فيه وجوه :

١ - أن تكون «وكل بيع مبرور» عطفاً على العمل باليد فيكون المعنى أن أطيب الكسب العمل باليد والبيع المبرور، على تقدير «مبرور» صفة للبيع.

٢ - أن تكون «وكل بيع مبرور» فتكون الواو استثنافية ويكون التعلق بما سبق من الكلام في أطيب الكسب تعلقاً عاماً لا خاصاً، وتكون «مبرور» خبراً لكل بيع على نحو قول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة (٢٧٥)، بمعنى حل البيع في ذاته وأصله، إلا أن يحرم البيع لشيء عارض من صفة أو عين مثل بيع المحرم أو الربا ونحوه.

ج - اختلاف النسخ :

في (ب) : (أخبرني الحسن .. ابن عمرو قال سئل رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ...) .

٤٢ - أخبرنا أحمد بن الفرّج أبو عتبة الحمصي قال ثنا بقية عن شعبة عن الحكم .

ح وأخبرنا أحمد ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد السلام وابن المبارك عن شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ قال : التجارة .

٤٢ - رواية (شعبة عن الحكم عن مجاهد) ثقات لكن قال شعبة : (الحكم عن مجاهد) كتاب إلا ما قال سمعتُ ، قلت : هذا لا يضر في ثبوت الإسناد وهو أخص من قول ابن حبان : إن الحكم - وهو ابن عتيبة - مدلس ، فانتبه فالإسناد حسن صحيح ، وقد توبع الحكم عن مجاهد كما يأتي (٤٣) .

ورواه عن شعبة :

١ - عبد السلام بن حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك . عنهما يحيى بن آدم في كتاب الخراج له (ص ١٣٢) ومن طريق يحيى رواه إسماعيل بن محمد الصفّار عن الحسن بن علي بن عفان عن يحيى ، ورواه الخلال هاهنا عن أحمد بن الفرّج عن الحسن بن علي هذابه فهذه متابعة قوية لأحمد بن الفرّج .

٣ - بقية : ومن طريقه الخلال .

٤ - وكيع : رواه عنه :

- محمد بن إسماعيل الأحسي عنه الخلال (٥٥) .

- ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩ / ٧) .

٥ - محمد بن جعفر (غُنْدَر) وهو أثبت الناس في شعبة ، ورواه عنه :

- أحمد بن حنبل رواه أبو نعيم في الحلية (٢٩٩ / ٣) : (حدثنا محمد بن أحمد بن

الحسن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة) به .

- الطبري في تفسيره عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفره .

٦ - عبد الوهاب بن عطاء: عنه يحيى بن أبي طالب، وعن يحيى رواه:

- الخلال هاهنا (٦٥).

- أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم: ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٦٣/٥):

(أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس).

٧ - شبابة بن سوار: ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٦٣/٥): (أخبرنا أبو عبدالله

محمد بن عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا شبابة ثنا شعبة) به .

٨ - آدم بن أبي إياس عند ابن جرير ولفظه: (التجارة الخلال).

٩ - هشيم قال: ثنا شعبة عند ابن جرير.

١٠ - زيد بن الحباب عند ابن جرير.

ووقع في النسخ الخطية: (كلوا من طيبات ما كسبتم) وهو خطأ صحته: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ البقرة (١٧٢) والأعراف (١٦٠) هذا ما وقع في رواية شبابة وحده، وباقي الروايات: ﴿أَنْتُمْ قَوْمٌ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ﴾ البقرة (٢٦٧).

وصحفت (يحيى بن آدم) إلى (يحيى بن نافع).

وأثر مجاهد هذا نسبه في الدر المنثور (١/ ٣٤١) إلى رواية عبد بن حميد وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم.

وفي تفسير هذه الآية:

روي عن علي - رضي الله عنه - قال: (من طيبات ما كسبتم يعني من الذهب والفضة). رواه ابن جرير وإسناده ضعيف جداً.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: (من طيبات ما كسبتم يعني من أطيب أموالكم وأنفسه) رواه ابن جرير، وفي رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مقال مشهور وتحتل التحسين.

٤٣ - وأخبرنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة.

٤٣ - الآية (٢٦٧) من سورة البقرة.

ورواية (ابن أبي نجيح عن مجاهد) فيها مقال إذ إن في سماعه التفسير من مجاهد خلافاً مشهوراً فقد قالوا إنه إنما تلقاه من القاسم بن أبي بزة عن مجاهد، والقاسم ثقة، فهذه الرواية لا بأس بها، وسبق في (٤٢) رواية (الحكم عن مجاهد).

وقفت عليه من طريق (ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد)، وعن ورقاء رواه:

١ - يحيى بن آدم في كتاب الخراج له (ص ١٣٢) وعنه الحسن بن علي بن عفان، ورواه عن الحسن:

- أبو العباس الأصم عند البيهقي في السنن (٤ / ١٤٦ / زكاة التجارة) قال: (أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب) به.

- أحمد بن الفرج وعنه الخلال هاهنا.

- إسماعيل بن محمد الصفار راوي كتاب الخراج ليحيى.

٢ - آدم بن أبي إياس راوي كتاب تفسير ورقاء هكذا يسمى، وهو تفسيره عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فهو تفسير مجاهد (١ / ١١٦ - ١١٧).

وفي نسخة (ب): يحيى وصوابها نجيح، والتجارة دون (من) قبلها.

٤٤ - أخبرنا أبو بكر المروزي ثنا الوركاني ثنا المعافى بن عمران عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال: التاجر خير من الجالس.

٤٤ - إبراهيم هو ابن يزيد النخعي التابعي الإمام، وسفيان هو الثوري، وإسناده حسن صحيح، وعننة الأعمش عن إبراهيم لا تضر كما قرره الذهبي وغيره، والوركاني هو محمد بن جعفر.

وقول التابعي : (كان يقال) إما يقصد الصحابة ولما أعرثر على رواية عنهم بذلك من غير طريقه، وإما في الحكمة. والله أعلم، وهذا غير قوله: (كانوا يفعلون) فهو لا شك يعني الصحابة أو التابعين.

و (الجالس) يعني دون عمل وتكسب، والتجارة وغيرها من الأعمال - في غالبها - تقتضي كثرة الحركة والسعي في الأرض، وربما السفر.

٤٥ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي - رحمه الله - ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: كانوا يرون السعة عوناً على الدين. قيل لسفيان: سفيان الثوري ذكره قال: نعم.

٤٥ - سفيان شيخ أحمد هو ابن عيينة، وابن عيينة يرويه عن الثوري عن أبي إسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله وهو تابعي كبير رأى علياً - رضي الله عنه -، والإسناد صحيح، وقوله: (كانوا) يعني الصحابة - رضي الله عنهم -، وأبو إسحاق رواه (٥٦) عن عبد الرحمن بن أبيزي (صحابي) من قوله أو قول نبي الله داود.

والسبيعي على اختلاط فيه وتدلّيس قد يُقبل قوله هذا وما يشاكله ممن يمثله لأُمور منها: أن ذلك رواية إما أن تكون عن رؤية أو سماع أو عن إسناد وأخبار فتُقبل روايته هذه على أنها عمن رأى وأدرك من الصحابة فتكون متصلة لعمومها لا مدخل للتدلّيس فيها، إذ غالب التدلّيس يكون في خصوص إسناد، على أنه قد يقال: إذا لم يُقبل خبر المدلس عن واحد فكيف عن جماعة فهو أدعى للريبة وأبعث على التدلّيس، وهذا اعتراض قوي لا أجدر له مدفعاً والله أعلم.

ولقول أبي إسحاق شواهد:

أولاً: من القرآن الكريم.

فقد قال عز وجل: ﴿لَا تُؤْثِرُوا أَنْفُسَكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ النساء (٥).

قال ابن كثير (١٨٦/٢): (أي تقوم به معاشهم).

والآيات كثيرة في إقامة أمر الدين بالجهاد وعمارة الأرض وذلك لا يكون إلا بالمال، ثم هو كذلك عون للمرء على دينه فيتصدق ويتعبد...

ثانياً: الأحاديث.

١ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قال الله تعالى: ما جعلنا المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...». رواه أحمد والطبراني بسند صحيح من حديث أبي واقد، وخرجه الألباني في صحيحه (١٦٣٦).

٢ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن هذا المال خِصْرَةٌ حُلُوة: فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فَنِعْمَ المعونة هو- وفي رواية: نِعْمَ صاحب المسلم هو...». الحديث. رواه البخاري ومسلم واللفظ والرواية له، وانظر البيهقي في شعب الإيمان (١/١٠٨/٢) وهاهنا (٥٤ و ١١٣).

٣ - روي من حديث معاوية بن حيدة مرفوعاً: «نعم العون على الدين قُوت سنة». رواه الديلمي في الفردوس بإسناد ضعيف (الضعيفة ٢٠٤٠).

وهذا قد روي مرسلأً بأسناد أصلح منه: فقد رواه القضاعي في مسند الشهاب (٢٦٠ / ٢) من طريق (عيسى بن علي ثنا عبدالله البغوي ثنا عبدالرحمن بن صالح ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعم العون على تقوى الله المال).

قلت: هذا إسناد صحيح مرسلأً رجاله كلهم ثقات مشهورون، وعبدالرحمن ثقة مشهور لكنه خولف فقد رواه غيره عن ابن سوقة موقوفاً: فقد رواه ابن حبان في روضة العقلاء (٢٢٤ - ٢٢٥) من طريق موسى بن أيوب ثني عيسى بن يونس، ورواه أبو نعيم في الحلية (٣ / ١٤٩) من طريق أبي سعيد الأشج ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر قال: (نعم العون على تقوى - الله عز وجل - الغنى). وأبو سعيد ثقة وموسى لا بأس به، والوقف أصوب.

وهذا المتن ذاته يُذكر من قول نبي الله داود عليه السلام ويأتي في السادس والخمسين.

٤ - حديث: (الدين شين الدين) وهذا قد روي عن مالك بن نخامر عن معاذ مرفوعاً عند القضاعي في مسند الشهاب (٥٣ / ١ - ٥٤)، ولا يصح، وروي مرسلأً عن مالك بن نخامر عند أبي نعيم في الصحابة (٢ / ١٧٩ / ق) ولا يصح وانظر الميزان (٢ / ٤٣٩)، وورد موقوفاً على معاذ وصوّبه الألباني في ضعيفه، وله شاهد مرفوع صحيح فقد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكثر أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم

والمُعَرَّم» فسئل عن ذلك فقال: «إن الرجل إذا غرم: حَدَّثَ فكذب ووعد فأخلف». رواه البخاري في الأذان ومسلم في المساجد من صحيحيهما، وقد تعوَّذ - صلى الله عليه وسلم - من الفقر.

ثالثاً: الموقوفات ونحوها.

١ - سبق عن معاذ (الدين شين الدين) وعن ابن المنكدر (نعم العون على تقوى الله) وعن السبيعي (كانوا- يعني الصحابة - يرون السعة عوناً على الدين)، وسبق في التاسع عشر شيء من ذلك، ويأتي في (٥١ و ٥٢) عن سعيد بن المسيب نحو ذلك.

٢ - روى ابن حبان في روضة العقلاء (٢٢٥) أن عبد الله بن المبارك - وهو إمام مشهور من أتباع التابعين - بكى، فسئل عن ذلك فقال: بضاعة لي ذهبت، فقليل: أوتبكي على المال؟! قال: (إنما هو قوام ديني). وإسناده لا بأس به.

وروى البيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٩ / ١) من طريق إبراهيم بن بشار قال: سمعت علي بن الفضيل يقول: سمعت أبي يقول لابن المبارك: (أنت تأمرنا بالزهد والتقليل والبلغة، ونراك تأتي بالبضائع من بلاد خراسان إلى البلد الحرام. كيف ذا وأنت تأمرنا بخلاف ذا؟!).

فقال ابن المبارك: (يا أبا علي، أنا أفعل ذا لأصون وجهي، وأكرم بها عِرْضي، وأستعين بها على طاعة ربي: لا أرى لله حقاً إلا سارعتُ إليه حتى أقوم به).

فقال له الفضيل: (يا ابن المبارك ما أحسن ذا إن تم ذا).

٣ - وقال ابن عيينة: (قيل لابن عون (هو عبد الله بن عون تابعي ثقة كبير القدر): تحب الدراهم؟! قال: إنها تنفعني وتصونني). رواه البيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٨ / ١) وإسناده صحيح إلى سفيان، ويُنظر في سماعه ابن عون.

٤٦ - أخبرنا محمد بن مهدي بن جعفر الصُّوري بَصُور قال: سمعت أبي يقول: كنت بطرسوس عند قدوم المأمون إلى طرسوس ومعه أحمد بن حنبل - رحمه الله - وابن نوح، وكان هو وابن نوح مقيدين قال: فكتب إليَّ أحمد بن حنبل رقعة: قد علمت ما نحن فيه ولولا ذلك لجئناك، فإن رأيت أن تصير إلينا صرت. فصرت إليهم حتى حدثهم، فكان فيما كتب عني أحمد بن حنبل - رحمه

الله - [تعالى]: ثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن عبد ربه بن سليمان بن زنبور عن ابن محيريز قال: «ما من طعام أملأ به ما بين جنبي بعد سعيي يعد فيه بين الأسود والأحمر أحب إليّ من طعام تاجر صدوق».

٤٦ - هذا الأثر لم يذكره ابن الجوزي في المناقب (٣٨٧ - ٣٩٣) في قصة أبي عبدالله مع المأمون فيستدرك من هاهنا.

وابن محيريز هو عبدالله تابعي إمام، ومراده من هذا القول أمور:

أحدهما: فضل التاجر الصدوق. الثاني: أفضل الطعام من سعي المرء. الثالث: فضل الطعام من حلال طيب.

وفيه التنبيه على مسألة مهمة من الورع بسطتها في كتابي الكبير: (إزالة النكرة) وهي مسألة ترك طعام مشتببه المال أو مشتببه الحال.

وفي (ب): (أبي جعفر الصوري) بخط حديث: (أبي)، وفيها: (بن حنبل نوح.. أحمد رقة..)، وفيها: (مجيرين بدل: (محيرين).

٤٧ - كتب إليّ بشر بن موسى الأسدي ثنا عبدالله بن صالح العجلي ثنا إسرائيل عن أبي حمزة قال: سألت إبراهيم عن رجل يترك التجارة - يعني ويقبل على [العمل و] الصلاة، يعني ورجل يشتغل بالتجارة أيها أفضل؟ قال: التاجر الأمين.

٤٧ - إسناده ضعيف، أبو حمزة هو ميمون القصاب ضعيف خاصة في روايته عن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي.

وقوله: (ورجل يشتغل بالتجارة) أي مع محافظته على الصلاة المكتوبة، وإلا فلا، وأي أمانة يصير بها أفضل وقد ضيع الصلاة وهي من أعظم الأمانات؟!، وليست سيرة الصالحين الاشتغال بالتجارة متفرغاً لها عن العلم والعبادة، ولا التفرغ للعلم إن لم يكن له ما يقوته وعياله غير مستشرف، وكان حماد بن سلمة وغيره إذا ربح نفقة يومه أغلق حانوته وانصرف، وذكر عن سلمان - رضي عنه -: (إن النفس إذا أحرزت رزقها اطمأنت وتفرغت للعبادة وأيس منها الوسواس). رواه أبو نعيم في الحلية (٢ / ٢٠٧) من طريقين عنه.

٤٨ - أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر قال: ما قُتل ابن عفان حتى بلغت غلة نخله مائة ألف.

٤٨ - ضعيف: أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يسمع من جده علي ولا من عثمان بن عفان - رضي الله عنهما -، وقيس هو ابن الربيع فيه مقال.

وهذا الأثر من رواية يحيى بن آدم في كتبه: الخراج (ص ٨٣ ح ١٢٦٣ باب غرس النخل والزرع) وعنده: (حتى بلغت غلة علي مائة ألف) وأظنه تصحيحاً صحته ما في رواية الخلال: (غلة نخله...) فعلي لا أعرف عنه هذا وهو بعثمان - رضي الله عنهما - أولى فقد كان من مياسير الصحابة وسيرته في ذلك مشهورة، ووقع في نسخة (ظ): (نخلي) وهو غلط بين صوابه: (نخله).

وكتاب الخراج من رواية إسماعيل بن محمد الصفار عن الحسن بن علي بن عفان عن يحيى بن آدم فهذه متابعة قوية للخلال.

ومراد الخلال - رحمه الله - بيان تثير المال وتكثيره من جهة، وبيان ما خلفه الصحابة والصالحون بعدهم وهم القدوة والأسوة الحسنة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وهذا البيان مبسوط في طبقات ابن سعد (٣/ ٧٦ - ٧٧)، والسخاء للدارقطني (١٤١)، والجامع لابن عبد البر (٢/ ١٣) وغيرهم.

٤٩ - أخبرنا العباس بن محمد الدوري - أنا سألته - ثنا جعفر بن عون ثنا الأعمش عن سلمة عن أبي ظبيان قال: قال عمر: يا أبا ظبيان اتخذ مالا.

٤٩ - مداره على رواية أبي ظبيان في قول عمر - رضي الله تعالى عنه - له، - وعن أبي ظبيان رواه:

١ - (سلمة بن كهيل): عند الخلال هاهنا، وعن سلمة رواه الأعمش بالعنعنة وهو مدلس، وبقيّة إسناده ثقات مشاهير: فالدوري صاحب ابن معين وجعفر من رجال مسلم.

٢ - (مسعر بن كدام): قال الدوري عن ابن معين (٢/ ٧١٢ / ترتيب): (يروي عنه مسعر أن عمر قال له: ممالك).

٣ - (موسى بن عبدالله بن يزيد الأنصاري): وهو تابعي ثقة من رجال مسلم، ومن طريقه رواه ابن عبدالبر في الجامع (١٤ / ٢) من طريق [الحسين بن الزبرقان النخعي ثنا أبو أسامة عن عبدالله بن الوليد المزني عن موسى بن عبدالله بن يزيد الأنصاري عن أبي ظبيان الأزدي قال: قال لي عمر بن الخطاب: ما مالك يا أبا الظبيان؟! قال: قلت: أنا في ألفين وخمسمائة، قال: (فاتخذ سائماً، فإنه يوشك أن يجيء أغيلمة من قريش يمنعون هذا العطاء)]. ورجاله كلهم ثقات مشاهير غير الحسين لم أعرفه، والسائم: الغنم، والأغيلمة: يعني أمراء بني أمية صغار الأسنان سفهاء الأحلام.

قلت: فهو ثابت عن أبي ظبيان.

وأبو ظبيان هذا تابعي كبير اختلف في تعيينه:

١ - أبو ظبيان صاحب الأعمش قال ابن معين (الدوري ٢ / ٢ / ٧١٢ / ترتيب): (أبو ظبيان الذي روي عنه سلمة بن كهيل الذي يقول: كنت عند عمر... ليس هو صاحب الأعمش).

قلت: روى الدولابي في الكنى (١٩ / ٢) عن الدوري قال: (سألت يحيى عن حديث الأعمش عن أبي ظبيان قال: قال لي عمر...).

فهذا يدل على أن الأعمش روى عنه لكن الأعمش مدلس وقد ثبت أن هذا رواه عن سلمة عن أبي ظبيان، وعلى أي حال فكون صاحبنا هذا ليس هو بصاحب الأعمش فيها نظر.

٢ - أبو ظبيان الذي يروي عن علي: قال ابن معين (الدولابي ١٩ / ٢): (... ليس هذا أبو ظبيان الذي يروي عن علي...).

٣ - أبو ظبيان الجنبي حُصَيْن بن جندب أبو قابوس وهو تابعي ثقة روى عن عمر وعلي وعنه سلمة بن كهيل وغيره جزم المزني وتبعه ابن حجر أنه غير أبي ظبيان صاحب الحديث الذي هاهنا، وليس لهما مستند في ذلك الجزم إلا قول ابن معين.

قلت: وقد يكون ثمة مستند آخر لم يذكره وهو أن أبا ظبيان صاحب حديث (اتخذ مالا) قال ابن معين: (هو أبو ظبيان القرشي يقولون: هذا رجل من قريش) وقرشيته هي عمدة ابن معين - والله أعلم - في نفي أنه هو حُصَيْن فحُصَيْن جنبي من قبائل اليمن، قلت: وقد وقع في رواية موسى بن عبدالله نسبة أبي ظبيان (الأزدي) فزاد الإشكال

فالأزدى - وإن كان من اليمن - فهو غير الجنبي غير القرشي وبقرشيته جزم البخاري ومسلم في الكنى: (أبو ظبيان القرشي سمع عمر روى عنه سلمة بن كهيل).

٤ - أبو ظبيان القرشي وفي رواية: الأزدي صاحب حديثنا هاهنا، كما رأيت فقد أفردوه عن غيره وبيضوا له. بل قال ابن معين (الدُّوري ٢ / ٧١٢ / ترتيب): (لا أدري من هو).

ولم أقف على الرواية التي تنسب قرشياً الآن، فنظرة إلى مسيرة للبحث في تراجم (أبي ظبيان) فإني لا أنشط لذلك الآن، والله المستعان.

٥٠ - أخبرنا أحمد بن منصور زاج المروزي ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة بن الحجاج قال: سمعت قتادة قال: سمعت مطرف عن عبد الله بن الشخير عن حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه أنه أوصى بنيه فقال: «عليكم بالمال واصطناعه، فإنه منبهة الكريم، ويستغنى به عن اللثيم، وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل، فإذا ما مت فلا تنوحوا عليّ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يُنح عليه».

٥٠ - فيه حكيم لم يوثقه غير ابن حبان لكنه توبع، وقد رواه:

البخاري في تاريخه (٣ / ١٢) والأدب المفرد (رقم ٩٥٣)، وعبدالرزاق (١١ / ٩٢)، وأحمد (٥ / ٦١)، والطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١ / ٥٦ - ٥٧)، والطيالسي في مسنده (١٤٦ و ١٤٧)، وبحشل في تاريخ واسط (ص ١٨٤)، وأبو ذر الهروي في حديثه (١٧٢ / ق)، وابن الأعرابي في معجمه (٥٦)، وأبو يعلى في المفاريد (١٦ - ١٧ / ق) وفي المسند، والطبراني في الكبير (١٨ / ٣٣٩ - ٣٤١) وفي الأحاديث الطوال (رقم ١٩)، والحاكم (٣ / ٦١١)، وابن حبان في الثقات (٦ / ٣٢٢) وروضة العقلاء (١٤٥ و ٢٢٤)، والخطابي في الغريب (٢ / ٥٦٠)، والأصفهاني في ترجمته من الأغاني، وغيرهم وانظر: الإصابة (٣ / ٢٥٣)، والمطالب العالية (٢ / ٣٧٣) و (١ / ٢٤٦)، ومجمع الزوائد (٤ / ٢٢١)، وإتحاف المهرة للبوصيري / الوصايا، والبيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٦ و ١٠٧ و ٣ / ٢١٢ / ١) وابن عبد البر في الجامع (٢ / ١٢ - ١٣) وفي الاستيعاب والقناعة لابن أبي الدنيا (١ / ٨٤ / مختصر).

وقد سقت طريقه بألفاظها وشواهدا في كتابي عن وصايا العلماء، وهذه من الوصايا الجامعة النافعة لمن تدبرها.

وقوله: (فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم ينح عليه) له شاهد من حديث أبي هريرة عند البزار (١/ ٣٧٧/ زوائد) باللفظ ذاته وقال البزار: (لم نسمعه إلا من عقبة) وهو شيخه يعني أنه تفرد به، وهو عقبة بن سنان قال أبو حاتم: صدوق، وإسناده حسن لا سيما وله شاهد من حديث قيس بن عاصم وأحاديث وفاته صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (لا تنوحوا عليّ فإن...) معناه أن - صلى الله عليه وسلم - وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يُنح عليه مع كرامته على الله وعلى الخلق، فمن باب أولى ألا ينح على غيره.

٥١ - أخبرنا حرب بن إسماعيل الكرماني ثنا بشار بن موسى ثنا عباد ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه، ويقضي به ذمامه، وإن مات تركه ميراثاً لمن بعده».

٥١ - صحيح ، وإسناد الخلال ضعيف لضعف بشار بن موسى لكنه توبع فقد رواه أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٣) في ترجمة سعيد بن المسيب، قال أبو نعيم: (حدثنا أحمد بن بندار ثنا أحمد بن محمد ثنا أبو مسعود ثنا محمد بن عيسى عن عباد عن يحيى) به.

ومداره - فيما وقفت عليه - على رواية يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن سعيد بن المسيب (وفي رواية: سمعت سعيد بن المسيب) وهذا إسناد صحيح، ورواه عن يحيى:

أ - عباد بن عباد: عنه بشار بن موسى عند الخلال، ومحمد بن عيسى بن الطباع عند أبي نعيم، وعباد ثقة من رجال الجماعة.

ب - سفيان الثوري: عنه:

١ - وكيع عند الخلال (٥٢) وأشار إليه أبو نعيم والبيهقي.

٢ - محمد بن يوسف الفريابي ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٠٨/ ٢).

٣ - يحيى بن سعيد القطان.

٤ - عبد الرحمن بن مهدي ومن طريقهما ابن عبد البر في الجامع (٢/ ١٣).

ج - الليث بن سعد: رواه أبو نعيم في الحلية (١٧٣ / ٢): (حدثنا عبدالرحمن بن العباس ثنا أحمد بن داود السجستاني ثنا الحسن بن سوار ثنا الليث) به، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٨ / ٢) من طريق (عبدالله بن صالح ثنا الليث) به.

د - عبدالرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي: قال أبو نعيم: (حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا عبدالرحمن المقرئ ثنا عبدالرحمن) به وفيه: (سمعت سعيد بن المسيب) وعبدالرحمن فيه مقال.

وهذه متون رواياتهم:

١ - عبّاد: متنها عند أبي نعيم: (أنه مات وترك ألفين أو ثلاثة آلاف دينار وقال: ما تركتها إلا لأصون بها ديني وحسي).

٢ - الثوري: متنها عند أبي نعيم: (ترك مائة دينار وقال: أصون بها ديني وحسي)، وعند البيهقي: (لما حضره الموت ترك دنائير قال: اللهم... وحسي). وعند ابن عبدالبر: (ترك أربعمائة دينار وقال: (إني والله ما تركتها إلا لأصون بها عرضي أو وجهي) وقال: (لا خير فيمن لا يجمع المال يكف به وجهه ويؤدي أمانته).

٣ - الليث: (لا خير فيمن لا يجب هذا المال: يصل به رحمه ويؤدي به أمانته ويستغني به عن خلق ربه - عز وجل).

٤ - الإفريقي: (لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله يعطي منه حقه ويكف به وجهه عن الناس).

وسعيد من أكابر التابعين علماً وفقهاً وورعاً حتى كان يقال: (سيد التابعين) رحمه الله تعالى، وقد روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم.

وانظر الثاني، والثامن عشر، والخامس والأربعين.

وقد روي هذا المتن مرفوعاً:

قال البيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٨ / ٢): [... الحسن بن الفضيل ثنا أبو النضر عن رجاء بن مُرجّا عن شعبة عن قتادة عن أنس رفعه: (لا خير فيمن لا يجب المال: يصل به رحمه، ويؤدي به أمانته، ويستغني به عن خلق ربه).

كذا وجدته في كتابي: (شعبة) وقال فيه غيره (يعني غير الحسن): عن أبي النضر

هاشم بن القاسم عن رجاء عن سعيد عن قتادة عن أنس (ثم رواه من طريق العلاء بن مسleme عن هاشم به).

ولكني هبته وإنما يُروى هذا الكلام بعينه من قول سعيد بن المسيب . . .]

قلت:

رواه ابن حبان في المجروحين (٢ / ١٨٥) من طريق العلاء به في ترجمته، والعلاء هذا كذاب فلا يصح من البيهقي معارضة رواية الحسن بن الفضيل بروايته، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣ / ١٣٥) من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده.

والحسن هذا لم أعرفه ولعله: الحسن بن الفضل الزعفراني البوصرائي فهذا قد ترجمه الخطيب في تاريخه (٧ / ٤٠١) وعنه ابن السمعاني في الأنساب والذهبي في الميزان وهو يروي عن طبقة هاشم بن القاسم، قال ابن المنادي: (انكشف ستره فتركوه . .) فيبدو أنه كذاب.

وأما رواية سعيد موقوفة عليه فليست من طريق قتادة ولا سعيد ولا شعبة كما رأيت لكنها ثابتة عنه.

٥٢ - أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي أنبا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه ترك دنائير فقال: «اللهم إنك تعلم أي لم أجمعها إلا لأصون بها ديني وحسي، لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي دينه ويكف به وجهه».

٥٣ - أخبرنا حرب بن إسماعيل ثنا أبو معن الرقاشي أنبا عمر بن ذر عن مجاهد قال سمعته يقول: «إذا رزق الله أحدكم ألف درهم فلا ينفقها ويقول: إن الله سيرزقني، ولكن يتغني فيها من فضل الله».

٥٣ - إسناده صحيح، وأبو معن هو زيد بن يزيد، ومجاهد هو ابن جبر أبو الحجاج التابعي المفسر صاحب ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -.

وفيه نصح بليغ بالتجارة في المال وعدم إنفاقه كله، وللعمامة مثل قبيح في الإنفاق - مطلق الإنفاق وليته في طاعة - يقولون: أنفق ما في الجيب يأتك ما في الغيب، وقد أمر

الله عز وجل بالسعي في الأرض وحث رسوله - صلى الله عليه وسلم - على الكسب الحلال وذم المسألة .

٥٤ - أخبرنا محمد بن إسماعيل أنبأ وكيع عن موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يا عمرو أشدد عليك ثيابك وسلاحك وأتني» قال: فشددت عليّ ثيابي وسلاحي، ثم أتيت فوجدته يتوضأ، فصعد في البصر وصوبه، وقال: [يا عمرو إني أريد أن أبعثك وجهاً فيسلمك الله - عز وجل - ويغنمك، وأرغب لك في المال رغبة صالحة] قال: قلت: يا رسول الله إني لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكينونة معك، فقال: [يا عمرو نعم المال الصالح للمرء الصالح].

٥٤ - أولاً: الإسناد.

أ - سرد الأسانيد:

ما وقفت عليه إلا من رواية موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عمرو، وروي عنه عن أبيه عن أبي قيس عن عمرو ولا يصح كما سيأتي، ورواه عن موسى:

(١) - [وكيع] وعن وكيع رواه:

١ - محمد بن إسماعيل الأحمسي عند الخلال.

٢ - أحمد بن حنبل في مسنده (٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣) وفي فضائل الصحابة (٢/ ٩١٢ / ١٧٤٥).

٣ - ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٧ - ١٨) وعنه أبو يعلى في مسنده (مجمع الزوائد ٤/ ٦٤) وعنه ابن حبان في صحيحه (ص ٥٦٦ / زوائد).

(٢) - [عبد الرحمن بن مهدي] ثنا موسى به، رواه أحمد (٤/ ١٩٧).

(٣) - [عبد الله بن يزيد] ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول: سمعت عمرو بن العاص . رواه عن عبد الله:

١ - أحمد بن حنبل في مسنده (٤/ ١٩٧) ولم يسق لفظه.

٢ - البخاري في الأدب المفرد (رقم ٢٩٩).

٣ - بشر بن موسى: ومن طريقه الحاكم (٢ / ٢) وعن الحاكم رواه البيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٨ / ١).

٤ - عبد الصمد بن الفضل.

٥ - أبو يحيى بن ميسرة المكي ومن طريقهما رواه الحاكم (٢ / ٢) في البيوع).

(٤) - [سعيد بن عبد الرحمن الجمحي] عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عمرو، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١ / ٩٣) ثنا سعيد به، ورواه البغوي في شرح السنة (١٠ / ٩١) من طريق محمد بن قريش، ورواه القضاعي في مسند الشهاب (٢ / ٢٥٩): [أخبرنا عبد الرحمن بن عمر البزاز ثنا أبو سعيد بن الأعرابي (لعله في معجمه)].

قال ابن قريش وابن الأعرابي: (أخبرنا - ثنا) علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد به. ورواية ابن الأعرابي مختصرة.

(٥) - [أبو الحسن الزبير] كذا ولم أقف عليه في الرواة عن موسى عند المزي، ولا في الأنساب للسمعاني في باب (الزبير)، وقد رواه ابن حبان في صحيحه (٢٦٨ / زوائد) من طريقه: (ثنا موسى بن علي سمعت أبي سمعت عمرو بن العاص) به مختصراً.

(٦) - [عبد الله بن المبارك] رواه ابن حبان في روضة العقلاء (٢٢٣) قال: (ثنا أحمد بن محمد بن الحسين ابن بنت الحسين بن عيسى بن ماسرجس ثنا جدي ثنا ابن المبارك أنبأنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو به مختصراً، وهذا لا يصح فأحد وجده لا يمتثلان مخالفة الثقات الذين رووه (عن موسى عن أبيه عن عمرو)، بل صرح منهم في رواية وكيع وعبد الله بن يزيد والزبير بسماع علي بن رباح من عمرو.

ب - من رواه ممن لم أقف على إسناده:

رواه أبو عوانة في الزكاة، والطبراني في الكبير والأوسط (مجمع الزوائد ٤ / ٦٤). والطحاوي في المشكل (المعاصر ٢ / ٣٨٢).

ج - حال الإسناد:

قال الهيثمي (٤ / ٦٤): (رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح)، وقال الحاكم

(٢/٢): (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وهو صحيح فقط فإني لم أقف في أطراف المزي على رواية (موسى بن علي عن أبيه عن عمرو)، والله أعلم، وصححه ابن حبان.

قلت: إسناده صحيح، ورواية من رواه بزيادة (مولى عمرو) بين علي بن رباح وعمرو شاذة أو منكرة كما سبق بيانه.

ثانياً: المتن.

قال عمرو:

(بعث [أرسل] إلي رسول الله [النبي / ٣١ و ٤١] صلى الله عليه وسلم / ٢١ و ٣١ و ٣٢ و ٤١ و ٤٢) (فأتيته / ٣٢) قال (فقال / ٢١) (لي / إلا ١٤ و ٢١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (يا عمرو / إلا ٢١) اشدد (أن اجمع / ٤١ و ٤٢) (خذ / ٢١) عليك ثيابك وسلاحك (سلاحك و ثيابك / ١٢ و ١٤ و ٤١ و ٤٢) واثني (ثم اثني / ٢١ و ٤١ و ٤٢) فأمرني أن أخذ علي ثيابي وسلاحي ثم آتته / ٣١ و ٣٢) قال: فشددت علي ثيابي وسلاحي (ففعلت / ١٢ و ١٤ و ٣١ و ٣٢) ثم آتته (فأتيته / ٢١ و ٣١ و ٤١ و ٤٢) (فجئته / ١٢) فوجدته (وهو / ١٢ و ٢١ و ٣١ و ٣٢ و ٤١ و ٤٢) يتوضأ، فصعد في (إلي / ٣١) النظر (البصر / ١٢ و ١٤ و ٣١ و ٣٢) وصوبه (ثم طأطأ / ٢١ و ٣١ و ٣٢) جملة: فصعد ليست في ٤٢)، وقال (فقال / ٢١ و ٤١ و ٤٢) (ثم قال / ١٤ و ٣٢) (يا عمرو / إلا ٢١): إني أريد أن أبعثك (إني أرسلت إليك لأبعثك ٤١ و ٤٢) وجهاً (في وجه ٤١ و ٤٢) (على جيش / ٢١ و ٣١ و ٣٢) فيسلمك (يسلمك / ١٤ و ٤١ و ٤٢) الله (عز وجل / إلا ١٢ و ١٤ و ٢١ و ٣٢ و ٤١ و ٤٢) ويفنمك (يفنمك الله / ٣١ و ٣٢) (ويسلمك / ٣٢)، وأرغب (وأزغب ٤١ و ٤٢) لك (من المال / ١٢ و ١٤ و ٢١) (في المال / ١١) رغبة (زغبة / ٤١ و ٤٢) (من المال / ٣١ و ٤١ و ٤٢) (صالحة إلا ٤١ و ٤٢) (من المال / ٣٢). (قال / إلا ٣١ و ٤٢): قلت (فقلت / ٣٢ و ٤١ و ٤٢): (يا رسول الله / إلا ٣١) (إني / إلا ١٤ و ٢١) لم أسلم (ما أسلمت / ٢١) رغبة (في من أجل / ٢١) المال، إنما (ولكن / ٧) (ولكني / ٢١ و ٣١) أسلمت رغبة في الجهاد (الإسلام / ٢١ و ٣١ و ٣٢ و ٧) والكيونة معك (وأن / ٢١ و ٣٢) (ف / ٣١) (أكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم / ٢١ و ٣١ و ٣٢ و ٧) (ما كانت هجرتي للمال وما كانت إلا لله ولرسوله / ٤١ و ٤٢) (قال / ١٢ و ١٤ و ٤١ و ٤٢): فقال:

(يا عمرو/ إلا ٤١ و ٤٢ و ٤٣) (نَعَمْ / ٧) نَعَمْ (نَعَيْتَ/ ١٢) (نَعَيْتَ/ ١٢ و ١٤ و ٣٢ و ٤١ و ٦١ و ٤٢) المال (بالمال/ ١٢ و ٣٢ و ٧ و ٤١ و ٤٢) الصالح للمرء (للرجل/ ١٢ و ١٤ و ٣٢ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٥١ و ٦١) الصالح.

رموز الروايات:

وكيع (١): الخلال (١١) أحمد (١٢) ابن أبي شيبه (١٣) ابن حبان (١٤).

ابن مهدي (٢): أحمد (٢١).

ابن يزيد (٣): البخاري (٣١) الحاكم (٣٢) أحمد (٣٣).

الجمحي (٤): أبو عبيد (٤١) البغوي (٤٢) (القضاعي ٤٣).

الزبير (٥): ابن حبان (٥١).

ابن المبارك (٦): ابن حبان (٦١).

رواية الطبراني (٧).

المختصر من المتون بذكر المرفوع فقط (نعم المال الصالح):

ابن يزيد عند أحمد ولم يسق تمام لفظه.

الجمحي عند القضاعي.

الزبير عند ابن حبان.

ابن المبارك عند ابن حبان.

ثالثاً: الشواهد.

أ - حديث أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه - ولفظه: [إن هذا المال (خضرة) حلوة: من (فمن) أخذه بحقه ووضع في حقه فَنِعْمَ المعونة هو]. وفي رواية: (ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل).

رواه البخاري في الرَّفاق من صحيحه - ما يحذر من زهرة الدنيا (١١ / ٢٤٤ / ٦٤٢٧) ومسلم في الزكاة من صحيحه (٢ / ٧٢٧ - ٧٢٩ / ١٠٥٢ - ١٠٥٤) والروايات له، وانظر البيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٨ / ١).

ب - حديث يسار بن عبدالله - رضي الله عنه - ولفظه: [لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعم أو النعيم رواه أحمد

وابن ماجه والحاكم (٣/٢) ورواه البيهقي - عن الحاكم - في شعب الإيمان (٨/١) واللفظ له وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وخرجه الألباني عنهم في صحيحه (١٧٤)، وقال البوصيري (٣/٦ / زوائد ابن ماجه): (رواه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة وهو في مسنده، وهذا إسناد صحيح).

رابعاً: الشرح:

أ - الألفاظ:

١ - [زعب]: قال أبو عبيد (١/ ٩٤ / غريب الحديث): (قال الأصمعي: قوله: أرعب لك زعبة من المال: أي أعطيك دُفعة من المال، والزعب هو الدفع . .) ونقله البغوي في شرح السنة (١٠ / ٩١) عن الأصمعي .

وقول صاحب حاشية شرح السنة: (في المسند: أرغب وهو تصحيف) فيه شيء فهو هكذا بذكر الرغبة عند من أخرجه وهو رواية وليس تصحيفاً، ولعلها هي الأصح من رواية (الزعب) ومما يؤيد أنها رواية وليست تصحيفاً قول عمرو إجابة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أرغب لك» فقال عمرو: (إني لم أسلم رغبة) فناسب الجواب القول، فانتبه .

٢ - [نِعِمًا]: وقعت في رواية لأحمد مضبوطة بفتح النون وقال أحمد: (قال أبو عبيد: نِعِمًا بكسر النون)، قلت: هكذا هو عند أبي عبيد في الغريب (١/ ٩٤: نِعِمًا بكسر النون) وهو الصواب، وصُحِفَ أبو عبيد في مجمع الزوائد إلى (أبي عبيدة) والأول هو القاسم بن سلام، والثاني هو معمر بن المثنى .

قلت: وهي هكذا في القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا بِكُم بَرٌّ﴾ النساء (٥٨) وقوله تعالى: ﴿إِنْتَبِذُوا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْبُدُونَ﴾ البقرة (٢٧١) .

٣ - (الكنينة) مصدر كان يكون، وقد فُسِّرَت بالرواية الأخرى: (أن أكون)، ولم أجدها في كتب غريب الحديث .

ب - المتن .

قال ابن حبان في روضة العقلاء (ص ٢٢٤): (هذا الخبر يصرح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإباحة جمع المال من حيث يجب، ويحل للقائم فيه بحقوقه، لأن في تقريره الصلاح بالمال والرجل معاً بياناً واضحاً، لأنه إنما أباح في جمع المال الذي لا يكون بمحرّم على

جامعه، ثم يكون الجامع له قائماً بحقوق الله فيه).

قلت: في الحديث فوائد كثيرة شَرَحَها يكون في مجلدة، وفيه إشارة إلى ماسبق في السادس والثلاثين، ذلك أن: المال الصالح هو المكتسب من حلال (من أين اكتسبه)، العبد الصالح هو المنفق في حلال (وفيم أنفقه). ومثل ذلك مثل الأعمال والنيات فالعمل الصالح والنية الخبيثة لا ينفعان إن اقترنا، وكذلك النية الصالحة والعمل الخبيث، ولكن نعم العمل الصالح بالنية الصالحة، ونعم المال الصالح للعبد الصالح.

٥٥ - أخبرنا محمد أنبأ وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: التجارة.

٥٥ - إسناده صحيح، وراجع الثالث والأربعين.

- وقع في الأصول: (ما رزقناكم)، والصحيح: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية (٢٦٧) من سورة البقرة.

٥٦ - أخبرنا محمد ثنا وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبيزي قال: قال داود النبي - صلى الله عليه وسلم -: «نعم العون الغني أو اليسار على الدين».

٥٦ - مداره على رواية أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبيزي، وعبد الرحمن صحابي، وأبو إسحاق السبيعي مدلس لكنه صرح في رواية فبقي أمر اختلاطه ولا أظن أن يونساً سمع منه قبل الاختلاط فقط، وقد رواه الثوري - وهو من أثبت الناس في السبيعي - عنه قال: كانوا يرون (يعني الصحابة) وهذا سبق (٤٥). وعن يونس رواه:

١ - وكيع: وعنه:

- محمد بن إسماعيل الأحمسي عنه الخلال هاهنا.

- ابن أبي شيبة في مُصَنَّفَه (١٣ / ٢٠٤) قال: (ثنا وكيع عن يونس) به.

٢ - سَلَمَ بن قتيبة: ومن طريقه ابن عبد البر في الجامع (١٤ / ٢)، ووقع في نشرة الجامع السند مُصَحَّفاً: (مسلم بن قتيبة ثنا أيوب عن أبي إسحاق عن أبيه قال سمعت

عبدالرحمن بن أبزي يقول: نعم العون على الدين اليسار) هكذا موقوفاً على عبدالرحمن من قوله، وأما صحة الإسناد: (سَلَمَ بن قتيبة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه...) .

وقد روي موقوفاً ومرفوعاً من طرق أخرى سبقت هاهنا (٤٥)، ورواه ابن حبان في الروضة (٢٢٤ - ٢٢٥) من قول محمد بن المنكدر - وهو تابعي، فلعل محمداً تلقاه من هذا الوجه أو من غيره، والله أعلم.

وفي (ب): (يساره) وفي غيرها: (اليسار) وهو الغنى والسعة في المال.

والرواية عن بني إسرائيل وأنبيائهم - خاصة، وعن قصص الأولين عامة وردت من طرق:

أ: - القرآن.

- والسنة الصحيحة، وهي رواية مقبولة بلا خلاف بين المسلمين إلا ما ادعاه بعض المستشرقين والمتمسلمين مثل عميد الأدب العربي!

ب: رواية الصحابي وهذه قسمان من حيث الأخذ عن بني إسرائيل:

- فالصحابي غير المعروف بالأخذ عنهم فلعله أخذه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يصرح بهذا الأخذ كما لم يصرح في كثير من الأحاديث خوف الخطأ ونحوه.

- والصحابي المعروف بالأخذ عنهم كابن عباس وابن عمرو، وغيرهما، فيه احتمالان: الأخذ عنهم وهو الاحتمال الأقوى، والأخذ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولأجل التردد في الظن، ولأجل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا حدثكم بنو إسرائيل فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فإن كان حقاً فلم تكذبوهم وإن كان باطلاً فلم تصدقوهم». رواه أحمد وغيره انظر (الفتح الرباني ١ / ١٧٤ - ١٧٦) والجامع للخطيب (الرقم ١٣٤٦).

فإن الرواية عنهم تقع في أمرين بعد هذا:

أولهما: ما علم صدقه بموافقة الكتاب والسنة فالمرجع فيه إليهما.

ثانيهما: ما علم كذبه بمخالفته الكتاب والسنة فهذا لا تجوز روايته إلا مع بيان كذبه، وقد حَرَفُوا وَبَدَّلُوا.

وراجع مقدمة ابن كثير لتفسيره التي نقلها عن ابن تيمية - رحمهما الله تعالى - في مقدمته

للتفسير في بيان هذا الأمر ففيها فوائد جمة، ثم إن الأمر يرجع إلى طريقين - بعد ثبوت الرواية:

أ - فإما أن تكون حجة أو لا تكون إن كانت في الأحكام وهذا مما جرى فيه اختلاف كثير في مسألة (شرع من قبلنا)، وهذا إن لم يوجد ناسخ صريح في شرعنا، وإلا فالاتفاق حاصل إن وُجد ناسخ.

ب - إن كانت في العقائد - لا في الأحكام المؤدية إلى العقائد - فهي حجة كالقول في صفات الله تعالى والملائكة والجنة والنار، وأعني بالأحكام كمثل النهي عن قول العبد (ربي وربتي) لسيده وسيدته ونحو ذلك.

وإن كانت في مكارم الأخلاق والقصص فهي حجة وعبرة قصها الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - لذلك. والله تعالى أعلم.

وإنما ساقني إلى ذلك البسط - إلى حدٍّ ما - التأكيد على التحرز من نسبة قول إلى قائل دون الثبوت من صحة تلك النسبة كائناً من كان هذا القائل ويعظم الأمر إن كان نبياً، والكذب واحد في نسبة الخير والشر وإن كان في الشر أعظم وأكبر. والمسألة تحتل التفصيل، والله المستعان.

٥٧ - أخبرنا محمد ثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن المسيب عن ابن منبه قال: «الفقر هو الموت الأكبر».

٥٧ - إسناده صحيح، وابن منبه هو وهب التابعي الثقة المشهور، ورواه أبو نعيم في الحلية (٤ / ٤٨) من طريق عبد الله بن الديلمي عن وهب قال: (أربعة أحرف في التوراة مكتوبة: .. والفقر الموت الأحمر...).

وقد روي من قول علي - رضي الله عنه -: (الفقر الموت الأكبر). ذكره صاحب نهج البلاغة (١٨ / ٣٨٦ / الشرح).

وإنما سمي الفقر موتاً: أ - لأنه يفعل فعله، ويروي في نحو هذا المعنى عن موسى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أن الله قال له: (أما تعلم أن من أفقرته فقد أمتته) ذكره ابن الأثير في النهاية (٤ / ٣٦٩) والله أعلم بصحته.

ب - أو لأن الموت خير منه وهذا مما يقال للشيء المؤلم أو ذي العاقبة غير الحسنة وقد

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله، الحموا؟ قال: «الحمو الموت». رواه البخاري في التكايف ومسلم في السلام من صحيحهما.

وقد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعوذ من الفقر في غير حديث وتعوذ من شر الغنى (صحيح الجامع ١ / ٤٠٦ - ٤٠٧)، وسبق قوله - صلى الله عليه وسلم - : «نعم المال الصالح للمرأة الصالح» - في الرابع والخمسين. ومسألة الفقر والغنى بسطها ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه: «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين».

٥٨ - أخبرنا محمد أنبأ وكيع عن محمد بن سليم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «كان أبو بكر - رضي الله عنه - أئجر قريش حتى دخل في الإمارة».

٥٨ - إسناده صحيح، ومحمد بن سليم هو المكي، وقد توبع: فرواه عن ابن أبي مليكة عبدالله بن عبيدالله:

١ - محمد بن سليم هاهنا.

٢ - محمد بن شريك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ١٦) قال: حدثنا محمد ابن شريك به ولفظه: (كان أبو بكر - رضي الله عنه - أئجر قريش) قلت: وابن شريك ثقة.

وله شاهد فقد قال ابن أبي شيبة (٧ / ١٦): (حدثنا وكيع ثنا يزيد بن أبي سيرين قال: بُنْتُ أن أبا بكر كان أئجر قريش) هكذا هو في المصنف وهو تصحيح صحته (ثنا يزيد عن ابن سيرين) ويزيد هو ابن إبراهيم التستري وهو ثقة فإسناده صحيح لكنه منقطع بين ابن سيرين وأبي بكر كما هو ظاهر بل لم يسمع من عائشة، ويُنظر في روايته عن ابن أبي مليكة.

وقول عائشة - رضي الله عنها - : (حتى دخل في الإمارة) أي فانقطع عن التجارة لمشاغل المسلمين وفُرض له في بيت المال وذلك مشهور وانظر فتح الباري (٤ / ٣٠٣ - ٣٠٤) ولي جزء في ذلك.

ثم إن ظاهر هذا أنه كان يتاجر ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حي وهذا قد رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن أم سلمة قالت: (لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - تاجراً إلى بُصْرَى: لم يمنع أبا بكر الضن برسول الله - صلى الله عليه وسلم - شحه على نصيبه من الشخوص للتجارة وذلك كان لإعجابهم بكسب التجارة وحبهم للتجارة ولم يمنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر من الشخوص في تجارته بحب صحبته وضنه بأبي بكر فقد كان بصحبته معجباً لاستحسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للتجارة وإعجابه بها).

قال الهيثمي (٤/٦٣): (رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال الكبير ثقات). قلت: لم أجده في مسند الصديق - رضي الله عنه - من نشرة المعجم الكبير، ومسند أم سلمة منه مفقود، وليست عندي نسخة زوائد المعجمين الآن، وكانت تجارته - رضي الله عنه - في الأثواب.

وهذا الأثر ظاهر فيما ساقه فيه الخلال من الدلالة على فضل العمل والتجارة حتى إن خير المسلمين بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعمل بالتجارة حتى شغلته مشاغل الإمارة.

وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه: تليس إبليس (٢٨٢) حرف كثير من أكابر الصحابة لبيان فساد قول الصوفية في ترك الحرف بدعوى التوكل!!.

وقالت عائشة - رضي الله عنها - (كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمال أنفسهم). رواه البخاري في البيوع من صحيحه - باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧١).

وانظر هاهنا (١٠٨).

٥٩ - أخبرنا محمد أنبأ وكيع عن الأعمش عن خيشمة ققال: قال أبو الدرداء: «كنت تاجراً قبل أن يُبعث النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما بُعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أردت أن أجمع التجارة والعبادة فلم يستقم، فتركت التجارة وأقبلت على العبادة».

٥٩ - منقطع رواه خيشمة بن عبد الرحمن وعمرو بن مُرة المرادي - وهما ثقتان - عن أبي الدرداء ولم يسمعا منه، وخيشمة أعلى روايته عن علي: وقدمات أبو الدرداء في خلافة عثمان ولم يسمع خيشمة من ابن مسعود ولا من عمر ولا من عثمان.

فأما رواية خيشمة فلم أقف عليها إلا من طريق (الأعمش عن خيشمة عن أبي الدرداء)
بمعنة الأعمش وهو مدلس، وعن الأعمش رواه:

١ - وكيع: رواه عن وكيع:

- محمد بن إسماعيل الأحمسي عنه الخلال.

- ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦ / ٧).

٢ - سفيان الثوري: وعنه:

- عبدالرحمن بن مهدي: عنه أحمد في الزهد (١٣٨).

٣ - أبو معاوية محمد بن خازم: وعنه:

- ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٦ / ١٣) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٢٠٩ / ١).

- أحمد بن منيع في مسنده (ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن خيشمة).

- ابن سعد في الطبقات (٣٩١ / ٧).

- أحمد بن عبد الجبار العطاردي: ومن طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٩٣ / ٢):

(أخبرنا القاضي أبو بكر الحيري ناأبو العباس محمد بن يعقوب الأصم نا أحمد).

ورواه الطبراني (مجمع الزوائد ٣٦٧ / ٩) وابن عساكر (١٣ / ٣٧ / ١) عن حاشية سير
النبلاء ٢ / ٣٣٨) ولم أقف على إسناديهما.

وقال الهيثمي: (رجال الصحيح)، وقال البوصيري: (فيه مقال: خيشمة ضعفه ابن
معين وثقه غيره).

وأما رواية عمرو بن مرة المرادي فهي عند أبي نعيم (٢٠٩ / ١) من طريقين: فرواه
عمرو بن زرارة عن المحاربي (عبدالرحمن بن محمد) عن العلاء بن المسيب عن عمرو قال
أبو الدرداء، ورواه محمد بن جنيد التمار عن المحاربي عن العلاء عن عمرو عن أبيه عن أبي
الدرداء، وعمرو أثق من التمار على أن العلاء ثقة قال الحاكم: له أوهام في الإسناد والمتن،
مرة أبو عمرو لم أعرفه.

وأما متن الروايات:

[كنت تاجراً قبل أن يُبعث (النبي / ١) (رسول الله / ٢) (محمد / ٤٣) - صلى الله عليه
وسلم -، فلما بُعث النبي (محمد / ٣) - صلى الله عليه وسلم - (أردت أن أجمع / ١) (فلما

تأملت / ٤) (زاوالت / ٣) (فزاوالت / ٢) التجارة والعبادة (فلم يستقم / ١) (فلما يجتمع / ٤٣٢) فتركت التجارة وأقبلت على العبادة (فأخذت العبادة وتركت التجارة / ٤٣٢).

الخلال (١) الخطيب (٢) ابن أبي شيبه (٣) ابن منيع (٤).

ولفظ رواية عمرو بن مرة: (بُعث النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا تاجر، فأردت أن تجتمع لي العبادة والتجارة، فلم يجتمعاً، فرفضت التجارة وأقبلت على العبادة).

وهذا له شواهد عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -:

فقد ذكر عنه أنه قال: [ما يسرني أني أقوم على هذا الدرج من باب المسجد فأشتري وأبيع فأصيب - أو أربح - كل يوم ثلاثمائة دينار: أشهد الصلاة كلها - أو: كل يوم - في المسجد (وفي رواية: والذي نفس أبي الدرداء بيده ما أحب أن لي اليوم حانوتاً على باب المسجد لا يحطّني فيه صلاة أربح فيه كل يوم أربعين ديناراً وأتصدق بها كلها في سبيل الله) أما إني لا أقول: إن ذلك ليس بحلال - أو قال: ما أقول إن الله عز وجل لم يحل البيع ويحرم الربا - ولكني أحب أن أكون من الذين قال الله فيهم: ﴿يَسَّالُ اللَّهَ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَلَأَتْ بِهِ رُوحَهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِزًّا﴾ (وفي رواية: قيل له: يا أبا الدرداء وما تكره من ذلك؟ قال: شدة الحساب).

رواه أحمد في الزهد (١٣٧) ومن طريقه أبو نعيم (١ / ٢٠٩)، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (ابن كثير ٦ / ٧٤) كلاهما من طريق ابن عبد رب وإسناده صحيح إليه، والرواية الأخرى لأبي نعيم (١ / ٢٠٩) من طريق عمرو بن مرة كلاهما عن أبي الدرداء.

وعمر و ابن عبد رب لم يسمعا منه، لكن سمع ابن عبد رب من أم الدرداء الصغرى فلعله تلقاه منها والله أعلم.

وقال أبو الدرداء - رضي الله عنه -: (إياكم والسوق فإنها تلهي وتلغي). رواه أحمد في الزهد (١٣٥) بإسناد صحيح، وفي النشرة (سليمان بن عامر) وهو تصحيف صحته: (سليم بن عامر).

وقد ساق خلال أثر عائشة ليين فضيلة العمل ثم أثر أبي الدرداء ليين أنه حالة خاصة بمن لديه سعة من المال لينفق على العيال، وأثر أبي الدرداء - رضي الله عنه - ذكره الذهبي في ترجمته من السير (٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨) معلقاً فقال: (روى الأعمش...).

ثم قال عقبه: (قلتُ الأفضل جمع الأمرين مع الجهاد، وهذا الذي قاله هو طريق جماعة من السلف والصوفية، ولا ريب أن أمزجة الناس تختلف في ذلك:

- فبعضهم يقوى على الجمع: كالصّديق وعبدالرحمن بن عوف، وكما كان ابن المبارك.

- وبعضهم يعجز ويقتصر على العبادة.

- وبعضهم يقوى في بدايته ثم يعجز، وبالعكس. وكلّ سائغ ولكن لا بد من النهضة بحقوق الزوجة والعيال).

قال أبو عبدالله:

قوله: (لا بد من النهضة...) يلغي قوله: (والصوفية) فإن الصوفية لا يفعلون ذلك في أنفسهم ولا فيمن وجب أن يقتوته، وهذا مبسوط هاهنا وفي كتابي: الصحبة، وفي كتاب تلبس إبليس لابن الجوزي.

وانظر الثالث والعشرين هاهنا.

وقد علل ترك التجارة بأمرين:

١ - خشية اللهوعن ذكر الله.

٢ - شدة الحساب لكثرة الشبهات فيها.

وإلى نحو ذلك قال محمد بن سيرين التابعي الإمام: (كان يقال: عجياً للتاجر كيف يتجر؟) فقال يحيى بن عتيق له: (يصدق ويفعل ويفعل) قال محمد: (حتى دخل معي يحيى في التجارة فقال لي: يا أخي ما من شيء إلا وقد رابني) قال محمد: (الآن حين فقه). رواه البخاري في خلق الأفعال (٢٢٨) بإسناد صحيح.

ولكنك ترى في زماننا هذا من يأكلون الحرام بالشبهات بل بالبينات، والله المستعان. وأما خشية اللهوعن ذكر الله فلا بأس إذا كان عند الرجل سعة من المال يكفي بها نفسه وأهله أن يتفرغ لطلب العلم والدعوة إلى الله وهذا ما جعل الخطيب في كتابه: الفقيه والمتفقه (٩٢ / ٢ - ٩٦) يسوق هذا الأثر وغيره في (باب حذف المتفقه العلائق) وساق فيه قول أبي هريرة - رضي الله عنه -: (إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، وإني كنت ألزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لشع بطني حين لا أكل الخمير ولا ألبس الحبير ولا يخدمني فلان وفلانة وكنت ألصق بطني بالحصى من الجوع).

وفي نحو معنى أثر أبي الدرداء روي حديث مرفوع فقد روى الطبراني في الكبير (٦٣ / ٤) مجمع الزوائد). بإسناد ضعيف جداً من حديث صفوان بن أمية قال:

كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام عرفطة بن نبيك التميمي فقال يا رسول الله إني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد ولنا فيه قسم وبركة وهو مشغلة عن ذكر الله وعن الصلاة في جماعة وبنا إليه حاجة أفتحل أم تحرمه، فقال أحله لأن الله عز وجل قد أحله نعم العمل والله أولى بالعدر قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد ويطلب الصيد ويكفيك من الصلاة في جماعة إذا غبت عنها في طلب الرزق حبك للجماعة وأهلها وحبك ذكر الله وأهله واسع على نفسك وعيالك حلالاً فإن ذلك جهاد في سبيل الله عز وجل واعلم أن عون الله في صالح التجارة.

وكذلك روى ابن عدي (٣ / ٩٣٩ و ٥ / ١٨٩٧) من حديث أبي الدرداء وابن مسعود (ما أوحى الله إليّ أن أكون تاجراً)، وإسناده ضعيف.

وأثر أبي الدرداء فيه جواز البيع على باب المسجد لا في المسجد ذاته فذلك قد نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٦٠ - أخبرنا محمد ثنا وكيع عن مسعر عن أبي يحيى عن شيخ لهم قال: رأيت عليّ إزاراً غليظاً فقال: اشتريته بخمسة دراهم، مَنْ أربحنى فيه درهماً بعتته.

٦٠ - محمد هو ابن إسماعيل الأحمسي، وقد توبع فرواه عن وكيع:

١ - محمد هذا.

٢ - أحمد بن حنبل في الزهد (١٣٠) وفضائل الصحابة (١ / ٥٣٢ / ٨٨٥).

٣ - خلف (ولم أقف الآن على تعيينه أهو ابن سالم أو ابن هشام) عنه ابن أبي الدنيا في المداراة (٤٦ / ١ / ق): (حدثنا خلف ثنا وكيع) به.

قلت: وعندهما: (عن أبي بحر) قال صاحب حاشية الفضائل: (هو عبد الرحمن بن أبي بكرة) وعندنا في الأصول (أبو يحيى)، وهذا يحتاج إلى تحرير لا أنشط له الآن، وكذلك معرفة شيخه المجهول فقوله (لهم) يعني أنه من رهطه ثقفي ولعله بالبحث عن شيوخ هذا (أبو بحر...) الذين يروون عن علي - رضي الله عنه - يُعرف.

وفي رواية أحمد وخلف زيادة في المتن من قول هذا الشيخ : (ورأيت معه دراهم
مصرورة فقال : هذه بقية نفقتنا من يَنْبَع).

قلت : ينبع بلدة معروفة على البحر بها إقطاع لعلي - رضي الله عنه ، وهذه الدراهم إن
كانت معه وقت عرضه الإزار للبيع فذلك فيه دليل على أنه كان يتاجر - ولو كان معه مال
بغرض تمييزه .

وفي الأثر فوائد منها :

- زهده - رضي الله عنه - : (إزار غليظ بخمسة دراهم).

- التجارة والريح في الشيء المستعمل .

- التجارة لا تغض منزلة الشريف ولا منزلة الأمير .

وبنحو معناه روى ابن أبي الدنيا في المداراة (٤٥ / ٢ / ق) من طريق يعلى بن عبيد،
وأحمد في الإيمان (٥٠ و ٥١) وعبدالرزاق والفسوي عن الثوري ، وأحمد في فضائل
الصحابة (١ / ٥٤٩) من طريق ابن ثمير كلهم عن أبي حيان التيمي عن مجمع عن أبي
رجاء قال : خرج علينا عليّ ومعه سيف فقال : (من يبتاع مني هذا السيف فلو كان عندي
ثمن إزار ما بعته) الأثر .

وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان ، وأبو رجاء هو العطاردي ، ومجمع هو ابن
سمعان التيمي ، وهذا إسناد صحيح ، وله رواية عند أحمد في الزهد (١٣١) والفضائل
(١ / ٥٣٧) عن زكريا بن يحيى الكسائي عن فضيل عن الأعمش عن مجمع عن يزيد بن
محجن ، وزكريا ضعيف والأعمش مدلس ، وقد وهم صاحب حاشية الفضائل فجعل
(مجمع أبي رجاء) ومجمع كنيته أبو حمزة ، وإنما هو (مجمع عن أبي رجاء) .

٦١ - أخبرنا محمد أنبأ وكيع عن شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن
ابن عباس قال : قدمت عيرُ المدينة فاشتري النبي - صلى الله عليه وسلم - منها
فريح أواقي فقسمها في أرامل بني عبد المطلب وقال : «لا أشتري شيئاً ليس
عندي ثمنه» .

٦١ - أولاً: الإسناد.

أ - سرد الإسناد.

ما وقفتُ عليه إلا من طريق شريك بن عبدالله عن سِماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، وجزم العسقلاني في الفتح (٥٣ / ٥) بتفرد شريك به.

ورواه عن شريك:

(١) - [وكيع] وعن وكيع رواه:

١ - محمد بن إسماعيل الأحمسي عند الخلال.

٢ - أحمد بن حنبل في مسنده (١ / ٢٣٥ و ٣٢٣).

٣ - الجارود عند الترمذي الصوفي في كتاب الكسب (١٧٩ - ١٨١).

٤ - عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود في السنن - البيوع - التشديد في الدين (٣٣ ٤٤).

(٢) - [سعيد بن سليمان الواسطي] المشهور بسعدويه ثقة من رجال الجماعة، رواه عنه:

١ - أحمد بن محمد بن أيوب.

٢ - الحسين بن بشار وعنها الحاكم (٢ / ٢٤).

٣ - محمد بن العباس المؤدّب.

٤ - أحمد بن يحيى الخلواني. وعنها الطبراني في الكبير (١١ / ٢٨٢).

(٣) - [محمد بن سعيد الأصبهاني]:

قال الحاكم (٢ / ٢٤): (أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ علي بن عبدالعزيز ثنا محمد) به.

(٤) - [أسود بن عامر] عنه أحمد (١ / ٣٢٣) به مسنداً.

(٥) - [قتيبة بن سعيد] عنه أبو داود في السنن (٣٣٤٤) به مرسلًا لم يذكر ابن عباس.

(٦) - [عثمان بن أبي شيبة] عنه أبو داود في السنن (٣٣٤٤) به مرسلًا.

(٧) - [محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري] عنه أحمد (٣٢٣/١) (ثنا الزبيري وأسود قالا ثنا شريك) مسندًا.

وعَدَّ الهيثمي للحديث من زوائد الطبراني على الكتب الستة (١١٠ / ٤) وهم شديد فقد رواه أبو داود بالإسناد نفسه كما رأيت وذكره المزي في أطرافه من روايته، ثم أصابه وهم آخر فذكره من رواية الطبراني فقط وقد رواه أحمد كذلك.

ب - حال الإسناد.

- قال الحاكم (٢/ ٢٤): (قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بسماك وشريك، الحديث صحيح ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي (٤ / ١١٠): (رجاله ثقات).

- قال البخاري في الاستقراض (باب من اشترى بالدُّين وليس عنده ثمنه) فقال العسقلاني (٥ / ٥٣): (كأنه يشير إلى ما جاء عن ابن عباس).

قلت: الحديث فيه علل:

الأولى: شريك هو القاضي الفاضل في حفظه شيء، وقد تفرد به.

الثانية: رواية سماك عن عكرمة فيها مقال مشهور قال لأجله أحمد وابن المديني والفسوي أنها مضطربة ولذلك قال النسائي: (إذا انفرد - يعني سماكاً - بأصل لم يكن حجة لأنه كان يتلقن) وقال ابن معين مع توثيقه: (أسند أحاديث لم يسندوها غيره)، وقال الفسوي: (من سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح).

الثالثة: الاختلاف في الوصل والإرسال فرواه وكيع والواسطي والأصبهاني والزبيري وأسود عن شريك مرفوعاً، ورواه قتيبة وعثمان بن أبي شيبة عنه مرسلًا، وعثمان في حفظه مقال مشهور لكنه توبع، ولولا أن قتيبة ثقة وأن في شريك وسماك مقالاً لقلنا أن الاختلاف من أحدهما، والله أعلم.

ومع هذا فلا يحسن أبداً أن يقال: (صحيح) ولا (ثقات) فغايتة إن ثبت - ولا يثبت - الحسن المنجبر، أما الثقة هكذا مطلقاً فما أحسن الهيثمي صنعاً - وهي عادته - فسماك - وإن وثق - فما وثق في روايته عن عكرمة! ولم أقف على شاهد له.

ثانياً: المتن .

قدمت عير (قريش/١) (إلى/١) (المدينة/٢١) فاشتري (فابتاع/٦٤) النبي - صلى الله عليه وسلم - (من عير أقبلت/٦) (منها/٤١) (بيعاً/٤٣) (تبيعاً/٣) (وليس عنده ثمنه/٣) فربح (فأربح فيه/٣) . أواقى (من ذهب/٥٤) (فباعه/٣) فقسمها (فتصدق/٥٤٣) (بالربح/٣) (بها/٥٤) في (على/٥٤٣) (بين/٦) أرامل (أبناء/٤) (بني/٦) إلا (٦) عبدالمطلب وقال (ثم قال/٦): لا أشتري (لا أبتاع/٦) (بعدها/٣) (شيئاً/٤) (بيعاً/٦) (ما/٤) ليس (إلا/٣) (و/٣) عندي ثمنه .

رموز الروايات :

الخلال (١) أحمد (٢) أبو داود (٣) الحاكم (٤) الطبراني (٥) الزبيري وأسود (٦) وبداية رواية أبي داود: (اشتري من عير...) ، والزبيري... (ابتاع...) وعند الطبراني: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى عيراً قدمت فيها أواق...) ، والتبيع - وهو ولد الناقة - رواية من رواية سنن أبي داود .

ثالثاً: الشرح .

- ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - اشترى ما ليس عنده ثمنه إلى أجل ، واحتج به البخاري في (الاستقراض) وهو حجة صحيحة وفقه متين أن يضع ذلك النوع من الشراء في الاستقراض فالقروض مجمع على إباحتها ، بل في فضلها أحاديث ، وأما احتجاج البخاري - رحمه الله تعالى - بحديث رهن الدرع على شعير فليس هو حجة في ذلك الباب (ما ليس عنده ثمنه) إلا على وجه ، وإلا فالدرع مال والرهن ضمان للمال ، وحديثنا هذا إن ثبت فقد يردّ بالنسخ أو خصوصية التحريم أو التنزيه مع إباحة الفعل .

- ليس هذا الباب كباب الشراء إلى أجل مع زيادة الثمن فذلك الأخير المشهور عند أهل زماننا بالتقسيط رباً صريح ، ولي في ذلك إجابة مفصلة في الفتاوي .

- مراد المصنف من سياقة هذا الحديث هاهنا بيان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتجر ، وهذا شيء متواتر عنه - صلى الله عليه وسلم - قبل بعثته ، أما بعد البعثة فلا يحضرني الآن شيء ، والله أعلم .

٦٢ - أخبرنا محمد أنبأ وكيع عن عمرو بن عيسى أبي نعمة ثنا حريث بن الربيع العدوي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «كتب عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة والرجل يتنغي بماله في وجه من هذه الوجوه فالمستغني والمتصدق - يعني أفضل، والله لأن أموت في وجه من هذه الوجوه أبتغي بمالي من فضل الله أحب إليّ من أن أموت على فراشي ولو قلت: إنها شهادة لرأيت أنها شهادة».

٦٢ - أولاً: الإسناد.

أ- سرد الأسانيد

١ - رواية حريث بن الربيع العدوي عن عمر:

رواه عن حريث:

١ - أبو نعمة عمرو بن عيسى:

- وكيع: عن وكيع رواه محمد بن إسماعيل الأحمسي عند الخلال، وعن وكيع رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧ / ٧) مسلسلاً بالتحديث والسماع.

- عثمان بن عمر: رواه عنه ابن شبة في أخبار المدينة (٧٤٦ / ٢) قال: (حدثنا عثمان بن عمر ثنا أبو نعمة عن حريث) به.

٢ - إسحاق بن سويد:

رواه أبو عبيد في غريب الحديث (٢٤٨ / ٣) قال: (حدثنا ابن علي عن إسحاق بن سويد عن حريث بن الربيع - قال أبو عبيد: هو أخو حجير بن الربيع - عن عمر).

٢ - رواية قتادة عن عمر:

قال الخلال في التجارة (٦٣): [أخبرنا يحيى (هو ابن أبي طالب) ثنا عبد الوهاب (هو ابن عطاء العجلي) أنبأ سعيد (هو ابن عروة) عن قتادة عن عمر]، وهي رواية منقطعة.

٣ - رواية عطاء عن عمر.

هكذا ذكرها ابن الجوزي في مناقب عمر (٢٠٦) معلقة لم يذكر من وصلها، وهي رواية منقطعة.

٤ - رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

عند معمر في جامعه (١١ / ٤٦٤ / المصنف) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمر أو غيره، ومن طريق معمر رواه البيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٨ / ٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر به .

تنبيه: أثر عمر هذا رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور وعبد بن حميد في تفاسيرهم نسبة إليهم في الدر المنثور (٨ / ٣٢٣) وكنز العمال (٤ / ١٢٣) .

ب - حال الإسناد :

(١) - رواية حريث :

إسنادها حسن صحيح ، كلهم ثقات مشاهير ، غير أن حريثاً فيه إشكال :

١ - فقد وقع عندهم جميعاً : (حريث بن الربيع) وزاد أبو عبيد من قوله : (هو أخو حجير بن الربيع) .

وحريث لم أقف على من ذكره بهذا الاسم :

٢ - لكن قال ابن أبي حاتم في الجرح (٣ / ٢٦٢ - ٢٦٣) عن أبيه : (حريث بن حسان أبو السوار الراوي عن عمران ! (حريث بن حسان أبو السوار العدوي ، روى عن علي وعمران ، روى عنه قتادة وخالد بن رباح وسعيد الجريري) ثم قال في ترجمة حجير إنه هو أبو السوار الراوي عن عمران ! والغريب أن أبا حاتم لم يذكر روايته عن عمر وهي أعلى من روايته عن علي ، وهي رواية متصلة بالسماع كما رأيت ! .

٣ - فتلخص الإشكال في أن الراوي : (حريث بن الربيع العدوي) وأن حجيراً ذكره على أنه يروي عن عمر وعنه أبو نعمة وإسحاق بن سويد ، وأن حريثاً اسمه (حريث بن حسان) . وكذلك فقد حدث اختلاف في كنيته : (أبو السوار العدوي) هل هو : حريث بن حسان أو حسان بن حريث أو حجير بن الربيع . ولم أقف على من سماه (حريث بن الربيع) ! .

قلت : فقد خلطوا في اسمه وكنيته ، وهو ثقة على كل حال ، والصواب ما هو في إسناد حديثنا هذا : (حريث بن الربيع العدوي أخو حجير ، سمع عمر ، يروي عنه أبو نعمة

وإسحاق بن سويد). وهذا الخلط من أوهام الجمع والتفريق مما ينبغي إلحاقه بكتاب الموضح للخطيب.

(٢) - رواية قتادة :

إسناده لا بأس به، لكن قتادة بينه وبين عمر انقطاع، وأرجح ظني أنه سمعها من حريث فهو شيخ له.

(٣) - رواية عطاء :

لم أقف على إسناده، وهي منقطعة بين عطاء وعمر.

(٤) - رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر :

إسناده صحيح إلى عبيد الله غير أن الزهري شك فقال: (أو غيره) ثم في إسناده الجامع المنشور سقط، ولو ثبت عن عبيد الله - دون شك - عن جده، فهي شاهد قوي لرواية حريث.

ثانياً: المتن.

أ - سياق المتن.

قال حريث: سمعت عمر - رضي الله عنه (يخطب / ٣) يقول:

(يا / ٢) (أيها الناس / ٣٢) كُتِبَ (كُتِبَ / ٤) (كُذِبَ عليكم أي كتب عليكم / ٢) ثلاثة أسفار:

(كتب عليكم / ٣) (كُذِبَ عليكم / ٥) الحج و (كُذِبَ عليكم / ٥) العمرة و (كُذِبَ عليكم / ٥) (كتب عليكم / ٣) (و / ٤) (الجهاد / ٥٤٣) (في سبيل الله / ٤).

ثلاثة أسفار كُذِبَ عليكم / ٥) (كُتِبَ عليكم أن يبتغي الرجل / ٣) والرجل (يأخذ ماله / ٢) (يسعى / ٤) يبتغي (فيبغى / ٢) بماله (فيه / ٢) في وجه من (هذه / ٤١) الوجوه (في سبيل الله / ٣) (من فضل الله عز وجل فإن فيه العبادة والتصديق / ٢) فالمستغني والمتصدق - (يعني أفضل / ١).

والله (وأيم الله / ٢) (فوالذي نفسي بيده / ٣) لأن أموت (ما جاءني أجلي / ٨٦) (وأنا أبتغي بنفسي ومالي / ٣) في وجه من هذه الوجوه (في مكان ما عدا (الجهاد) في سبيل الله / ٨٦) (وأنا / ٨٦) (في (بين) شعبي رَحْلِي / ٨٧٦٢) (في سبيل الله / ٣) (وأنا / ٣٢) أبتغي (أطلب / ٨٦) بمالي (في الأرض / ٢) من فضل الله (كفاف وجهي / ٧) أحب إلي من أن أموت على فراشي ولو قلت: إنها شهادة لرأيت (رأيت / ٣) أنها شهادة.

(وتلا: ﴿وَالْأَرْضُ يَنْشَقُّونَهَا﴾ / ٨٧) الآية ٢٠ / من سورة الزمل.

ب - رموز الروايات واختلافاتها:

- الخلال من رواية حريث (١) وقتادة (٢) وابن شبة من رواية حريث (٣) وابن أبي شبة من روايته (٤) وأبو عبيد من روايته (٥) ورواية كنز العمال (٦) وعطاء (٧) وعبيد الله (٨).

- روايات (٤٣٢١) تامة وليس عند (٤ / ابن أبي شبة) جملة: (فالمستغني . . . الوجه).

- رواية أبي عبيد من طريق حريث: (كذب عليكم الحج كذب عليكم العمرة كذب عليكم الجهاد ثلاثة أسفار كذبن عليكم).

- رواية قتادة: (يا أيها الناس كذب عليكم - أي كتب عليكم - أن يأخذ أحدكم ماله فيبتغي فيه من فضل الله عز وجل فإن فيه العبادة والتصديق، وأيم الله لأن أموت في شعبي رحلي وأنا أبتغي بمالي في الأرض أحل إلي من أن أموت على فراشي).

- رواية عطاء: (لأن أموت بين شعبي رحلي أسعى في الأرض أبتغي من فضل الله كفاف وجهي أحب إلي من أن أموت غازياً) قلت: قوله: (أموت غازياً) منكر والثابت (على فراشي).

- رواية عبيد الله ورواية كنز العمال: (ما جاءني أجلي في مكان ما عدا (الجهاد) في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبي رحلي أطلب من فضل الله) زاد في الكنز: (وتلا . . .)).

- في نسخ الخلال من رواية قتادة: نسخة برلين: (أكد عليكم . . . شعبي رحل . . . أبتغي في مالي).

ثالثاً: الشرح.

أ - الألفاظ:

١ - [كُذِبَ عليكم]: فسرهما أحد الرواة قتادة أو غيره: (أي كُتِبَ عليكم)، ونقل أبو عبيد في الغريب (٣ / ٢٤٨) عن الأصمعي أنها بمعنى: (عليكم به) أو (كُتِبَ عليكم) وهو قول أبي زيد الأنصاري في نوادره (ص ١٧٨).

٢ - [كُتِبَ أو كُتِبَتْ] التذكير بالنظر إلى السفر نفسه، والتأنيث بالنظر إلى المكتوب (ثلاثة أسفار).

٣ - [وَأَيُّمَ اللَّهِ] يعني (وَأَيُّمَانَ اللَّهِ) وهو قسم صحيح.

ب - المعاني:

١ - وجوب العمرة فيه أدلة كثيرة مبسطة في شرح العمدة لابن تيمية (مناسك الحج ١٣٨ / ١٥٩ / رسالة جامعية)، والمحلّى (٣ / ١٥ - ١٥)، وطبقات الخنابلة (١ / ٢٩٥) وغيرها.

٢ - وجوب الجهاد والسفر إليه، ووجوب الحج مما لا خلاف فيه إلا بالنسبة للجهاد فله حالان: حال الوجوب العيني على كل مسلم مستطيع وحال الوجوب الكفائي على المسلمين، وهذا مبسوط في مواضعه، والكتابة بمعنى الوجوب.

٣ - وجوب السعي في الأرض للكسب والتجارة سعيًا بسفر أو غير سفر، ويذكر ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً في شأن التاجر الذي يجلب الطعام له منزلة الشهيد، رواه ابن مردويه (الدر المنثور ٨ / ٣٢٣) ولا يصح.

٦٣ - أخبرنا يحيى ثنا عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن عمر بن الخطاب قال: «يا أيها الناس كذب عليكم - أي كتب عليكم - أن يأخذ أحدكم ماله فيبتغي فيه من فضل الله - عز وجل - فإن فيه العبادة والتصديق، وأيم الله لأن أموت في شعبي رحلي وأنا أبتغي بمالي في الأرض من فضل الله أحب إليّ من أن أموت على فراشي».

٦٤ - أخبرنا يحيى ثنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة أنه قال في هذه الآية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحُكْمٍ عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ قال: والتجارة رزق من رزق الله حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها.

٦٤ - صحيح من طريق (سعيد بن أبي عروبة عن قتادة) وسعيد من أثبت الناس في قتادة وقد اختلط لكن رواه عنه أثبت الناس فيه (يزيد بن زريع) ومن روى عنه قبل

الاختلاط (عبد الوهاب بن عطاء).

وعن سعيد رواه:

١ - عبد الوهاب: عنه يحيى بن أبي طالب (فيه كلام لا يضر)، وعن يحيى رواه الخلال وأبو العباس الأصم، ومن طريق الأصم رواه البيهقي في سننه (٥/ ٢٦٣)، وإسناده حسن.

٢ - يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد، ومن طريقه رواه الطبري في تفسيره، وإسناده صحيح.

ورواه عبد بن حميد في تفسيره، والآية (٢٩) من سورة النساء. وفي نسخة (ب): (ثنا سعيد) بدل (انبأنا سعيد).

قوله: (رزق من رزق الله) له شواهد:
- مرفوعة:

١ - (تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي). رواه سعيد بن منصور والحري في غريب الحديث ومسدد في مسنده من حديث نعيم بن عبد الرحمن الأزدي مرسلًا، وقال العراقي (٥/ ٤١٦) إتحاف المتقين: (رجاله ثقات، ونعيم تابعي، والحديث مرسل)، ورواه سعيد أيضاً من حديث يحيى بن جابر الطائي مرسلًا (كنز العمال ٤/ ٣٠) ويحيى من صفار التابعين ويرسل كثيراً، والحديث قال ابن السبكي في طبقاته (٦/ ٣١١): (لا أصل له) قلت: هو مرسل صحيح وله شاهد يأتي.

٢ - (.. الرزق عشرون باباً تسعة منها للتاجر وواحد للصانع ..). رواه ابن النجار في تاريخه من حديث ابن عباس وفيه مندل (كنز العمال ٤/ ٣٣ و ١٢٨) وهو ابن علي ضعيف.

٣ - (البركة في التجارة). رواه ابن الأعرابي في معجمه (٢٤٣) وإسناده ضعيف.

٤ - (عون الله مع صالح التجارة). رواه ابن الأعرابي (٢٧٩) والطبراني قد سبق هاهنا (٥٩).

موقوفة:

وروى أبو أحمد الحاكم في الكنى (كنز العمال ٤/ ١٢٨) عن عمر قال: (التجارة نصف المال).

وقوله: (لمن طلبها بصدقها وبرها) قيد مهم، وإلا كانت حراماً وبالاً في الدنيا والآخرة: يكون من الفجار ومن غش المسلمين فليس منهم، فلا يبارك له في ماله، ولا يرضى عنه ربه - جل وعلا -.

٦٥ - أخبرنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة.

٦٥ - سبق بيانه في الثاني والأربعين.

٦٦ - حدثني يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة قال: «كنا نُحدِّث أن التاجر الصدوق الأمين مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة».

٦٦ - ورد من طرق مرفوعاً ومرسلاً وموقوفاً.

أ - المرفوع:

١ - من حديث أنس رواه الديلمي في مسند الفردوس والتميمي الأصبهاني في الترغيب (٢/١٠٢) / (ق) وضعفه المنذري (الترغيب ٢/٥٨٥ / ط عمارة).

قال الألباني في ضعيف الجامع (٣/ ٤٥): (موضوع - الأحاديث الضعيفة ٢٤٠٥).

لكن قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٤٤) / شرح كتاب الأذان: (.. وردت بأسانيد جياد) يعني: (وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس) فالله أعلم.

٢ - ومن حديث أبي هريرة: «ثلاثة يظللهم الله .. التاجر الأمين». رواه الحاكم في تاريخه والديلمي في الفردوس وهو ضعيف انظر ضعيف الجامع (٣/ ٧٣).

٣ - ومن حديث علي بنحوه في التاجر وإسناده واه (مسند زيد ٢٢٧).

٤ - والموقوف على سلمان رضي الله عنه ولفظه: (التاجر الصدوق مع السبعة في ظل عرش الله تعالى يوم القيامة). رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٣٧١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إن سلمان قال: - فذكره.

وإسناده صحيح إلى قتادة، وهو منقطع بينه وبين سلمان.

والمرسل ما قاله قتادة ورواه المصنف والبيهقي في سننه (٢٦٣ / ٥) ولم يسق البيهقي متنه كاملاً، وابن جرير الطبري في تفسيره سورة النساء الآية ٢٩، ولفظه:

(قد كنا نُحدِّثُ . . .) وإسناده عند الطبري صحيح، وإسناد المصنف والبيهقي حسن صحيح. ورواه عبد بن حميد (الدر المنثور ٢ / ٤٩٥).

ب - وفي فضل التاجر الصدوق وأنه مع النبيين والشهداء ورد حديث حسن في ذلك موصولاً ومرسلاً وموقوفاً:

١ - المرفوع:

(حديث ابن عمر) - رضي الله عنهما -، ولفظه: «التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الصديقين والشهداء يوم القيامة».

رواه ابن ماجه (٧٢٤ / ٢) وابن حبان في المجروحين (٢٣٠ / ٢) والدارقطني في سننه (٧ / ٣) والحاكم (٦ / ٢) والبيهقي في الآداب (٤٦٣ - ٤٦٤) وفي شُعَب الإيمان (١٠٧ / ١) و (٨٧ / ٢) والسنن (٢٦٦ / ٥) من طرق عن كثيرين هشام عن كلثوم بن جوشن عن أيوب عن نافع عنه.

وفيه كلثوم ضعفه أبو حاتم الرازي وأبو داود وابن حبان، لكن وثقه البخاري وابن معين، واعتمد العسقلاني في التقريب ضعفه، ولم يذكر الذهبي في الكاشف والديوان إلا قول من ضعفه بل استدرك على الحاكم في تلخيص المستدرك ناقلاً عن أبي حاتم تضعيفه. قلت: وعلى أدنى حال فمثله يكون حديثه لا بأس به في الشواهد وقد قال الذهبي في الميزان (٤١٣ / ٣) في ترجمته: (حديث جيد الإسناد) وقول أبي حاتم في العلل لابنه (٣٨٦ / ١): (حديث لا أصل له) فيه نظر.

(حديث أبي سعيد الخدري) - رضي الله عنه - ولفظه: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء».

رواه الدارمي في سننه (٢٤٧ / ٢) والترمذي (٣٤١ / ٢) و (١٢٢٧ / ٣٤٢) وعارضة الأحوذى (٢١٢ / ٥ - ٢١٣) والدارقطني في سننه (٧ / ٣) والحاكم (٦ / ٢) وعبد بن حميد (١٢٨) والبعوي في شرح السنة (٤ / ٨) من طرق عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن الحسن عنه.

وإسناده صحيح إلى الحسن، وأبو حمزة هو عبدالله بن جابر ثقة وهم أصحاب حاشية (جامع الأصول) و (شرح السنة) فقالوا: (لا يعرف)! وجزم الترمذي بأنه ابن جابر لكن جزم الدارمي بأنه ميمون الأعور وهو ضعيف، والحسن عن أبي سعيد مرسل كما قال الحاكم والدارمي ولو سمع منه فهو معنعن والحسن مدلس، فهذه علة الحديث فقط: (الانقطاع) وقد رواه أبو حنيفة عن الحسن به (جامع المسانيد ٢ / ٢ - ٣) وقد قال الترمذي عقبه: (هذا حديث حسن) وهو كذلك لشواهد، ولم يقف الألباني - حفظه الله - على قوله هذا في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١٦٧ ص ١٢٤) فنقله عن المنذري في الترغيب، وقول الترمذي هذا في نشراته المختلفة ونقله عنه البغوي في شرح السنة. وقد ورد من رواية أبي حمزة عن الحسن من كلامه ويأتي، وقال ابن مفلح (٢٩١ / ٣): (ثقات، ولم يسمع منه).

(حديث أنس) «التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد يوم القيامة» رواه ابن النجار ولم أقف على سند له لكنه في نسخة بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن أنس، وهي نسخة موضوعة.

٢ - الموقف.

أ - عن الحسن البصري قال: (التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء) قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صدق الحسن أو ليس في جهاد. (القاتل هو أبو حمزة).

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧١ / ٧ - ٢٧٢) عن ابن نمير عن مالك بن مغول عن أبي حمزة عنه، وليس هو بالمعلل لرواية الحسن عن أبي سعيد فرواة الأولى ثقات والراوي قد ينشط فيسند وقد يذكر الحديث كأنه من كلامه وهذا لا يخفى على من مارس العلم، والله أعلم، وأبو حمزة إما أن يكون ابن جابر راوي المرفوع والأرجح أنه ميمون الأعور صاحب إبراهيم وهو ضعيف، أو يكون راوي المرفوع والموقوف واحداً.

ب - عن أبي نضرة قال: (التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عند الله تعالى يوم القيامة).

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧١ / ٧) عن أبي داود الطيالسي عن أبي حرة عنه متصلاً بالتحديث، وأبو حرة هو البصري واصل بن عبد الرحمن، وأبو نضرة المنذرين مالك تابعي يروي عن علي وأبي سعيد الخدري وغيرهما، وإسناده صحيح.

هذا ما وقفت عليه مع عدم التفرغ، وقد قال الذهبي في الميزان (٤١٣ / ٣) بعد ذكر الحديث: (هو حديث جيد الإسناد صحيح المعنى، ولا يلزم من المعية أن يكون في درجتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُلْحِقِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَتَّاعٌ﴾ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحِينَ

وَحَسَنًا وَلَئِكَ رَافِقًا ﴿سورة النساء - ٦٨﴾.

٣ - وروى ابن النجار في (تاريخ بغداد) له عن ابن عباس مرفوعاً: (التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة)، ولم أقف عليه، والله أعلم.

٦٧ - أخبرنا أبو بكر المروزي عن أبي عبدالله قال ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر ثنا همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كان داود لا يأكل إلا من عمل يده».

٦٧ - الحديث أعرفه من رواية أبي هريرة والمقدام بن معد يكرب - رضي الله عنهما -.

فأما حديث أبي هريرة فأعرفه من طريقين عنه:

١ - (همام بن منبه): رواه عنه معمر، وعن معمر رواه:

- عبد الرزاق: رواه عنه:

أحمد بن حنبل في مسنده (٣١٤ / ٢) وعن أحمد رواه (ابنه عبدالله في المسند) فهذه متبعة قوية للمروزي ها هنا.

ورواه جمع كبير عن عبد الرزاق: عند البخاري في مواضع من صحيحه (الأبناء والتفسير واليوع) وخلق الأفعال (٥٩٧ و ٥٩٨) وابن نصر في قيام الليل (١٠٩) والبغوي في شرح السنة (٨ / ٦) وابن مندة في (صحيفة همام ح ٤٧) وغيرهم.

ولم يذكر الخلال ها هنا إلا آخره مما يخص الأبواب التي يسوقها فيه، وأوله: (خُفِّفَتْ عَلَى داود عليه السلام القراءة وكان يأمر بدابته فتُسْرَج، وكان يقرأ القرآن قبل أن تسرج دابته، وكان لا يأكل إلا من عمل يده) والقرآن يعني الزبور الذي آتاه الله عز وجل لا قرآن المسلمين الذي أنزله الله عز وجل على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -.

- الأوزاعي:

روى الطبراني في الصغير (١ / ١٥): (حدثنا أحمد بن مطير ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن معمر) به وقال الطبراني: (لم يروه عن الأوزاعي إلا الوليد. تفرد به ابن أبي السري).

قلت: الوليد مدلس وقد عنعن، وابن أبي السري ضعيف.

تنبيه: الحديث ذكره الثعلبي في قصص الأنبياء (٢٤٥) من طريق (وهب بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة) وهو وهم قبيح من المصنف أو الناسخ والصحيح أنه همام لا وهب.

ثم إن الحديث قد رواه ابن عساكر وأبو يعلى والدارقطني (تهذيب تاريخ دمشق ١٩٣ / ٥)، ولم أقف على إسناده عندهم.

٢ - (عطاء بن يسار): رواه موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء عن أبي هريرة وعلقه هكذا البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه ووصله في كتاب خلق الأفعال (٥٩٩): (حدثنا أحمد بن حفص النيسابوري ثنا أبي ثنا إبراهيم - هو ابن طهمان - عن موسى) به، فرواه عن أحمد هذا:

أ - البخاري.

ب - أبو بكر الشعرائي.

ج - أبو عمرو الجيزي: وعنها رواه الإسماعيلي في مستخرجه (التعليق ٢٩ / ٤).

د - أبو حامد بن بلال ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (٢٧٢).

وأما حديث المقدام فلفظه: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وكان داود لا يأكل إلا من عمل يده».

رواه البخاري في البيوع من صحيحه، وأحمد (٤ / ١٣١ و ١٣٢)، وابن ماجه (٢١٣٨)، والبغوي في شرح السنة (٦ / ٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٧ / ١) كلهم من طريق خالد بن معدان عن المقدام.

وروي عن عمر موقوفاً: (كان داود يأكل من كسب يده) ويأتي (٦٨).

وانظر في شرحه: طرح التثريب للعراقي وابنه (٦ / ١٧٥ - ١٧٨).

٦٨ - وأخبرني حرب قال حدثني محمد بن عبد الرحمن ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان داود يخطب الناس على منبره، وإنه ليعمل الخوص بيده، فيعمل منه القفة أو الشيء ثم يبعث به مع من يبيعه ويأكل من ثمنه».

٦٨ - صحيح عن عروة بن الزبير وهو تابعي إمام ثقة فقيه لكن ثبوت هذا فيه نظر إلا من جهة نقل صحيح عن مصدر صحيح ، وظني أن عروة إنما أخذه من كتب بني إسرائيل ، على أن له شاهداً :

فقد روي عن عمر - رضي الله عنه - قال : (إن داود عليه السلام - كان يعمل القفاف فيأكل من كسب يده) . رواه إسحاق الكاهلي في كتابه : المبتدأ (كنز العمال ٤ / ١٢٢) وإسحاق وإي .

فأما الأكل من كسب اليد فقد سبق (٦٧) صحته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لكن أي كسب اليد هذا ما سيق له هذا الأثر وهو بظاهره كأنه يخالف قول الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ ۖ إِنْ أَعْمَلْ سَيِّئًا فَقَدِ اسْتَمَرَّ ۖ﴾ سبأ (١٠ و ١١) .

وقوله تعالى : ﴿وَعَلَّمَهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ الأنبياء (٨٠) .

فهاتان الآيتان تدلان أن صنعته دروع الحديد لا قفاف الخوص ، وروى ابن عساكر في ترجمة داود من تاريخه من طريق الكاهلي (وهو وإي) من حديث وهب بن منبه أن داود كان يأكل هو وعياله من بيت المال فبعث الله إليه ملكاً فسأله فقال : (نعم الرجل إلا أن فيه خصلة) فذكرها فاجتهد داود في دعاء ربه أن يعلمه عملاً يعمل به يده ويستغني به هو وعياله فالان له الحديد (ابن كثير/ سبأ) وروى ابن أبي حاتم وغيره عن ابن شَوَّاذ (هو عبدالله يروي عن الحسن وابن سيرين) أن داود كان يصنع كل يوم درعاً يبيعها بستة آلاف درهم : ألفان له ولأهله وأربعة يتصدق بها (الدر المنثور ٦ / ١٧٦) .

قلت : فدللت الآيتان على صنعته ، ودلت هذه الآثار على تكسبه بهذه الصنعة فهذا أصح من قول عروة ، والله أعلم ، والذي أظنه أن الخوص هذا من عمل سليمان لا داود كما يأتي (٦٩) و (٧٠) .

وأما رواية عروة فلم أجدها إلا من طريق (هشام عنه) ، وعن هشام :

١ - أبو أسامة حماد بن أسامة وعنه :

- محمد بن عبدالرحمن العنبري عند الخلال .

- ابن أبي شيبه في مصنفه (١١ / ٥٥١) ولفظه : (إن كان داود عليه السلام ليخطب الناس وفي يده القُفَّة من الخوص فإذا فرغ ناولها بعض مَنْ إلى جنبه يبيعها) .

٢ - أبو معاوية الضرير ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: (كان داود عليه السلام يصنع الفُقَّة من الخوص وهو على المنبر ثم يبعث بها إلى السوق فيبيعها ثم يأكل ثمنها). رواه أحمد في الزهد (٧٣) عن أبي معاوية.

ورواه ابن عساكر (تهذيب التاريخ ١٩٤ / ٥)، ولم أقف على إسناده.

وظاهر الأثر واضح في عمل الخطيب أو العالم بيده وهو في مجلس العلم أو على المنبر - إن صح -، وهذا يُنظر في كتب آداب العالم والمتعلم كالجامع للخطيب وابن عبد البر وغيرهما، ولا أنشط الآن لذلك، ولكن في كتاب العلم من صحيح البخاري أبواب تدل على نحو ذلك، والله المستعان.

٦٩ - أخبرني حرب ثنا أحمد بن حنبل ثنا هارون ثنا ضمرة عن ابن عطاء عن أبيه قال: «كان سليمان بن داود يعمل الخوص بيديه، ويأكل خبز الشعير».

٦٩ - في إسناده ضعف، ورواه عبدالله بن أحمد عن أبيه في الزهد (٩٠ - ٩١) به، وهارون هو ابن معروف ثقة، وضمرة هو ابن ربيعة ثقة، وابن عطاء هو عثمان وفيه مقال، وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني يروي عن التابعين، ولو صح إليه ما كان فيه حجة لما سبق في السادس والخمسين، وفي رواية عبدالله زيادة: (الشعير بالنوى ويطعم بني إسرائيل الجولندي) كذا.

٧٠ - أخبرني حرب ثنا علي بن عثمان ثنا هشيم أنبأ العوام بن حوشب أخبرني القاسم بن عوف قال: قال كعب: «أما إدريس فإنه كان رجلاً صالحاً يتعبد الله ويصوم ويصلي، وكان خياطاً، يتصدق بكسبه ما فضل من قوته».

٧٠ - إسناده ضعيف، القاسم فيه مقال، وكعب هو المشهور بكعب الأخبار، وانظر السادس والخمسين.

وقال العسقلاني في الفتح (٣٠٦ / ٤): (وقع في المستدرک عن ابن عباس بسند واه:

كان داود زراداً، وكان آدم حراثاً، وكان نوح نجاراً، وكان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً).

وفي (ب): (قال كعب: كان إدريس...).

٧١ - أخبرني حرب ثنا علي بن عثمان ثنا حماد بن سلمة أنبأ ثابت ح وأخبرنا الدُّوري ثنا عارم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كان زكريا نجاراً».

٧١ - إسناده صحيح، والدُّوري هو عباس بن محمد، وثابت هو البُناني، وأبو رافع هو نفع بن رافع الصائغ، وعارم هو محمد بن الفضل السدوسي، وحماد ثقة ثبت في ثابت. ومدار الحديث على حماد به، وربما رفعه حماد وربما لم يرفعه كما قال عبدالرحمن بن مهدي في روايته، وهذا لا يعل به الرفع إذ هو من عادة الرواة.

وقد رواه مسلم في الفضائل من صحيحه (١٦٩) وابن حبان في صحيحه (٥١٠ - موارد) عن هدا بن خالد، وابن ماجه في التجارات من سننه (٢١٥٠) من طريق محمد بن عبدالله الخزازي والحجاج والهيثم بن جميل، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٩٦ و ٤٠٧ و ٤٨٥) عن يزيد بن هارون وعفان بن مسلم وعبدالرحمن بن مهدي كلهم عن حماد به، وفي رواية عفان عن حماد قال أنا ثابت، فهؤلاء تسعة رَوَوْه عن حماد بإضافة علي بن عثمان وعارم.

وهذه وهدا بن واحد قال مسلم في سننه (هذه)، وقال ابن حبان: (هداب).

٧٢ - أخبرنا العباس الدُّوري ثنا عارم ثنا حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن لقمان كان خياطاً.

٧٢ - ١ - إسناده ضعيف، علي بن زيد هو ابن جدعان سيء الحفظ، وسعيد من أئمة التابعين.

وقد رواه أحمد في الزهد (٤٩) عن أسود بن عامر عن حماد به، ونسبه في الدر المنثور (٥١٠ / ٦) إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر.

٢ - وروي أنه كان نجاراً:

(قال سفيان الثوري عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان نجاراً) ذكره ابن كثير في البداية (٢/ ١٢٣ - ١٢٤ / المعارف)، وأشعث هو ابن سوار فيه ضعف، ونسبه في

الدر المنثور (٥٠٩ / ٦) من قول ابن عباس إلى رواية ابن أبي شبة في الزهد (يعني من مصنفه ولم أجده فيه من المنشورة) وأحمد وابن أبي الدنيا في كتاب المملوكين وابن جرير الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم، وذلك عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ من سورة لقمان (١٢).

وروي أحمد في الزهد (٤٩) وابن حبان في روضة العقلاء (٢٨ - ٢٩) من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان عن خالد الربعي قال: (كان نجاراً).

٣ - وقيل: كان قاضياً:

نسبه في الدر المنثور (٥١٠ / ٦) إلى رواية ابن أبي شبة وأحمد في الزهد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: (كان قاضياً لبني إسرائيل).

ب - ومراد المصنف - رحمه الله تعالى - بيان أن مثل لقمان ممن آتاه الله الحكمة كان لا يتكبر عن المهن كالخياطة ونحوها.

ج - وليس هو بنبي كما قال غير واحد من السلف (ابن كثير في البداية ٢ / ١٢٩ والدر المنثور ٥١١ / ٦ - ٥١٢).

٧٣ - وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان قال: «ليس من حبك الدنيا أن تطلب منها ما يصلحك».

٧٣ - إسناده صحيح، وسفيان هو ابن عيينة، وهذا كلام متين، وإنما حب الدنيا هو حب الشهوات.

وقد روي مرفوعاً ولا يصح، رواه ابن عدي (٣ / ١١٩٧) في ترجمة سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة عن ابن عمر رفعه: «من فقه الرجل المسلم أن يصلح معيشته (قال) وليس من حبك الدنيا طلبك ما يصلحك».

وسعيد هو أبو مهدي ضعيف قال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث.

وانظر في هذا المعنى (الرابع عشر) و (التاسع عشر).

٧٤ - أخبرني يزيد بن عبد الله الأصبهاني ثنا الحسين بن محمد بن سنان المكي قال: قرأت على الحسن بن الفرج قال سئل سفيان بن عيينة عن القوت وما لا

بد منه - أعليه فيه حساب!!؟ قال : لا .

٧٤ - فيه من لم أعرفه .

- وقد روي في معناه أحاديث ضعيفة مما يحضرنى منها :

«ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إذا كان حلالاً: الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله». رواه الطبراني وقال الألباني (الضعيفة ٦٣١): (موضوع)، وتلطف - حفظه الله - في شرحه فراجعه فإنه مهم .

«ثلاث يدخلون الجنة بغير حساب: رجل غسل ثيابه فلم يجد له خلفاً، ورجل لم ينصب على مستوقده قدران، ورجل دعا بشراب فلم يقل له: أيها تريد». رواه أبو الشيخ في الثواب، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٢/٣): (ضعيف - الضعيفة ٣٤٣٩).

- والمرء محاسب على مثاقيل الذر - إلا من استثنوا في الأحاديث الصحيحة وقد جمعتهما في جزء لي - وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع»، وذكر ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق. وهو حديث صحيح رواه الترمذي وغيره (الصحيحة ٩٤٦).

- ولعل مراد ابن عينة - رحمه الله تعالى - صحيح في موضع الضرورة كما يشير إليه السائل: (القوت وما لا بد منه)، لكن ضل كثير من الناس في التوسع في معنى (الضرورة وما لا بد منه) فينظر في ذلك، والله المستعان .

- وفي (ب): (الحسن بن محمد).

٧٥ - أخبرنا محمد بن إسماعيل أنبأ وكيع عن حماد بن سلمة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليفرسها» .

٧٥ - أولاً: الإسناد .

مداره على رواية هشام بن زيد عن أنس بن مالك، وأنس جده، وقال الألباني - حفظه الله - في صحيحه (٩): (تابعه يحيى بن سعيد عن أنس عند ابن عدي في الكامل) ولم أقف عليه .

- ويرويه عن هشام :

١ - (حماد بن سلمة): رواه عن حماد :

١ - وكيع: عنه محمد بن إسماعيل الأحسي عند الخلال، ورواه أحمد (٣/ ١٨٣ - ١٨٤): (ثنا وكيع ثنا حماد) به.

٢ - بهز بن أسد: عنه أحمد (٣/ ١٩١): (ثنا بهز ثنا حماد ثنا هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك) فهذا إسناد مجود بالسماع.

٣ - أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٧٥).

٤ - أبو الوليد الطيالسي عنه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٤٧٩) وعبد بن حميد (١٦٢/ ١/ ق) قالوا: (ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك).

٥ - عبدالرحمن بن مهدي: رواه البزار (٢/ ٨١ / زوائد) قال: (ثنا الحسين بن أبي كبشة ثنا عبدالرحمن ثنا حماد) به.

٦ - محمد بن الفضل ثنا حماد، وعنه عبد بن حميد (١٦٢/ ١/ ق).

٢ - (شعبة بن الحجاج): ورواه عن شعبة:

١ - عمر بن حبيب القاضي ومن طريقه ابن عدي (٥/ ١٦٩٦).

٢ - وكيع: قال ابن الأعرابي في معجمه (٤٣): (نا محمد بن منصور ثنا عبدالحميد بن صالح نا وكيع عن شعبة).

- قال البزار (٢/ ٨١ / زوائد): (لا نعلم رواه عن هشام بن زيد إلا حماد)، وقال ابن عدي (٥/ ١٦٩٦): (هذا من حديث شعبة عن هشام بن زيد لا يرويه غير عمر بن حبيب، وهذا الحديث معروف بحماد بن سلمة عن هشام بن زيد) قلت: فقول البزار مردود برواية شعبة، وقول ابن عدي مردود برواية عبدالحميد بن صالح - وهو ثقة - عن وكيع عن شعبة إلا أن يقال وهم عبدالحميد في ذكر شعبة وأن من رواه من الثقات عن وكيع ذكروا شيخه حماد بن سلمة، إلا أن يكون لو كيع فيه شيخان، والله علم.

قلت: هذا حديث صحيح وهو من طريق حماد حسن صحيح رجاله كلهم ثقات مشاهير، وقد سمعوا هذا الحديث من بعضهم كما صرح به بهز، وفي حماد كلام لا يضر، وقد توبع إن صحت رواية شعبة، وكذلك رواية يحيى بن سعيد عن أنس فهذه كلها متابعات، والعمدة حديث حماد، وقال الهيثمي (٤/ ٦٣): (رجالها أثبات).

ثانياً: المتن.

أ - سياق المتن.

إن قامت (على أحدكم / ٥) الساعة (القيامة / ١) وفي يد (وييد / ٢) (يده / ٥١) أحدكم فسيلة (فسيل / ٦) (فإن استطاع ألا تقوم (الساعة / ٦٢) حتى يغرسها / ٦٣٢) فليغرسها (فليفعل / ٢).

ب - رموز الروايات:

وكيع (١) بهز (٢) أبو الوليد (٣) ابن مهدي (٤) شعبة عن هشام (٥) أبو داود الطيالسي (٦).

ثالثاً: الشواهد:

سبق في الثالث عشر والرابع عشر في إصلاح المال.

وله شاهد قوي رواه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٤٨٠) من طريق داود بن أبي داود قال: قال لي عبدالله بن سلام: (إن سمعت بالدجال قد خرج وأنت على ودية تغرسها فلا تعجل أن تصلحها فإن للناس بعد ذلك عيشاً) وإسناده محتمل والودي كالفسيل صغار النخل، والفسيلة جمعها فسيل والفسلان جمع الجمع (غريب أبي عبيد ٢٠٢ / ٤) والفسل الرديء الرذل جمعه فُسُول (غريب ابن قتيبة ٢ / ٢٦٠).

وروى ابن جرير (الجامع الكبير للسيوطي نقلاً عن صحيح الألباني ٧) من طريق عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير أموت غداً، فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسها.

رابعاً: الشرح.

قلت: مراد المصنف من هذا الحديث الاحتجاج لوجوب العمل حتى آخر الدنيا نفسها (القيامة) ومن باب أولى حتى آخر دنيا المرء نفسه (الموت).

وقيل: قيام الساعة يعني هاهنا علاماتها بدليل ما سبق روايته عن عبدالله بن سلام - رضي الله عنه -.

وهذا الحديث حجة في العمل الصالح وإن كان يبدو له أنه لا ينفع أحداً، فالعمل الصالح في نفسه مطلوب من كل امرئ، ولعل الله ينفع به كما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة وما أكل

السَّبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة» الحديث رواه مسلم وغيره من حديث جابر - رضي الله عنه - .

٧٦ - أخبرنا محمد بن أحمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: قول علي: «أربعة آلاف فما دونها نفقة وما فوقها كنز». قال أحمد: «يعني لا ينبغي له أن يمسك فوق أربعة آلاف» قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق بن راهويه: «معناه الأربعة الآلاف يحتاج إليها كأنه يقول: لا يسأل عن ذلك، فما فوق ذلك فهو كنز، والكنز إذا أدى زكاته زايله اسم الكنز».

٧٦ - قول ابن راهويه: (والكنز إذا أدى زكاته زايله اسم الكنز).

ورد مرفوعاً وموقوفاً ومقطوعاً:

- فقد ورد مرفوعاً عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأم سلمة وفيه ضعف.

- وموقوفاً على عمر وابن عمر وابن عباس وجابر. . ، وقد صح عن ابن عمر.

- ومقطوعاً على عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وعطاء وغيرهم.

كلهم في أن ما أديت زكاته فليس بكنز أي ليس هو بالكنز الذي توعد الله عليه أهله بالعذاب في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الآيات من سورة التوبة (٣٤ و ٣٥).

ولولا خشية الإطالة لذكرت تخاريج هذه الأحاديث والآثار مفصلاً، لكن يرجع إلى: الموطأ من رواية محمد بن الحسن (١٢٠ و ٧٥)، سنن البيهقي (٨٢ / ٤ - ٨٣)، وابن عدي (٧ / ٢٦٤٧ و ٢٦٥٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ١٩٠)، وعبدالرزاق (٤ / ١٠٦ - ١٠٨) وصحيح الألباني (٥٦٠ و ٧٢٠)، والدر المنثور ط دار الفكر (٤ / ١٧٦ - ١٧٩)، وإتحاف المتقين (٤ / ٧ - ٨) وعلل ابن الجوزي (٢ / ٤ و ٥) وتفسير ابن كثير والقرطبي والطبري في الآية المذكورة، وآية: ﴿حُذِرْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ التوبة (١٠٣).

ولا يفهم من قول علي - رضي الله عنه - أن الأربعة آلاف لا تجب فيها زكاة، ولا يفهم من القول بأن ما أديت زكاته فليس بكنز أنه قد يرفع عنه الحساب في بقية أمواله بل يحاسب عن كل دينار ودرهم ودون ذلك فيم أنفقه، ويحاسب على الإسراف، ويحاسب على

حوائج المسلمين إن لم تقم بها الزكاة - وذلك باب يطول تفصيله، ولا يفهم من نفي الكنز عما أدت زكاته أنه يجوز كنز ما أدت زكاته وعدم الإنفاق منه بل ينبغي تثيره والسعي في تكثيره بالتجارة ونحوها ما أمكن ذلك في الحلال الطيب كيلا تأكله الزكاة وليتفع بذلك المسلمون، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» رواه مسلم وغيره (الصحيحة ٤٧٣)، وقال عمر - رضي الله عنه - : (ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) رواه أبو عبيد في الأموال (٤٠٥) والسهمي في تاريخ جرجان (٤٨٨) والدارقطني في العلل (١٥٦/٢)، وانظر الإرواء (٢٥٨/٣ - ٢٦٠/٧٨٨) والأدلة في ذلك كثيرة وهذه التعليقة لو تتبعها صارت كتاباً كبيراً، والله المستعان.

- ومسألة الزكاة في مال اليتيم: أبو عبيد (٤٠٤ - ٤٠٨) والبخاري في التفسير (سورة ٢/٤) والترمذي (الزكاة/١٥).

٧٧ - أخبرنا محمد بن أيوب ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي قال: «أربعة آلاف فما دونها نفقة، فما كان أكثر منها فهو كنز».

- ٧٧

١ - إسناده صحيح، وأبو حصين - بفتح فكسر - هو الأسدي عثمان بن عاصم، والصحيح رواية الثوري بإثبات أبي الضحى (مسلم بن صبيح) فهي أصح من رواية ابن عيينة بإسقاطه، وسفيان شيخ وكيع هو الثوري وسفيان شيخ ابن أبي عمر هو ابن عيينة.

والأثر رواه عبد الرزاق (٤ / ١٠٩) والطبري في تفسيره آية التوبة (٣٤) عن الثوري به بلفظ: (أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة وما فوقها كنز)، ورواه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ (الدر المنثور ٤ / ١٧٩).

وذكره ابن كثير في تفسيره (٤ / ٨١ ط الشعب) وقال: (وهذا غريب) يقصد - والله أعلم - في معناه لا في إسناده.

٢ - وتخصيصه - رضي الله عنه - (أربعة آلاف) حداً أقصى للنفقة تمييزاً لها عن الترف ولعله كقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا

أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يهزم اثنا عشر ألفاً من قله».

رواه أحمد (١/ ٢٩٤ و ٢٩٩) وأبو داود (الجهاد) والترمذي (السير) وسعيد بن منصور (٢/ ١٨٤) وأبو يعلى (٤/ ٢٥٩ و ١٠٣/ ٥) وابن منده في المستخرجة من طريق لؤين في جزئه، وغيرهم، من حديث ابن عباس، وحسنه الترمذي، وخرجه الألباني - حفظه الله - في صحيحه (٩٨٦)، وانظر الإنخاف (٦/ ٣٩٩) وحاشية مسند أبي يعلى (٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

٣ - ولم يذكر - رضي الله عنه - حداً أدنى للنفقة يكون ما دونه بخلاً وتقتيراً أو فقراً ومسكنة، لكن ذلك الحد ورد في أحاديث ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها: «من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش كدوح» قيل: وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب».

رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الصغرى والكبرى والترمذي والطيالسي (٤٢ - ٤٣) وابن ماجه والحاكم (١/ ٤٠٧) والخطيب (٣/ ٢٠٥) وانظر: (الصحيحة ٤٩٩) و (إنخاف المتقين ٤/ ١٦٠) لأموال لأبي عبيد (٤٨٧ -) والتمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٠٠ - ١٠٥) وعبدالرزاق (٤/ ١١١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٣٧١).

وانظر في ذلك التعليق الحادي والتسعين والرابع والتسعين.

٧٨ - وأخبرنا هارون بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن مسعر عن أبي حصين عن جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «أربعة آلاف فما دونها نفقة فما كان فوق ذلك فهو كنز».

٧٨ - ابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني صاحب المسند، وسفيان هو ابن عيينة، وأبو حصين بفتح الحاء هو عثمان بن عاصم، ورجاله كلهم ثقات وينظر في سماع أبي حصين من جعدة فإن كان فلعله سمعه من جعدة بعد أن سمعه من أبي الضحى عنه. والله أعلم.

وفي (ب): (أربعة الألف).

٧٩ - وفي الباب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

٧٩ - حديث صحيح، يأتي تحريجه في الرابع والثمانين، والخامس والثمانين.

٨٠ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «فليتق الله العبد ولا يطعمهم إلا طيباً» يعني العيال. قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال: «لا أكسب حتى تصح لي النية» وله عيال. قال: «إذا كان يجب عليه أن يعفهم فمن النية صيانتهم».

٨٠ - هذا من الأمانة التي يُسأل عنها الراعي كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». رواه البخاري في الجمعة والجنائز ومواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في الإمارة من صحيحه. يطعمهم حلالاً ويصونهم من الحرام، ومن العجيب أن من يقع في الحرام إنما يتعلل لذلك بعياله، وانظر الخامس عشر والثالث والثمانين.

٨١ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم بن هانيء حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت». قال: «الرجل يكون له قرابة فيسافر ويتركهم فإذا تركهم وحدهم أليس يضيعون وليس لهم أحد إلا هو». قلت: نعم. قال: هذا معناه.

٨١ - هذا في مسائل إسحاق (٢ / ١٨٦)، ويأتي فيما بعده.

٨٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن رجل خلف عيالاً وصبية ويخشى أن يضيعوا وقد حج ويريد الخروج إلى الكوفة ولعله أن يحج من الكوفة. قال أبو عبد الله: لا يخرج ولا يضيعهم قال: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت.

٨٢ - هذا في مسائل إسحاق النيسابوري (٢ / ١٠٩) وعنده: (عيالاً وضيعة)، وفي الصحيفة ذاتها عن أحد مسائل بهذا المعنى أن لا يترك زوجته وأولاده دون قائم على أمرهم ولو كان للجهاد قال: (أقم على أختك أحب إليّ، أرايت إن حدث بها حدث من يليها؟ أقم عليها).

وسئل عن الرجل يخرج إلى الرباط أو الغزو وله زوجة: أيخلفها ويخرج فقال: (إذا ترك

عندها محرماً منها مثل أخ أو ابن، ويخلف عندها ما يكفيها، فنعم إذا لم تطل غيبته، فإن تركها وطالت غيبته ففيه بعض ما فيه) كأنه كرهه.

وقال أحمد في رواية أبي طالب: (ويجب على الرجل الحج إذا كان معه نفقة تبلغه إلى مكة ويرجع، ويخلف نفقة لأهله ما يكفيهم حتى يرجع). ذكره ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

وقال عبدالله في مسائله (ص ٢٣١): سألت أبي عن رجل له كرم يستغل منه كل سنة ما يقوته يبيعه ثم يحج؟ قال: (لا أرى أن يبيع عقاراً ثم يحج، إلا أن يكون شيء يفحش مثل ضيعة تساوي مائة ألف، فأما أن يكون قوته فلا أراه).

وقال إسحاق النيسابوري في مسائله (١/ ١٤٥): سألت عن رجل له ضيعة تقيم خمسة عشر ألفاً وله عيال وما يقوته، فإن باع منها شيئاً وخرج لا تقوته له ولعياله؟ فقال: (إذا كان لا يفضل من ضيعته شيء فليس عليه حج).

فهذا واضح في أنه لا يجوز له تضييع من يقوته ليحج، فأين هذا ممن يسيح في البلاد، لا لرزق ولا جهاد، بدعوى أنه من العباد، تاركاً الزوجة والأولاد، بلا مؤنة ولا زاد، فما أبعد من الرشاد، حرمة الله السداد.

قوله: (لعله أن يحج من الكوفة) يعني يسافر للحج منها، وإلا فإن الكوفة ليست ميقاتاً، وفي مسألة الإحرام قبل الميقات كلام بسطته في «الرياض المزهرة».

وفي مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/ ١٨٦) سئل عن حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»، قال: (الرجل تكون له القرابة فيسافر ويتركها فإذا تركهم أليس يضيعون، وليس لهم أحد غيره)، قلت: نعم، قال: هذا معناه.

٨٣ - أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان ويوسف بن موسى أن أبا عبدالله سئل عن الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت». قال: إذا كان يسعى على عياله كيف يضيعهم؟! قيل له: فإن أطعمهم حراماً يكون ضيعة لهم؟ قال: شديداً.

٨٣ - انظر الثمانين، وباليقوت قومي يعقلون، فالحرام مهما عظم يزول وتغنى لذاته

وتبقى تبعاته، وقد قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَنْفَعَكَ أَرْحَامَكَ وَلَا أَوْلَادُكَ نُورَ الْقِيَمَةِ يَفْضِلُ بَيْنَكُمْ﴾ المتحنة (٣).

وقال جل وعلا: ﴿يَوْمَ يَرَى الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ۝ وَصَدِّيقِهِ ۝ وَبَنِيهِ ۝ إِكْرَامًا يُرِيدُ ۝ يَوْمَ يُنَادِي بُنَىٰ يَوْمَئِذٍ فَأُلْمِئْهُ بِذُنُوبِهِ ۝ قُلْ أَبُؤُوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۝ فَتَعْلَمُونَ ۝﴾ عبس (٣٤ - ٣٧).

فאלلهم رزقاً حلالاً طيباً واكفنا بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك. لا إله إلا أنت.

٨٤ - أخبرنا محمد ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبدالله بن عمرو أنه قال لقيم له في شهر رمضان: «هل كُلت لأهلنا قوت شهرهم هذا؟». قال: نعم. قال عبدالله بن عمرو: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

٨٤ - ورد الحديث في مسانيد ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم.

مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها

أولاً: رواية وهب بن جابر الخيواني عنه.

أ - حال الإسناد.

مداره - فيما وقفت عليه - على رواية أبي إسحاق عن وهب به، وجزم أبو حاتم الرازي وغيره أنه لم يرو عن وهب غير أبي إسحاق.

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي الهمداني، وهو ثقة على علتين فيه: التدليس وقد صرح بالسماع من وهب ورواه عنه شعبة كذلك، والاختلاط وقد رواه عنه الثوري وغيره عن هو أثبت الناس فيه، ثم إن وهباً همداني كذلك.

وهوب بن جابر قُلب اسمه في رواية أبي حريز عن أبي إسحاق عن جابر بن وهب، قال المزري في الأطراف (٦/ ٣٨٧): (كذا قال وهو وهم).

وقد قال علي بن المديني والنسائي: (مجهول) وكان ذلك إذ لم يرو عنه إلا راوٍ واحد وليس له إلا حديثان أو هو حديث واحد كما سترى عند سياقة المتن، واعتمد ذلك العسقلاني في تقريبه فقال: (مقبول)، وقال الذهبي في ميزانه: (لا يكاد يُعرف تفرد عنه أبو

إسحاق) لكنه قال في الكاشف: (وُثِّقَ) وهي تدل على توثيق لا يعتد به كتوثيق ابن حبان وغيره للمجهولين، لكن ليس كذلك فقد قال ابن معين في سؤالات عثمان الدارمي له (ص ٢٢١ رقم ٨٣٤): (ثقة) ورواه ابن أبي حاتم في الجرح (٢٣ / ٨) عن عثمان، واعتمده فلم يذكر غيره.

والراوي الثقة لا يضره ألا يروي عنه إلا واحد، ولا يضره قلة حديثه، فانتبه لهذا وكذلك وثقه ابن حبان والعجلي والدارقطني فقد قال في الأفراد: (٢٠٥ / ٢) ق أطراف الغرائب): (صحيح من حديث الأعمش عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر). والحاكم في مستدركه (١ / ٤١٥) فقد قال عن حديثه: (صحيح) ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة)، لكن الحاكم قال في رواية معمر (٤ / ٥٠٠): (على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي وهو وهم منها فلم يرو له عند الستة إلا عند أبي داود.

وعلى أي حال فإن وهباً لم ينفرد عن ابن عمرو به بل توبع، تابعه خيثمة وهلال بن يساف كما سترى - إن شاء الله تعالى، وهذه المتابعات مما تقوي شأنه، فانتبه.

فإسناد وهب أقل أحواله - عندي - الحسن، وقد صححه الحاكم والدارقطني لذاته، وهو صحيح لا شك بغيره من المتابعات والشواهد.

ب - سرد الأسانيد.

١ - (إسرائيل بن يونس): رواه عنه:

١ - وكيع: عنه محمد بن إسماعيل الأحسي عند الخلال هاهنا (٨٤).

٢ - سفيان بن عيينة ثنا إسرائيل: عنه الحميدي في مسنده (٥٩٩).

٣ - عبدالله بن رجاء ثنا إسرائيل: من طريقه رواه القضاعي في مسند الشهاب (٣٠٣ / ٢).

٢ - (سفيان الثوري) ثنا أبو إسحاق، وعن سفيان:

١ - عبدالرحمن بن مهدي: عنه أحمد (١٩٤ / ٢).

٢ - يحيى القطان: عنه أحمد (١٦٠ / ٢) وعبيدالله بن سعيد (عند النسائي في السنن الكبرى - أطراف المزي ٣٨٧ / ٦).

٣ - قبيصة بن عقبة: من طريقه الحاكم (١/ ٤١٥).

٤ - محمد بن كثير: عنه أبو داود (الزكاة - صلة الرحم ١٦٩٢) وأبو مسلم الكشي (ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٣٥) وأحمد بن سيار (ومن طريقه الحاكم ١/ ٤١٥).

٥ - يزيد بن هارون: عنه الحارث بن أبي أسامة (ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٣٥).

٦ - أبو حذيفة: من طريقه الحاكم (١/ ٤١٥).

وعلقه البخاري في تاريخه (٧/ ١٦٣ - ١٦٤) من طريق سفيان، ورواه ابن عساكر في ترجمة وهب بن جابر من طريق البخاري في تاريخه معلقاً.

٣ - سليمان بن مهران الأعمش: عن أبي إسحاق، والأعمش مدلس، ورواه عنه:

١ - وكيع: وعنه رواه محمد بن إسماعيل الأحمسي (عند الخلال ٨٥)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢/ ١٩٣)، وأبو كريب (عند أبي الشيخ في الأقران ص ١٢)، وعمرو الأزدي (عند أبي الشيخ في الأقران ص ١٠).

٢ - علي بن هاشم: عنه عبد الحميد بن بيان (عند أبي الشيخ في الأقران ص ١٠ والأمثال رقم ٨٠)، وقال الدارقطني في الأفراد (٢٠٥/ ٢ / أطراف الغرائب): (غريب من حديث علي بن هاشم بن البريد عنه، صحيح من حديث الأعمش).

٤ - (شعبة) عن أبي إسحاق قال: سمعت وهب بن جابر يقول: شهدت... الحديث، ورواه عن شعبة:

١ - محمد بن جعفر الشهير بـغُندَر: عنه أحمد (٢/ ١٩٥).

٢ - عبد الرحمن بن مهدي: عنه الحسين بن الحسن المروزي (عند البغوي في شرح السنة ٩/ ٣٤٢).

٣ - أبو داود الطيالسي في مسنده: ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ٤٦٧) وأبو نعيم (وعنه الخطيب في الجامع ١/ ٩٧).

٤ - عاصم بن علي: ومن طريقه الحاكم (٤/ ٤٩٠) ولم يسق متن الحديث في قصة تضييع من يعول، وإنما ساق طرفاً من حديثه الطويل.

٥ - أبو الوليد الطيالسي .

٦ - محمد بن كثير .

٧ - حفص بن عمر الحوضي ومن طريقهم رواه ابن عساكر في ترجمة وهب بن جابر من تاريخ دمشق .

٥ - (عبدالله بن حسين : أبو حريز) أن عمرو بن عبدالله الهمداني (هو أبو إسحاق) حدثه أن جابر بن وهب الخثواني حدثه به - قال المزني في أطرافه (٦ / ٣٨٧) : (كذا قال وهو وهم) يعني قلب الاسم وإنما هو (وهب بن جابر) . ورواية أبي حريز عند النسائي في الكبرى عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر عن فضيل بن سليمان عن أبي حريز به ، ورواه ابن عدي في ترجمة أبي حريز (٤ / ١٤٧٧) قال : ثنا محمد بن عبدة ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عمرو بن عبدالله الهمداني - هو أبو إسحاق السبيعي - حدثه عن وهب بن جابر الخثواني حدثه أن عبدالله بن عمرو - الحديث مختصراً بذكر المرفوع وقال الدارقطني في الأفراد (٢٠٥ / ٢) (غريب من حديث أبي حريز . . تفرد به الفضيل بن ميسرة عنه وقال فيه عن أبي وهب والله أعلم .

٦ - (عبدالله بن محمد : أبو بكر بن أبي شيبة) نا أبو إسحاق ، رواه القضاعي في مسند الشهاب (٢ / ٣٠٤) من طريق أبي عروبة نا أبو كريب نا أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة - به ، كذا وأظن أن فيه سقطاً فأبو إسحاق شيخ شيخ ابن أبي شيبة : وكيع وأبو بكر بن عياش وغيرهما .

٧ - (مطرف) : عنه عبدالعزيز بن مسلم القسمل ، رواه القضاعي في مسند الشهاب (٢ / ٣٠٣) عن عبدالرحمن بن عمر البزاز نا ابن الأعرابي - وهو في معجمه () - نا إبراهيم بن فهد نا عبدالعزيز به .

٨ - (مَعْمَر) : في جامعه من رواية عبدالرزاق عنه (١١ / ٣٨٤) ، ورواه الحاكم (٤ / ٥٠٠) من طريق الدبري عن عبد الرزاق به مع تصحيف وسقط في سنده في النسخة المنشورة ، والعجيب أن ينسبه صاحب حاشية المصنف إلى رواية الحاكم من طريق شعبة عن أبي إسحاق ، وهو عند الحاكم من رواية عبدالرزاق نفسه ، والعزو إليه أولى كما بيته في جزء لي في آداب التخريج .

٩ - (أبو بكر بن عيَّاش) : رواه عنه :

١ - الحسن بن عرفة (لم أقف عليه في جزئه المشهور) وعن الحسن رواه الخرائطي في المكارم (٥٦).

٢ - أبو كريب محمد بن العلاء: عنه النسائي في الكبرى - عشرة النساء (ذكره المزي ٣٨٧ / ٦).

٣ - إبراهيم بن محسر (هكذا) ثنا أبو بكر - ومن طريقه ابن عساكر في ترجمة وهب.

ج - متن رواية وهب:

١ - سرد المتن:

قال وهب بن جابر الخثيوني:

شهدت (كنت مع / ٧) (كنت عند / ٥) عبدالله بن عمرو (بن العاص / ٦٥) (رضي الله عنهما / ٦) في بيت (بيت / ٧) المقدس، وأتاه مولى له (فقدم عليه قهرمان من الشام وقد بقيت ليلة من رمضان / ٥) (أتى رجل عبدالله . . / ٤) (قال لخازن له / ٩) (قال لقيم له في شهر رمضان / ١) فقال (قال له / ٦): إني أريد أن أقيم هذا الشهر هاهنا (بيت المقدس / ٦) (عند بيت المقدس / ٤).

يعني رمضان، قال (فقال / ٦٥) له عبدالله:

هل تركت (تركت / ٦) (أتركت / ٤) (أكلت / ٩) (هل كلت / ١) لأهلك (لأهلنا / ٩١) (عند أهلي / ٥) ما يقوتهم (ما يكفيهم / ٥) (هذا الشهر / ٦) (قوتهم / ٩) (قوت شهرهم هذا / ١) قال: لا (قال: نعم / ١) (قال: قد تركت عندهم نفقة / ٥) قال: أما لا فارجع (إلى أهلك / ٦) فدع (فاترك / ٦٤) لهم ما يقوتهم (قال: عزمت عليك لما رجعت وتركت لهم ما يكفيهم / ٥) فإني سمعت رسول الله (النبي / ٨٢١) - صلى الله عليه وسلم - يقول:

كفى (بالمرء / كلهم إلا ٥ و ١٠) (للمرء / ١٠) إثماً (من الإثم / ١٠٩٢) أن يضيع (الرجل / ٥) من يقوت (يعول / ٩٨٣) (قال: ثم أنشأ يحدثنا، قال: إن الشمس إذا غربت سلّمت وسجدت . . . قال: وذكر يأجوج ومأجوج قال: ما يموت الرجل منهم حتى يولد له . . . / ٥).

٢ - رموز الروايات:

اللفظ لرواية شعبة، والروايات ذوات الأرقام:

وكيع عند الخلّال (١) الأعمش عند الخلّال (٢) ابن أبي شيبة (٣) ابن مهدي عن شعبة (٤) معمر عن أبي إسحاق (٥) غندر عن شعبة (٦) الثوري (٧) ابن عينة عن إسرائيل (٨) ابن عياش (٩) الأعمش (١٠).

٣ - اختلاف الروايات :

الروايات كلها مختصرة بذكر المرفوع فقط، إلا رواية وكيع والأعمش وشعبة ومعمر، وفي رواية معمر زيادة موقوفة في سجود الشمس عند غروبها (ولها شاهد مرفوع صحيح) وفي ذكر يأجوج ومأجوج.

ثانياً: رواية خيشمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو.

أ - حال الإسناد :

مداره - فيما وقفت عليه - على رواية سعيد بن محمد عن عبدالرحمن بن عبدالملك بن سعيد بن أبجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيشمة به، وقال أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٢٢ و ٥/ ٢٣): (غريب من حديث طلحة - تفرد به الجرّمي) يعني سعيد بن محمد.

وسعيد هذا وقعت نسبته عند أبي نعيم (الجريري) والمخزومي، وعند مسلم وابن الأعرابي (الجرّمي) وهي الصواب وغيرها تصحيف.

والإسناد صحيح، وخرّجه مسلم في صحيحه بهذا الإسناد والمتن.

ب - سرد الأسانيد :

رواه عن سعيد بن محمد الجرّمي :

١ - مسلم بن الحجاج في صحيحه (٩٩٥).

٢ - إبراهيم بن عبدالله المخزومي : ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٢٢ و ٥/ ٢٣ و ٨٧).

٣ - أبو زرعة الرازي : أشار إلى روايته أبو نعيم (٤/ ١٢٢).

٤ - محمد بن عتبة : عنه ابن الأعرابي في معجمه (ص ٤٦).

ج - المتن .

١ - سرد المتن :

عن خيثمة قال : كنا جلوساً مع عبدالله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل ، فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ ، قال : لا ، قال : فانطلق (فأعطهم / ٢١) (فإن / ٣) (قال / ١) (قال / ٣١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (قال / ٣) : كفى (بالمرء / إلا ٤) إنها أن يجبس (تجسس / ٤) عن (على / ٤٣) من يملك (تملك / ٤) قوته .

٢ - رموز الروايات :

مسلم (١) ابن الأعرابي (٢) الحلية (٣ و ٤) .

ثالثاً ورابعاً : رواية هلال بن يساف ورجل عن عبدالله بن عمرو .

قال المزي في الأطراف (٦ / ٣٨٧) : (رواه سعيد بن أبي مريم عن هلال بن يساف ورجل آخر عن عبدالله بن عمرو) .

قلت : ما وقفت على من خرّجه من هذا الطريق ، ولا على تسمية ذلك الرجل ، وهلال تابعي ثقة .

مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها

ومتن حديثه : (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) ، ومداره على رواية نافع عن ابن عمر .

رواه الطبراني في الكبير (١٢ / ٣٨٢) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، وقال الهيثمي (٤ / ٣٢٥) : (الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة) كذا (ابن عتبة) وتصحيفات النسخة المنشورة من مجمع الزوائد كثيرة ، فانتبه .

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (رقم ٢٤٧ - نسختي) في ترجمة عبدالرحمن بن ثوبان عمن سمع نافعاً عن ابن عمر .

مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

نسبه الزبيدي في إتخاف المتقين (٥ / ٣١٨) : إلى رواية الدارقطني في الأفراد ، ولم أجده في مسنده في نسختي من أطراف الغرائب والأفراد .

٨٥ - أخبرنا محمد أنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كفى بالمرء من الإثم أن يضيع من يقوت».

٨٥ - وكيع له في هذا الحديث شيخان: (إسرائيل والأعمش) كلاهما عن أبي إسحاق، ومثل هذا لا يُنكر على الحافظ، وقد يعدّ - إذا لم يكن له متابعة - من الضعيف اضطراباً.

قال البغوي في شرح السنة (٣٤٢ / ٩): [قوله: «من يقوت» يريد من يلزمه قوته، وفيه بيان أنه ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتمس به الثواب فإنه ينقلب إثماً].

وذكر الذهبي في السير (٣١٧ / ٩) أن زيد بن أبي الزرقاء قال: (إذا كان للرجل عيال وخاف على دينه فليهرب). ثم قال الذهبي: (قلت: يهرب لكن بشرط أن لا يضيع من يعول).

قلت: انظر (٨١ - ٨٣) هاهنا، وقد بسطت هذا الأمر على نحو من البسط في حسن الدربة وفي إزالة النكرة من كتابي الجامع «الصحبة في الغربية».

قلت: في الحديث:

١ - مسألة الاعتكاف أو الإقامة في بيت المقدس في رمضان.

٢ - «كفى إثماً» إشارة إلى أنه ليس بذنب من الصغائر.

٨٦ - أخبرني محمد بن معاذ ثنا القعني ثنا عبد العزيز عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم بالليل ويصوم بالنهار».

٨٦ - أولاً: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

مداره على رواية أبي الغيث سالم مولى عبد الله بن مطيع عن أبي هريرة، وهذا إسناد صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما - كما ستري - إن شاء الله تعالى، وقال الترمذي: (حسن صحيح غريب).

ورواه عن أبي الغيث:

أ - ثور بن زيد الديلي: وعن ثور رواه:

١ - [عبدالعزیز بن محمد الدراوردي]: عنه :

١ - القعني: عند الخلال.

٢ - منصور بن سلمة الخزاعي أبو سلمة: عنه أبو أمية (عند الخلال) وأحمد (٣٦١ / ٢) قال: (ثنا أبو سلمة) به.

٣ - أبو الجماهر محمد بن عثمان الدمشقي: عنه أبو أمية عنه الخلال (٨٧)، وأبو أمية هو الطرسوسي محمد بن إبراهيم بن مسلم ذكره الخلال في طبقات أصحاب أحمد فقال: (رجل رفيع القدر جداً سمعنا منه حديثاً كثيراً وكان إماماً في الحديث في زمانه...) (طبقات الخنابلة ١ / ٢٦٥ - ٢٦٦).

٤ - يعقوب بن حميد بن كاسب: عنه ابن ماجه (التجارات / ٢١٤٠).

٢ - [مالك بن أنس]: عنه :

١ - القعني عبدالله بن مسلمة: عنه البخاري (الأدب / ٦٠٠٦) ومسلم (الزهد / ٢٩٨٢) وعمر بن منصور (عنه النسائي ٨٦/٥ - ٨٧ من الصغرى و ٣٣ / ق بن الكبرى / الزكاة) وعلي بن عبدالعزيز وأبو مسلم الكشي (عنهما الطبراني في المكارم رقم ٩٩). ورواه البيهقي في الشعب (٣ / ٢١٣ / ٢) عن الحاكم بسنده عن الكشي به.

٢ - إسماعيل بن عبدالله: عنه البخاري (الأدب من صحيحه ٦٠٠٦، والأدب المفرد ١٣١).

٣ - يحيى بن قزعة: عنه البخاري (النفقات من صحيحه ٥٣٥٣).

٤ - معن بن عيسى: عند الترمذي (البر / ٢٠٣٦) وقال: (حسن صحيح غريب).

٥ - محمد بن الحسن في (الموطأ - النوادر ٩٥٩ ص ٣٣٧) وفيه عن مالك قال أي ثور.

٦ - عبدالله بن يوسف: عنه بكر بن سهل (عنه الطبراني في المكارم رقم ٩٩).

٧ - عبدالله بن وهب: علقه عنه ابن عبدالبر في التمهيد (١٦ / ٢٤٦ / صفوان).

قلت: ومع كثرتهم ووجود محمد بن الحسن والقعني فيهم لم يورد ابن عبدالبر في ترجمة ثور من التمهيد هذا الحديث لأنه لم يقع في موطأ يحيى، وهو على شرطه في جمع الزيادات عليه، وإنما إشارة في ترجمة صفوان.

٣ - [يحيى بن فليح]: عنه سعيد بن عقبة رواه الطبراني في مكارم الأخلاق (رقم ١٠٠) (ثنا يحيى بن أيوب ثني سعيد) به .

ب - صفوان بن سليم: وعنه:

١ - [مالك بن أنس]: عن صفوان مرسلًا، وعن مالك رواه:

١ - محمد بن الحسن في النوادر من موطئه (٩٥٨) قال مالك: أنا صفوان به .

٢ - إسماعيل بن عبدالله الأوسي عنه البخاري (الأدب من صحيحه ٦٠٠٦) .

٣ - معن: عند الترمذي (البر/ ٢٠٣٥) .

٢ - [أسامة بن زيد بن أسلم] عن صفوان عن أبي الغيث عن أبي هريرة، رواه الطبراني في الأوسط (رقم ٣٠٨) وتما في فوائده (٩٤٢) كلاهما من طريق زين بن شعيب عن أسامة به .

وزين لم أجده، وأسامة ضعيف، ورواية مالك بالإرسال أصح، وقد روى البخاري في صحيحه الرواية المرسلة ثم أعقبها بذكر رواية ثور المتصلة، فلا يقول قائل إنه احتج بمرسَل، وفي سبب إirاده تلك المرسلة تأمل مفيد في فهم منهجه في صحيحه ليس هذا مجال بسطه، فانتبه .

متن حديث أبي هريرة:

الساعي على الأرملة (واليتيم/ ١٥) والمسكين (والمساكين/ ٧٢) كالمجاهد (كالمجاهدين/ ٧٢) (كالذي يجاهد/ ٦٢ و ١٤) في سبيل الله (عز وجل ٦٢/ ١٠٢ و ١٤ و ١٥) [و(أو/ ٣١ و ٥٢/ ٨٢ و ١٣ و ١٤/ ٢٤/ ٣٤) كالذي يقوم الليل (بالليل/ ١١) ويصوم النهار (بالنهار/ ١١) يصوم النهار ويقوم الليل ٥٢/ ٦٢/ ٧٢/ ٨٢ و ١٤/ ٢٤/ ٣٤) كلهم إلا ١٢/ ٢٢/ ١٠٢] .

[وأحسبه قال (يشك القعني/ ٣٢) (و/ ٩٢) كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر/ ٣٢/ ٩٢] [أو القائم الليل الصائم النهار/ ٤٢] [الصائم نهاره القائم ليله/ ١٥] .

رموز الروايات:

١ - الدراوردي: القعني عند الخلال (١١) الخزاعي وأبو الجماهر عند الخلال (٢١) .

الخرزاعي عند أحمد (٣١) .

٢ - مالك: القعني عند الطبراني (١٢) عبدالله بن يوسف عنده (٢٢). القعني عند البخاري (٣٢) ابن قزعة (٤٢) معن (٥٢). محمد بن الحسن (٦٢) إسماعيل في الأدب المفرد (٧٢) إسماعيل في صحيح البخاري (٨٢) القعني عند مسلم (٩٢) وعند النسائي (١٠٢).

٣ - يحيى بن فليح: عند الطبراني (١٣).

٤ - مالك عن صفوان: محمد بن الحسن (١٤) معن (٢٤) إسماعيل (٣٤).

٥ - أسامة عن صفوان: تمام (١٥) الطبراني (٢٥).

ثانياً: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بلفظ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وجمع بين السبابة والوسطى - والساعي على اليتيم والأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والصائم القائم لا يفتر».

قال الهيثمي (٨ / ١٦٠): (فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات). قلت: ليث اختلط كذلك، والحديث ذكره العسقلاني في المطالب (٢ / ٣٨٧) ونسبه إلى أبي يعلى.

وأول الحديث رواه البخاري من حديث سهل بن سعد، ومسلم من حديث أبي هريرة، وأبو نعيم (٦ / ٣٥٠) من حديث أبي أمامة، وابن عبد البر (١٦ / ٢٤٦) من حديث مرة الفهري.

ثالثاً: الشواهد ونحوها:

أ - حديث: «إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم». رواه أبو داود وغيره وله طرق وألفاظ خرجها الألباني - حفظه الله - في صحيحه (٥٢١).

ب - حديث وهب بن منبه أن الله - عز وجل - قال لداود - عليه السلام - (جزاء مساعد الأرملة واليتيم ابتغاء مرضاتي أن أظله في ظل عرشي يوم لا ظل إلا ظلي). رواه أبو نعيم في الحلية (٤ / ٤٧).

ج - قول كعب الأحبار: (طوبى لصاحب الأرملة والمسكين كيف يكرمهم الله بصحبة النبيين يوم القيامة). رواه أبو نعيم في الحلية (٦ / ١٩).

٨٧ - أخبرنا أبو أمية ثنا منصور بن سلمة الخزاعي وأبو الجماهر قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار» .

[وفي هذا الباب كراهية التقلل من المطعم ودخول الفاوز بغير زاد ولا نفقة].

٨٨ - أخبرنا عبد الله بن إبراهيم بن يعقوب الجيلي قال : سمعت أبا عبد الله : قال له عقبة بن مكرم : هؤلاء الذين يأكلون قليلاً ويقللون من طعامهم؟ قال : ما يعجبني . قال : سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض .

٨٨ - رواه ابن الجوزي في تلبس إبليس (٢١٤ - ٢١٥) من طريق المصنف به ، وذكره ابن أبي يعلى في الطبقات (١/ ٢٤٦ - ٢٤٧) في ترجمة عقبة ، وعبدالرحمن إمام من أئمة أهل السنة ، ومن شيوخ أحمد بن حنبل ، وهو إمام في السنة وفي الحديث ثقة كبير القدر ، وقوله هذا هو في الصوفية .

وانظر تلبس إبليس (٢٠٦ - ٢٢٢) في نقد الصوفية في مسلكهم في الطعام والشراب ، وقد توارثوا صفات أسلافهم فهم في عصرنا كأسلافهم ، وقد ضل قوم جعلوا المسلمين كلهم فرقة واحدة .

وقول أحمد : لا يعجبني - بين سببه بروايته عن ابن مهدي أنهم يضعفهم عن أداء ما افترض الله عليهم من واجبات على أنفسهم وحقوق لأهلهم ودينهم ، وليس من هدي السنة اتخاذ الجوع ديناً مع وجود الطعام ، ولا من هدي السنة كذلك أن يأكل الإنسان كما وصف الله تعالى الكفار : ﴿يَتَخَفَتُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ سورة محمد (١٢) .

وكما قال - صلى الله عليه وسلم - : «المسلم يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء» . رواه البخاري في الأطعمة ومسلم في الأشربة من صحيحيهما ، وصوفية زماننا في

عبادتهم بالرقص والغناء يعقبها الأكل أكل الحمير هم أشبه ما يكونون بهم . والله المستعان .

وروى ابن الجوزي في التلبيس (٢١٥) من طريق المصنف قال : أخبرني المروزي قال : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل وقال له رجل : إني منذ خمس عشرة سنة قد ولع بي إبليس ، وربما وجدت وسوسة أتفكر في الله - عز وجل - ، فقال : (لعلك كنت تدمن الصوم ، أفطر وكل دسماً ، وجالس القصاص) .

قد رواه ابن الجوزي بإسناده إلى الخلال وذكر قبله بالسند ذاته آثاراً هاهنا ، فما أدري أهذا الأخير من كتابنا هذا وسقط من المخطوطات التي رجعنا إليها ، أم هو من كتاب غيره من جامع الخلال ، فالله أعلم .

وفي هذه الوسواس يقول الذهبي - رحمه الله - في السير (١١٢ / ٢٢) : (قلت : لا وجود لمن خاطبك في خلوتك مع جوعك المفرط ، بل هو سماع كلام في الدماغ الذي قد طاش وفاش وبقي قرعة كما يتم للمُبْرَسَم والمغمور بالحمى والمجنون ، فاجزم بهذا واعبدالله بالسنن الثابتة تفلح) .

وقال - رحمه الله - (١٧٩ / ٢٢) : (فلا يغتر المسلم بكشف ولا بحال ولا بإخبار عن مغيب ، فابن صائد وإخوانه الكهنة لهم خوارق ، والرهبان فيهم من قد تمزق جوعاً وخلوة ومراقبة على غير أساس ولا توحيد فصفت كدورات أنفسهم وكاشفوا وفشروا ، ولا قدوة إلا في أهل الصفوة وأرباب الولاية المنوطة بالعلم والسنن ، فنسأل الله إيمان المتقين وتآله المخلصين ..) .

وانظر (١٠٨) و (١٢٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٦) في ذم الصبر على الجوع مع وجود السبيل إلى الطعام الحلال ، ولابن أبي الدنيا كتاب (الجوع) وفيه من هذا الكثير .

٨٩ - أخبرنا أحمد بن الحسين بن حسان أن أبا عبدالله قال له رجل : إني أحب أن أخرج إلى مكة فتأمرني بذلك ؟ قال له : إن كنت تطيق ، وإلا فلا ، إلا بزاد وراحلة ، لا تخاطر .

٨٩ - (إلى مكة) فهذا مما يُشَدُّ إليه الرحال للمقام فيها لفضلها أو للحج والعمرة لا إلى

الصحاري والبراري والقبور وسياحات المعاصي والبدع.

ثم هؤلاء المسافرون إلى بلاد الفسوق والكفر بلا زاد من دين ولا ضرورة من دنيا فلإلى أين؟! خاطروا بدينهم ففقدوه وتشبهوا بالكفار والفساق في زيهم ولغتهم وأخلاقهم... وبعد حين في دينهم. فلإلى الله المشتكى من فعالمهم.

وقد بسطت آداب الرحلة في طلب العلم في جزء لي.

وانظر قول الخلال في الأثر التالي تعقيماً على هذا الأثر، ولعله قد يفهم منه جواز السفر بغير زاد، وليس هو كذلك بل إنه أحمد - رحمه الله - يعني من ذلك: الزاد القليل بدليل قوله في الحادي والتسعين أنه حج بأربعة عشر درهماً وانظر حاشيتي عليه.

٩٠ - أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يدخل المفازة بغير زاد فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: أف أف لا لا - ومدّها صوته - إلا بزاد ورفقاء وقافلة.

قال أبو بكر الخلال في قول أبي عبدالله في مسألة أحمد بن الحسين الأولى: (إن كنت تطيق وإلا فلا) فإن أطاق وعلم أنه يقوى على ذلك فلا يسأل ولا يستشرف نفسه لأن يأخذ أو يعطي فيقبل فهو مثل المتوكل على الصدق.

وقد أجازت العلماء التوكل على الصدق وأنا أبينه بعد هذا، وعلى ما فعل أبو عبدالله - رحمه الله - أيضاً.

٩٠ - رواه ابن الجوزي في تلييس إبليس (٣٠٢) بإسناده من طريق المصنف به.

وليس فيه إباحة دخول المفازة لمن معه زاد ورفقة مطلقاً، إذ هذا شرط من شروط دخولها، ولكن لماذا يدخلها؟ أي سياحة الصوفية؟! أو التجارة فيمرّ على المفاز؟ أو السفر إلى خير؟!.

والمفازة الصحراء المقفرة قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٧٨): (سميت بذلك لأنها مهلكة من فوز إذا مات، وقيل: تفاؤلاً من الفوز: النجاة).

وروى ابن عساكر في ترجمة أحمد من تاريخه (ص ٢٦٧) من طريق يعقوب بن إسحاق

قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن التوكل فقال: (قطع الاستشراف بالإيأس من الخلق).

قلت: يعني اليأس من الخلق والثقة في الخالق - جل وعلا.. وانظر: (٩٢) و (٩٤) و (١٢٠).

ووقع في النسخ: (الأولة) وهذه لغة للمراقين في كلمة (الأولى).

ولا بد من رفقة فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهو في صحيح الألباني (٦٢).

ولا بد من زاد لقول الله تعالى: ﴿وَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ البقرة (١٩٧). ولهذا تفصيل يأتي قريباً.

٩١ - سمعت أبا بكر المروزي يقول: سمعت أبا عبدالله - رحمه الله - يقول: «حججت خمس حجج: ثنتين منها على قدمي، وقد كفى بعض الناس إلى مكة أربعة عشر درهماً. قلت: من يا أبا عبدالله؟ قال: أنا فمن قدر على هذا فنعم فأما أن يخاطر فيخرج بغير زاد وهو لا يؤمل من نفسه هذا فقد كرهت العلماء ذلك» وقد أنكر أبو عبدالله على المتكلمين في ذلك إنكاراً شديداً.

٩١ - رواه ابن الجوزي في المناقب (٣٦٢) من طريق أحمد بن محمد بن عبد الخالق عن المروزي: قال: قال لي أبو عبدالله: (قد كفى بعض الناس من مكة إلى هاهنا أربعة عشر درهماً). قلت: من يا أبا عبدالله؟ قال: (أنا)، فهذه متابعة للخلال عن المروزي، وعن صالح بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: (حججت خمس حجج منها ثلاث راجلاً، أنفقت في إحدى هذه الحجج ثلاثين درهماً). وعن عبدالله بن أحمد قال: (حجج أبي خمس حجج، ثلاث حجج ماشياً، واثنين راكباً، وأنفق في بعض حججاته عشرين درهماً). وهذه أسانيد صحيحة، واختلاف العدد: إما من الحفظ أو اختلاف نفقة كل حج. والله أعلم.

وذكر المزي في تهذيب الكمال (٤٤٧/١) في ترجمة أحمد عن صالح قال أحمد (..).

سنة سبع وثمانين - يعني ومائة - . . . وهي أول سنة حججتُ . . .)، وعن ابنه عبدالله (١ / ٤٤٨) قلت لأبي: مالك لم ترحل إلى جرير كما رحل أصحابك؟ . . . فقال: (لو كان معي ثلاثون درهماً لرحلت) فقلت: ثلاثون درهماً؟! فقال: (لقد حججتُ في أقل من ثلاثين).

ورواية ابن الجوزي عن عبدالله: (حج أبي) هي من طريق أبي نعيم في الحلية (٩ / ١٧٥) ووقع في نشرة الحلية سقط ففيها: (خمس حجات ماشياً واثنين راكباً)، وعند ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي (٨١) عن صالح: (لو كان معي خمسون درهماً).

وانظر في نفقة أحمد في حجه ومشيه فيه ترجمته من تاريخ دمشق (٢٣٠ و ٢٥٧ - ٢٥٨)، ومن سير النبلاء (١١ / ٢١١ و ٢٢٨ - ٢٢٩).

ومن حج فقلتُ نفقته: فقد صح عن سفيان الثوري أنه أدخل على المهدي العباسي فقال له سفيان: (اتق الله واعلم أن عمر بن الخطاب حج فأنفق ستة عشر ديناراً، وأنت فيما أنت فيه). رواه أبو نعيم في الحلية (٦ / ٣٧٧) من طرق صحيحة عنه، وروي عن أحمد أنه حج بخمسة دراهم (طبقات الحنابلة ١ / ١٩١ - ١٩٢) ولا يصح وفيه نكارة.

ومسألة الحج ماشياً قد فعلها بعض الصالحين:

فقد حج محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني مصنف المسند المعروف باسمه وصاحب ابن عينة حج سبعين حجة ماشياً (تهذيب التهذيب ٩ / ٥١٩).

وقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى المسألة بتفصيل في أطرافها بين من اختار الركوب ومن حج ماشياً (٤ / ٣٣٠ - ٣٣٢) والحلية (٩ / ٣٥) وغريب أبي عبيد (٤ / ١١٣) وإصلاح الغلط لابن قتيبة (١٢٣ - ١٢٤) وإتحاف المتقين (٤ / ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٤٦) وطبقات الحنابلة (٢ / ٧ - ٨)، والقرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري (٤٥ - ٤٧) والجعديات (٢٠٥ - ٢٠٧).

وروى الطبراني في الأوسط ومسند الشاميين (رقم ٥٦) من حديث أبي هريرة (للماشي أجر سبعين حجة وللراكب أجر ثلاثين حجة) من طريق محمد بن محسن العكاشي ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن عبدالواحد بن قيس سمعت أبا هريرة.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير العكاشي فهو متروك متهم بالكذب، وقول عبدالواحد: سمعت أبا هريرة) لا يصح وحال الإسناد إليه هكذا، وقا قال غير واحد إنه لم ير أبا هريرة ولم يسمع منه.

٩٢ - أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبا حامد حدثهم أن أبا عبدالله قد سأله رجل: أخرج إلى مكة متوكلاً لا يحمل معه شيئاً. قال: لا يعجبني، فمن أين يأكل؟! قال: يتوكل فيعطيه الناس! قال: فإذا لم يعطوه أليس يستشرف لهم حتى يعطوه؟ لا يعجبني هذا، لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعين فعل هذا، ولكن يعمل ويطلب ويتحرى. قال أبو بكر المروزي في هذه المسألة: إن أبا عبدالله جاءه رجل من أصحاب ابن أسلم فقال: ما تقول في رجل يريد سفراً: أيما أحب إليك يحمل معه زاداً أو يتوكل؟ قال أبو عبدالله: يحمل زاداً ويتوكل.

٩٢ - صدق أبو عبدالله - رحمه الله - : يحمل زاداً ويتوكل، فهذا هو الحق، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للرجل يريد أن يخلي ناقته ويتوكل: «اعقلها - أو قال: قيدها - وتوكل».

رواه الترمذي (٢٦٣٦) واستغربه، وابن أبي الدنيا في التوكل (١٢) وأبو نعيم في الحلية (٣٩٠/٨) والبيهقي في الشعب (٢/١٠٦/١) من حديث أنس. ورواه ابن حبان (٧٢٠)، والحاكم (٦٥٣/٣)، والطبراني (٢٩١/١٠) مجمع الزوائد والبيهقي في شعب الإيمان (٢/١٠٦/١) والآداب (٤٦٠ - ٤٦١)، والعبدري في رحلته (٢٠٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٦٨/١)، والخطيب في الأسماء المبهمة (رقم ١٠٧)، كلهم من حديث عمرو بن أمية. وروي من حديث ابن عمر، ولا يصح عنه ذكره الذهبي في الميزان (١/ ١٩٩).

ومن النوادر في شأن هذا الحديث: حكى التوحيد في البصائر (١/ ١٠٢) قال: سمعت رجلاً من كبار الشهود.. انبرى قائلاً: صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اعقرها وتوكل، فاستثبته مغالطاً لسمعي فكان أشد، فلما شملنا الأنس على المائدة عرفت وجه الصواب فكان سبب عداوته لي، والعقر الذبح.

والأثر رواه ابن الجوزي (٣٠٢) من طريق المصنف به.

وسقطت جملة (فإذا لم يعطوه... من (ب)، وفيها: (ويطلب ويتجر).

٩٣ - أخبرنا محمد بن علي السمسار أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم أن أبا عبدالله سأل رجل خراساني فقال أحج بلا زاد؟! فقال: لا، اعمل واحترف واخرج، النبي - صلى الله عليه وسلم - قد زود أصحابه، فقال الخراساني: فهؤلاء الذين يغزون ويحجون بلا زاد هم على الخطأ؟! قال: نعم هم على الخطأ.

٩٣ - رواه ابن الجوزي في تلييس إبليس (٣٠٢ - ٣٠٣) من طريق المصنف، وقول أحمد (اعمل واحترف واخرج) كلام واحد ثم بدأت جملة أخرى (النبي - صلى الله عليه وسلم - زود أصحابه) ولم يفهم ذلك صاحب حاشية التلييس واستشكلها حين جمعها: (وأخرج النبي - صلى الله عليه وسلم -...) قال صاحب الحاشية: (لعلها حشو)!

وفي هذه المسألة فائدة من حيث إن الخراساني ذاك وهو من عامة الناس - وشأنهم في الفهم متقارب - لم يقنعه قول أبي عبدالله واحتجاجه بالسنة والصحابة فرجع فقال: (وهؤلاء...) كأنه يتعجب: (إنهم يغزون ويحجون أف يكونون مع ذلك على الخطأ)، مقالة قديمة ولا تزال في الناس، وإنما الحجة كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وهدي خير القرون لا علماء السوء ورهبان الضلالة وأمراء الفتنة.

وقد روى ابن الجوزي (٣٠٢) عن محمد بن كثير الصنعاني سأل رجل عن الزهاد الذين لا يتزودون ولا يتتعلون ولا يلبسون الخفاف؟ فقال محمد: (سألني عن أولاد الشياطين ولم تسألني عن الزهاد)، فقال الرجل: فأي شيء الزهد؟ قال محمد: (التمسك بالسنة والتشبه بأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -). ومحمد روى عن الأوزاعي والثوري وحامد بن سلمة وغيرهم، وقال أبو حاتم الرازي: كان رجلاً صالحاً، وإسناد ابن الجوزي إليه لا بأس به، وانظر في مدح ترك الزاد في السفر وأنه من أعلى مقامات التوكل: إحياء الغزالي (٩/٤٧٥ و ٤٨٩ و ٤٩٤) وهكذا الرجل في كتابه هذا وغيره!

وقول أحمد: (النبي - صلى الله عليه وسلم - زود أصحابه) هو من سننه العملية، ولا يحضرني الآن في ذلك حديث، لكن قال الله - عز وجل -: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْا لِيُحْمِلَهُمْ قُلْتُ لَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ﴾ سورة التوبة الآية (٩٢) فقد حمل قوماً وزودهم للغزو، وهؤلاء لم يجد ما يحملهم عليه.

والحديث (١٠٥) فيه أنه زودهم، لكن إسناده ضعيف.

٩٤ - وأخبرني محمد بن أحمد بن جامع الرازي قال: سمعت أبا معين الحسين بن الحسن الرازي قال: شهدت أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - جاءه رجل من أهل خراسان فقال له: يا أبا عبد الله معي درهم وأراه [قال] أحج بهذا الدرهم. فقال له أحمد: «اذهب إلى باب الكرخ فاشتر بهذا الدرهم منّا واحمل على رأسك حتى يصير عندك ثلاثمائة فإذا صار عندك ثلاثمائة فحج قال: يا أبا عبد الله ما ترى مكاسب الناس؟! قال أحمد: انظر إلى هذا الخبيث يريد أن يفسد على الناس معاشهم. قال: يا أبا عبد الله أنا متوكل. قال: فتدخل البادية وحدك أو مع الناس؟! قال: لا، مع الناس. قال: كذبت لست أنت بمتوكل، فادخل وحدك، وإلا فأنت متوكل على جُرب الناس».

٩٤ - رواه ابن الجوزي في تلييس إبليس (٣٠٣) من طريق المصنف به، وذكره القرطبي في تفسير آية البقرة (١٩٧): (وتزودوا) عن ابن الجوزي به.

والمن: هو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفواً بلا علاج، والكمأة من المن لا مؤونة فيها ببذر ولا سقي (النهاية لابن الأثير ٤ / ٣٦٦)، وفي رواية ابن الجوزي: (حباً) بدل: (منّاً) فلعل الناشر غيرها والله أعلم، وجُرب: جمع جراب وهو معروف.

وهذا يشبه ما يذكر عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لأهل اليمن الذين يحجون بغير زاد ويقولون: متوكلون، فقال: (أنتم المتوكلون)، وذكر البيهقي في الشعب وروى العسكري في الأمثال أنهم قالوا: متوكلون، فقال عمر: (كذبتم إنما المتوكل رجل ألقى حبه في التراب وتوكل على رب الأرباب) ذكره الدميري في حياة الحيوان (١ / ٦٦٦) ويأتي رقم (١٠٣) ها هنا.

والحج لا يجب إلا على القادر عليه لقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ [البقرة: ١٩٧] وآل عمران (٩٧) وصح عن جمع من السلف أن السبيل هو الزاد والراحلة، بل وصح مرفوعاً، وقول أحمد - رحمه الله -: (ثلاثمائة) كأنه يذهب فيه إلى ما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه قال: (من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء). رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٩١) وأحمد في مسائل

أبي داود (٩٧) عن وكيع عن عمران بن جبير عن النزال بن عمار عن ابن عباس به، كذا في المصنف والصحيح عمران بن حدير، وهو ثقة، والإسناد صحيح لولا مكانة النزال فقد أشار البخاري وابن حبان إلى أنه لم يسمع من ابن عباس، وقد رواه الطبري في تفسيره من طريق أبي عبدالله الجبلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (. . . درهم فهو السبيل إليه). ورواه سعيد بن منصور باللفظ الأول (القرى لقاصد أم القرى ص ٦٦)، وقال أبو داود: (سمعتُه (يعني أحمد) قال: تكلم بهذا ابن عباس بالبصرة يعني أن الأمصار تختلف في هذا لبعده المسافة وقربها).

وفي ذكر الخمسمائة ونحوها انظر: مسائل عبدالله (١٩٧)، وشرح العمدة لابن تيمية (٢٠٤ / ١ و ٢٠٦).

وقول أحمد - رحمه الله -: (فادخل وحدك) لا يفهم عنه إباحته دخول البادية وحده لمن يدعي التوكل فهذا أسلوب عربي معروف كقوله - صلى الله عليه وسلم -: «جف القلم بما أنت لاق فاختصر على ذلك أو ذره». صحيح علقه البخاري في النكاح من صحيحه ووصله غيره (فتح الباري ٩ / ١١٧ - ١٢٠) وقد نهي - صلى الله عليه وسلم - عن الاختصاء.

فقول أحمد: (فادخل وحدك) ليس فيه أنه يرى جواز ذلك، فقد قال فيها رواه إسحاق في مسائله (١٧٦ / ٢) وذكره عنه ابن الجوزي في التلبيس (٢٩٨): قال أحمد: (ما السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين).

وذكر ابن الجوزي عقب ذلك الأحاديث الصحيحة في النهي عن سفر المرء وحده، وما لبسه إبليس على الصوفية في دخول المفازة بغير زاد، فراجعه فإنه مهم، ويقع في مخالفته كثير من الناس خاصة سفر الوحدة.

في (ب) و (ظ): (محمد بن أحمد بن جامع)، وفي (ب): (الحسين بن الحسين). . . مكتلاً . . . جربات) بدل: (الحسين بن الحسن . . . مناً . . . جرب).

٩٥ - أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن عبدالله بن صدقة قال: ثنا إسحاق بن داود بن صبيح قال: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: يا أبا سعيد إن ببلدنا قوماً من هؤلاء الصوفية. قال: لا تقرب هؤلاء فإننا قد رأينا من هؤلاء قوماً:

فبعضهم أخرجهم الأمر إلى الجنون، وبعضهم أخرجهم إلى الزندقة. ثم قال: خرج سفيان الثوري في سفر فشيعة فكان معه سفرة فيها الفالودج، وكان فيها حُلّ.

٩٥ - حسن، رواه ابن الجوزي في التلبس (٢١٥) من طريق المصنّف به، وأحمد ثقة، وإسحاق ترجم له الخطيب وغيره فلم يذكروا روايته عن ابن مهدي فتُستدرك من هاهنا، وذكروا أن ابن منده قال فيه: (يروي مناكير) لم يذكروا غير هذا، وينظر في مثل هذه الرواية، على أنها قد وردت بنحوها عن المصنّف من طريق آخر.

قال ابن بطة في الإبانة (٤٦٢): [أخبرني أبو القاسم القصباني ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون ثني علي بن الحسين بن هارون ثني محمد بن هارون ثنا سويد قال: سمعت عبدالرحمن بن مهدي وذكر الصوفية فقال: (لا تجالسوهم ولا أصحاب الكلام، عليكم بأصحاب القماطر فإنما هم بمنزلة المعادن مثل الغواص: هذا يُخرج دَرّة وهذا يخرج قطعة ذهب)]. وأبو بكر هو الخلال، وأصحاب القماطر هم أصحاب الحديث.

وقول ابن مهدي حقيق أن تتأمله، ومن شاء طالع أحوال القوم ونظر في كتاب: (تلبس إبليس) لابن الجوزي، ولن تجده بعد ذلك - إن كان منصفاً لازائفاً - إلا يقول قولة ابن مهدي الإمام الخبير بالسنة وبأحوال الرجال، - رحمه الله تعالى - .
وقد فصلت وجوه ذلك في كتابي: «شعب النفاق» يسر الله إتمامه.

٩٦ - أخبرنا طالب بن قرة الأذني ثنا محمد بن عيسى ثنا ابن المبارك قال: ما رأيت أحداً منهم عاقلاً «يعني الصوفيين».

٩٦ - طالب لم أجد من ترجمه إلا ابن أبي يعلى في الطبقات (١ / ١٧٩) وعنده (ابن حرة)، ولم يذكر فيه ما يستدل لحاله، وهو من أصحاب أحمد بن حنبل - رحمه الله -، ومحمد بن عيسى هو ابن الطباع ثقة ثبت.

وعبدالله بن المبارك هو الإمام العالم الورع المجاهد.

وقد روى أبو نعيم في الحلية (٩ / ١٤٢) عن محمد بن إدريس الشافعي الإمام المشهور قال: (لو أن رجلاً عاقلاً تصوف لم يأت الظهر حتى يصير أحق).

٩٧ - أخبرنا إسحاق بن سيار النصيبي حدثني عبد الملك بن زياد النصيبي قال: كنا عند مالك فذكرت له صوفيين في بلادنا فقلت له: يلبسون فواخر ثياب اليمن ويفعلون كذا. قال: فقال لي: ويحك أو مسلمون هم؟! قال: فضحك حتى استلقى قال: فقال لي بعض جلسائه: يا هذا ما رأينا أعظم فتنه على هذا الشيخ منك ما رأيناه ضاحكاً قط.

٩٧ - إسحاق لم أجده ويراجع في كتب طبقات المالكية ولم أجده في طبقات القاضي عياض، وعبد الملك ذكره في الميزان (٢/ ٦٥٥) فلم يزد على ذكر روايته عن أحمد بن عبدالله الشاشي والنقل عن الأزدي بأنه غير ثقة، وزاد في اللسان (٤/ ٦٤) عن ابن حبان أنه: (مستقيم الحديث يغرب عن مالك).

قلت: قول الأزدي غير مسلم في الجرح، وقول ابن حبان في التوثيق لا بأس به في غير المجهولين، وعبد الملك معروف، وإغرابه لعله في المسند لا في مثل بابنا هذا، والله أعلم.

٩٨ - أخبرنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عيينة عن عبد الملك عن الشعبي في قوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا﴾ قال: هو الكعك والتمر.

٩٨ - إسناده صحيح، وعبد الملك هو ابن سعيد بن حيان بن أبجر، والشعبي عامر بن شراحيل تابعي إمام كبير القدر.

والآية من سورة البقرة (١٩٧).

وقال صاحب الدر المنثور في تفسيرها (١/ ٥٣٢): (أخرج وكيع وسفيان بن عيينة وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الشعبي قال: (وتزودوا) قال: الطعام: التمر والسويق). قلت: ويراجع تفسير عبد الرزاق فهو فيه، وهؤلاء أخرجوه في تفاسيرهم.

٩٩ - حدثنا أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عيينة عن محمد بن سوية عن عكرمة ح وحدثنا أحمد ثنا أبو نعيم عن الثوري عن محمد بن سوية عن سعيد بن جبير في قوله ﴿وَتَكَرَّوْا﴾ قال: الكعك والسويق.

٩٩ - إسناده صحيح، ويأتي عن عكرمة في سبب نزول الآية، وقد ورد من طريقين

وبالفاظ عن سعيد بن جبير:

أ - رواه وكيع في تفسيره قال: حدثنا الثوري عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير: (وتزودوا) قال: (الحشكنانج والسويق) ذكره ابن كثير في تفسير الآية (١٩٧) من سورة البقرة. وزاد في الدر المنثور (١/ ٥٣٢) نسبة هذا اللفظ إلى رواية ابن أبي شيبة، ورواه الثوري في تفسيره (ص ٦٤) ثنا محمد به ولفظه: (السويق والدقيق والكعك).

ب - وفي الدر (١/ ٥٣٢) قال: [أخرج سفيان بن عيينة عن سعيد بن جبير: (وتزودوا) قال: هو الكعك والزيت]. فهناك طريقي الرواية عن سعيد، ويراجع تفسير عبدالرزاق فهو فيه.

وقد روي في تفسير الزاد ما هو؟ عن ابن عمر قال: (أمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق). رواه الطبري وابن مردويه (ابن كثير ١/ ٣٤٨ ط الشعب) من طريق عمرو بن عبدالغفار وأظنه الفقيمي وهو متهم. وأحمد هو ابن منصور الرمادي.

١٠٠ - أخبرنا أحمد ثنا عبدالرزاق ثنا عمر بن ذر قال: سمعت مجاهداً قال: كانوا يحجون ولا يتزودون فرخص لهم في الزاد فأنزل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

١٠٠ - إسناده صحيح، وقد ثبت ذلك في سبب نزول الآية عن جمع من الصحابة والتابعين تأتي أسانيدهم، ورواه المصنف في الرابع بعد المائة من طريق آخر عن مجاهد.

وفي (ب): (حدثنا أحمد). وفي المنشورة (ز).

وأحمد هو ابن منصور الرمادي.

١٠١ - حدثنا أحمد ثنا عبدالرزاق ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: كانوا يحجون بغير زاد فأمرُوا أن يتزودوا وقال (خير الزاد التقوى).

١٠١ - إسناده صحيح، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن محمد بن عبدالله بن يزيد

المقرئ عن سفيان به، والطبري من طريق عمرو الفلاس عن سفيان به، ورواه سفيان بن عيينة في تفسيره وابن أبي شيبة به (الدر ١ / ٥٣١). لكن:

رواه النسائي في التفسير أنبا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وسعيد ثقة، فإذا أن يكون ابن عيينة يرويه بالوجهين، وإما أن يكون قد وهم سعيد في مقابلة الآخرين الذين أوقفوه على عكرمة.

لكنه: قد صح من غير طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس - ويأتي في الثالث بعد المائة - وقد رجح ابن أبي حاتم وقفه على عكرمة. والصحيح وصله بذكر ابن عباس، والوصل زيادة ثقة.

١٠٢ - أخبرنا الحسين بن أحمد الكرمانى ثنا أبو بكر ثنا سويد بن عمرو الكنانى عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم **﴿وَتَكَرَّوْا فَيَأْتِكُمْ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾** قال: كان ناس من العرب إذا حجوا فبلغوا ثنية أو عقبة لم يتزودوا وتركوا الزاد، وقالوا: نتوكل فأمرنا أن يتزودوا.

١٠٢ - لم يزد في الدر (١ / ٥٣١) على نسبه للطبري. وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي.

في (ب): (الحسين بن أحمد)، وفي (ظ): (الحسن).

١٠٣ - أخبرنا الحسين ثنا أبو بكر ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن متوكلون فيحجون فيأتون إلى مكة فيسألون الناس فأنزل الله: **﴿وَتَكَرَّوْا فَيَأْتِكُمْ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾**.

١٠٣ - صحيح، رواه ابن الجوزي في التلبس (٣٠٢) بإسناده إلى المصنف به. وقد رواه البخاري وأبو داود وعبد بن حميد والبيهقي في السنن (٣٣٢ / ٤) وفي الشعب (١ / ١٠٥ / ٢) وابن حبان في صحيحه من طرق عن شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس (ابن كثير ١ / ٣٤٨).

وقد روي من طريق آخر عن ابن عباس: رواه ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم من طريق عطية العوفي عنه (الدر ١ / ٥٣١) وإسناده ضعيف.

وروى ابن أبي الدنيا في التوكل (رقم ١١) عن معاوية بن قرة أن عمر بن الخطاب لقي ناساً من أهل اليمن فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون، فقال: (بل أنتم المتكولون، إنما المتوكل الذي يلقي حبة في الأرض ويتوكل على الله).

وإسناده ضعيف، ورواه العسكري في الأمثال، وعلقه البيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٦ / ٢) قال: (وروي عن معاوية بن قرة...)، وسبق له ذكر هاهنا في (٩٤)، وقال البيهقي عقبه: (وقوله: (المتكولون) يعني على أموال الناس).

وكذلك ورد ذكر هذا السبب لنزول الآية:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وفي الإسناد إليه ضعف، رواه الطبري وابن مردويه (ابن كثير ١ / ٣٤٨).

٢ - عن ابن الزبير قال: كان الناس يتوكل بعضهم على بعض في الزاد فأمرهم الله - عز وجل - أن يتزودوا. رواه الطبراني بإسناد ضعيف (مجمع الزوائد ٦ / ٣١٨)، ووقع في الدر (١ / ٥٣١) (عن الزبير) وهو غلط يستدرك من مجمع الزوائد.

٣ - عن قتادة قال: كان أناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، فأمرهم الله بالزاد والنفقة في سبيل الله. رواه عبد بن حميد (الدر ١ / ٥٣١).

وسبق في سبب النزول عن:

١ - مجاهد.

٢ - عكرمة.

٣ - إبراهيم النخعي.

قلت: ولعل في هذه الآية وتفسيرها مع ما صح في ذم المسألة (سؤال الناس) ما يرد ما يفعله هؤلاء الحجاج - بزعمهم - الذين يتكففون الناس يوم عرفة، وهو يوم لا يُسأل فيه غير الله - عز وجل - فإنهم حتى لو كانوا في حاجة فما الذي جاء بهم إلى الحج بغير زاد؟! ولكن الذي لا يستحي من الله - عز وجل - لا يستحي من الناس، والله المستعان.

وكذلك ففيه الرد الصريح على هؤلاء الصوفية الذين ابتدعوا - وما أكثر ما ابتدعوا بل

ما أقل ما اتبعوا - معنى للتوكل غير ما في الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة.

وقد سئل سفيان بن عيينة - رحمه الله تعالى - عن قوم يلبسون الشعر ويحجون ولا يتزودون ويزعمون أن من حمل الزاد فليس بمؤمن، فقال: (كذبوا، هؤلاء أعداء السنة، لا تجالسوهم ولا تحذوهم). رواه ابن حبان في الثقات (٢٦٩ / ٨) وإسناده صحيح، وقول السائل: (يلبسون الشعر) فكأنهم الصوفية فهذا لباسهم وهذا اعتقادهم، وانظر قبائحهم في ترك الزاد بدعوى التوكل في تلبس إبليس (٢٩٩ - ٣٠٣).

وفي (ب): (فيتكالون) بدل (فيسألون).

١٠٤ - أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن الحكم ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيع عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْا﴾ قال: كان أهل الآفات يخرجون في الحج يتوصلون بالناس بغير زاد فأمرُوا أن يتزودوا.

١٠٤ - هو في تفسير مجاهد (١ / ١٠٣) وكله من طريق آدم بن أبي إياس عن ورقاء عن ابن أبي نجيع عن مجاهد به. وعند الطبري من هذا الطريق.

وقد سبق في (المائة) من رواية عمر بن ذر.

وقد رواه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٤) عن عمرو بن مجاهد قال: (كانوا لا يتزودون فأمرُوا أن يتزودوا، وكانوا لا يركبون فأمرُوا أن يركبوا).

فهذه طرق ثلاثة صحيحة عن مجاهد، على الخلاف المعروف في اتصال رواية ابن أبي نجيع عنه.

وفي (ب): (يتوكلون) بدل (يتوصلون).

١٠٥ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن عطاء بن مسلم الحراني الباهلي ثنا المغيرة بن سقلاب ثنا عبدالعزیز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث جيشاً فيهم رجل يقال له حدير وكانت تلك السنة قد أصابتهم شدة من قلة الطعام فزودهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونسي

أن يزود حديراً قال: فخرج حدير صابراً محتسباً. قال: وهو آخر الركب يقول: لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله. ويقول: نِعْم الزاد هو يا رب. قال: وهو يرددها وهو في آخر الركب. قال فجاء جبريل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: إن ربي أرسلني إليك يخبر أنك زودت أصحابك ونسيت أن تزود حديراً وهو في آخر الركب يقول: لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ويقول: نِعْم الزاد هو يا رب. قال: فكلامه ذلك له نور يوم القيامة ما بين السماء والأرض فابعث إليه بزاد فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً فدفع إليه زاد حدير وأمره إذا انتهى إليه حفظ عليه ما يقول، وإذا دفع إليه الزاد حفظ عليه ما يقول، ويقول له: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرئك السلام ورحمة الله ويخبرك أنه كان نسي أن يزودك، وأن ربي تبارك وتعالى أرسل إليَّ جبريل فذكرني بك فذكره جبريل وأعلمه مكانك قال: فأنتهى إليه وهو يقول: لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ويقول نِعْم الزاد هذا يا رب. قال: فدنا منه ثم قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرئك السلام ورحمة الله وقد أرسلني إليك بزاد معي، ويقول: إني إنما نسيتك فأرسل إليَّ جبريل من السماء يذكرني بك. قال: فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قال:

الحمد لله رب العالمين، ذكرني ربي من فوق سبع سماوات ومن فوق عرشه، ورحم ضعفي وجوعي، يا رب كما لم تنس حديراً، فاجعل حديراً لا ينساك.

قال: فحفظ الرجل ما قال، فرجع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بما سمع منه حين أتاه وبما قال حين أخبره. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أما إنك لو رفعت رأسك إلى السماء لرأيت لكلامه ذلك نوراً ساطعاً ما بين السماء والأرض».

- ١٠٥ -

١ - ضعيف، رواه ابن مندة وأبو نعيم في (معركة الصحابة) لهما من طريق المغيرة به (الإصابة ١/ ٣١٧ والتجريد للذهبي ١/ ١٢٤). والمغيرة ضعفه الدارقطني وابن عدي

ولم يصب من وثقه (الميزان ٤ / ١٦٣ واللسان ٦ / ٢٨٢ - ٢٨٣) ولذلك اعتمد الذهبي في المغني (٢ / ٦٧٢) قول من ضَعَفه، وعبدالعزیز فيه مقال من جهة ضبطه.

٢ - قال العراقي في المغني: (لم أجد له أصلاً إلا في حديث ضعيف من حديث ابن عمر رواه ابن منده في الصحابة وسمى الرجل حديراً، وقد رويناه من طريق البيهقي أنه وصل لحدير من أبي الدرداء أشياء فقال: اللهم إنك لم تنس حديراً فأجعل حديراً لا ينسأك، وقيل: إن هذا آخر لا صحبة له يكنى أبا بردة، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره في الصحابة أبو أحمد الحاكم وابن عبد البر...) (إتحاف المتقين ٤ / ١٣٠ - ١٣١).

قلت: قصته مع أبي الدرداء رواها ابن الأثير في الصحابة (أسد الغابة ١ / ٣٨٨) ونسبها كذلك إلى ابن منده وأبي نعيم، وإسنادها منقطع.

٣ - والحديث علقه ابن الجوزي في صفة الصفوة (١ / ٣١٢)، وذكره ابن منظور في مختصر تاريخ دمشق (٦ / ٢٤٥).

٤ - ومراد المصنف - رحمه الله - من إيراد الحديث بيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يزود أصحابه في سفرهم، وأنه لا يسافر أحد بدون زاد.

[الحجة على الذين يزعمون أنهم يتوكلون فيتركون العمل]

١٠٦ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: هؤلاء المتوكلون الذين لا يتجرون ولا يعملون يحتجون بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوّج على سورة من القرآن فهل كان معه شيء من الدنيا؟! قال: وما علمهم أنه كان لا يعمل. قال: قلت: يقولون: نقعد وأرزاقنا على الله عز وجل. قال: ذا قول رديء خبيث، الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. فأيش هذا إلا البيع والشراء.

١٠٦ - رواه ابن الجوزي في تلبس إبليس (٢٨٤) من طريق المصنف بلفظ: هؤلاء المتوكلون يقولون: نقعد.. هذا قول رديء، أليس قد قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ (الآية)، لم يذكر أوله ولا آخره. والآيات من سورة الجمعة (٩ - ١٠).

وفي ذم القعود في البيت عن الكسب:

○ روى ابن الجوزي (٢٨٣ - ٢٨٤) من طريق أبي القاسم بن الخثلي قال: سألت أحمد بن حنبل وقلت: ما تقول في رجل جلس في بيته أو في مسجده وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتي رزقي، فقال أحمد: (هذا رجل جهل العلم، أما سمعت قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «جعل الله رزقي تحت ظل رمحي» وحديثه الآخر في ذكر الطير تغدو خماساً: فذكر أنها تغدو في طلب الرزق، قال تعالى: ﴿وَالْأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، وكان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتجرون في البر والبحر، ويعملون في نخيلهم، ولنا القدوة بهم). وفي إسناده مقال، وحديث الرمح صحيح، رواه أحمد في المسند وابن المبارك في الجهاد (١١٦) وله شاهد من مرسل مكحول بنحوه عند يحيى بن آدم في الخراج (٢٥٥). وابن رجب رسالة في شرحه، وحديث: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير...» صحيح رواه أحمد والترمذي وغيرهما (الصحيحة ٣١٠) و(إتحاف المتقين ٤١٩/٥)، وابن أبي الدنيا في التوكل (١ و ٢)، والأصبهاني في الترغيب (١/٨٤)، والبيهقي في الآداب (٤٥٨) وشعب الإيمان (١/١٠٤) والقضاعي في الشهاب (٣١٩/٢). وآية: ﴿وَالْأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ﴾ من سورة المزمل (٢٠)، وآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ من سورة البقرة (١٩٨).

○ روى ابن الجوزي (٢٨٤ - ٢٨٥) من طريق الخلال عن المروزي قال: سألت أبا عبدالله عن رجل جلس في بيته وقال: أجلس وأصبر وأقعد في البيت ولا أطلع على ذلك أحداً، فقال: (لو خرج فاحترف كان أحب إليّ، فإذا جلس خفت أن يخرج جلوسه إلى غير هذا) قال المروزي: قلت: إلى أي شيء يخرج؟ قال أحمد: (يخرجه إلى أن يتوقع أن يرسل إليه).

وسبق في التاسع والعشرين عن فضيل بن عياض في هذه المسألة، وهي كذلك مبسطة في كتابي الكبير: الصعبة في الغربة.

والأثر الذي ذكره المصنف فيه احتجاج الصوفية بحديث «زوجتكها بما معك من القرآن» هذا الحديث صحيح رواه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه في كتاب النكاح وغيره ومسلم في النكاح من صحيحه وانظر تخريج ابن حجر له (الفتح ٢٠٥/٩)، وقولهم: (على سورة من القرآن) كذا والصحيح أنها سور (الفتح ٢٠٨/٩)، واحتجاجهم

بالحديث رده أحمد بقوله: «وما علمهم أنه كان لا يعمل»، وقال صاحب الفتح (٢١٦/٩): (وتعقب باحتمال أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته، ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير).

وقال أحمد: (ومن حرم المكاسب والتجارات وطيب المال من وجهه جهل وأخطأ وخالف، بل المكاسب من وجهها حلال، فقد أحلها الله عز وجل ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، فالرجل ينبغي له أن يسعى على نفسه وعياله من فضل ربه، فإن ترك ذلك على أنه لا يرى الكسب فهو مخالف) (طبقات الحنابلة ١/ ٣٠ - ٣١).

١٠٧ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث الحمصي ثنا يحيى بن صالح ثنا محمد بن عمرو المخزومي ثنا عبد الله بن بسر المازني أنه كان إذا صلى الجمعة خرج إلى السوق يتأول هذه الآية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية.

١٠٧ - بُسر - بضم الباء وإسكان السين، وعبد الله - رضي الله عنه - من آخر الصحابة موتاً، وقد قال في الدر المنثور (٨/ ١٦٤) في آية الجمعة (١٠): (أخرج أبو عبيد وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن عبد الله بن بسر الحارثي قال: رأيت عبد الله بن بسر المازني صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة، ثم رجع إلى المسجد، فصلّى ما شاء الله أن يصلي، ف قيل له: لأي شيء تصنع هذا؟ قال: (لأنني رأيت سيد المرسلين هكذا يصنع) وتلا هذه الآية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾).

وفي المطبوعة (بشر) والصحيح بالسين المهملة.

ولم أجد الأثرين في ترجمته من الإصابة والاستيعاب وتاريخ ابن عساكر، ومجمع الزوائد/التفسير، وقوله: (أبو عبيد) هو في فضائل القرآن، (وابن المنذر وابن مردويه) في تفاسيرهم.

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره من عراك بن مالك - وهو تابعي - أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: (اللهم أجبتُ دعوتك، وصليتُ فريضتك،

وانتشرت كما أمرتني، فارزقي من فضلك وأنت خير الرازقين). ذكره ابن كثير في تفسير الآية (٧/ ١٤٩ / ط الشعب).

١٠٨ - وأخبرنا المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: إن قوماً كانوا بمكة في مسجد فجاءهم رجل فقال: قوموا خذوا هذا اللحم فقالوا: لا أو تذهب فتشويه وتحبي به. فقال: أما الساعة فقد أمر بالعمل، ثم قال: إذا قال لا أعمل فجيء إليه بشيء مما قد عمل واكتسبه لأي شيء يقبله؟! قلت: يقول هذا رزقي! قال: هو يقبل ممن يعمل، كان علي بن أبي طالب عليه السلام يعمل حتى تذب يداه وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعملون.

١٠٨ - رواه ابن الجوزي في تلبس إبليس (٢٨٤) من طريق المصنف فخلطه مع السادس بعد المائة ولم يذكر من لفظه إلا قوله: (إذا قال: لا أعمل وجيء إليه بشيء قد عمل واكتسب، لأي شيء يقبله من غيره؟!).

وقول أحمد فيه لطف، يعني أنه إذا كان الصوفي لا يرى العمل والتكسب فلا شيء يأكل من عمل وتكسب غيره؟! ثم ذكر - رحمه الله تعالى - الحجة عليهم بخير قرون هذه الأمة، وبدأ بذكر علي - رضي الله عنه - لأن الصوفية انتسبوا إليه كالشيعة وهو منهم بريء.

وقوله: (كان يعمل حتى تذب يداه) لم أجده ولا لقوله: (تذب) ذكر في كتب الغريب، لكن قال علي - رضي الله عنه -: (جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة من الأنصار قد جمعت مدرأاً تريد بله فأتيتها فقاطعتها كل ذنوب على ثمرة فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداي...).

رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٧٠ - ٧١) وإسناده صحيح، ورواه البيهقي في سننه (٦/ ١١٩ - ١٢٠) وأحمد في المسند (١/ ٩٠) وفي الزهد (١٣١) وغيرهم دون موضع الشاهد منه وهو قوله: (مجلت يداي) قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٣٠٠): (مجلت يده تمجل مجلاً - بفتح الميم وفتح الجيم أو كسرهما - إذا ثخن جلدها وتعبّر وظهر فيه ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الحشنة)، والذنوب بفتح الذال: الدلو المملأ.

وقول أحمد: (كان الصحابة يعملون) هذا شيء مستفيض مشهور، وانظر السادس بعد

المائة، وقد ساق ابن الجوزي في التلبيس (٢٨٢) حرف بعض الصحابة وأعمالهم، وروى (٢٨٣) عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتجرون في تاجر الشام منهم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد.

وإسناده لا بأس به لولا عننة قتادة وهو مدلس.

فكان من الصحابة: التاجر والحارث في الأرض والذي يحمل على ظهره والخياط والصانع الذي يصنع بيده.

وفي (ب): (قد أمروا) بدل (فقد أمر) ..

وروى مسلم في صحيحه (الجمعة / وجوب غسل الجمعة / ٨٤٧) من حديث عائشة قالت: (كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة ..)، ورواه البخاري (اليوم / كسب الرجل / ٢٠٧١) بلفظ: (كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمال أنفسهم). وفي حديث تطويل معاذ الصلاة: (ونحن نعمل بأيدينا) وهو حديث متفق عليه.

وفي حديث أبي هريرة قال: (وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم) وهو في مستخرجي على السبعيات.

وروى البيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٩ / ١) بإسناد محتمل أن عبد الله بن المبارك - رحمه الله تعالى - قيل له: (لو تعبد الناس لآتاهم الله الرزق) فقال عبد الله: (يُعرَف هذا، إن الله ابتلى الناس بالمعاش فقال: ﴿وَالْآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنبَغُونَ مِنْ هَذَا﴾ وقد كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوم لهم أموال: وأبو أيوب له حائط كذا وكذا، وفلان، وفلان، وآخرون ليس لهم كثير شيء من المهاجرين والأنصار فلم يضيِّق عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يأمرهم أن يُمسكوا قُوت ليلة ويتصدقوا بالبقية، ولكن أمرهم بالصدقة وموضع الفضل ...).

ومن النوادر في ذم العمل:

ما ذكره الذهبي - رحمه الله - في السير (١١ / ٣٦٥ - ٣٦٦):

[قال أبو حاتم البستي في مقدمة كتاب «الضعفاء»: أخبرنا محمد بن عمر بن محمد الهَمْداني، حدثنا أبو يحيى المُستملي، حدثنا أبو جعفر الجَوَزْجاني، حدثني أبو عبد الله

البصري، قال: أتيتُ إسحاق بن راهويه، فسألته شيئاً، فقال: صنع الله لك. قلت: لم أسألك صنع الله، إنما سألتك صدقة، فقال: لَطَفَ الله لك، قلت: لم أسألك لَطَفَ الله، إنما سألتك صدقة. فغضب وقال: الصدقة لا تَحُلُّ لك. قلت: ولم؟ قال: لأن جريراً حدثنا عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تَحُلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

فقلت: تَرَفَّقْ، يرحمك الله، فمعي حديث في كراهية العمل. قال إسحاق: وما هو؟ قلت: حدثني أبو عبد الله الصادق الناطق، عن أفشين، عن إيتاخ، عن سبياء الصغير، عن عُجَيف بن عنبسة، عن زُعْلَمَج بن أمير المؤمنين، أنه قال: العمل شؤم، وتركه خير، تقعد تَمْنَى خيراً من أن تعمل تَعْنَى. فضحك إسحاق، وذهب غضبه. وقال: زدنا. فقلت: وحدثنا الصادق الناطق بإسناده عن عُجَيف، قال: قعد زُعْلَمَج في جلسائه، فقال: أخبروني بأعقل الناس، فأخبر كُلُّ واحد بما عنده، فقال: لم تُصَيِّبُوا بل أعقل الناس الذي لا يعمل، لأن من العمل يَجِيء التعب، ومن التعب يَجِيء المرض، ومن المرض يَجِيء الموت، ومن عمل فقد أعان على نفسه. والله يقول: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ شِقَاقِ النَّسَاءِ﴾ (٢٩) فقال: زدنا من حديثك. فقال: وحدثني أبو عبد الله الصادق الناطق بإسناده عن زُعْلَمَج، قال: من أطعم أخاه شِوَاءً، غفر الله له عدد النوى، ومن أطعم أخاه هريسة، غفر له مثل الكنيسة، ومن أطعم أخاه جنباً، غفر الله له كل ذنب. فضحك إسحاق، وأمر له بدرهمين ورغيفين. أوردها ابن حبان، ولم يُضعفها].

١٠٩ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن قوم يقولون: نتكل على الله ولا نكتسب، فقال: «ينبغي للناس كلهم يتوكلون على الله - عز وجل - ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب، قال الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، فبهذا قد علم أنهم يكتسبون ويعملون. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من عال ابنتين أو ثلاثة فله الجنة». يعني من قال بخلاف هذا، هذا قول إنسان أحق. قال: وسمعت أبي - رحمه الله - يقول: الاستغناء عن الناس بطلب - يعني العمل - أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما في أيدي الناس.

١٠٩ - رواه ابن الجوزي في التلخيص (٢٨٤) من طريق المصنف به، وفيه: (يقولون: نتوكل).

إلى (بالكسب) ولم يذكر بقيته إلا قوله: (هذا قول إنسان أحق).

وهو في مسائل عبدالله بن أحمد (٤٤٨) به مثله، إلا أنه لم يذكر الملحق به (الاستغناء عن الناس...).

واستدلاله - رحمه الله - بالآية استدلال لطيف، ولا تضاد بين التوكل والتكسب كما سبق بيانه وانظر مثلاً الثالث بعد المائة.

والحديث رواه أحمد (٣/ ١٤٧ - ١٤٨) وابن حبان (٢٠٤٥) عن أنس ولفظه: (من) عال ابنتين أو ثلاث بنات أو أختين أو ثلاث أخوات حتى يمتن - في رواية: يبلغن - أو يموت عنهن كنت أنا وهو كهاتين) وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى. وإسناده صحيح، ورواه مسلم في البر من صحيحه (٢٦٣١) عن أنس بلفظ: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه، وله ألفاظ آخر (مجمع الزوائد ٨/ ١٧٥) والصحيحة (٢٩٤ - ٢٩٧) وتاريخ بغداد (١١/ ٨١ و ٨/ ٣١٦).

ومراد أبي عبدالله - رحمه الله - من ذكر هذا الحديث بيان فضل التكسب وإعالة الأولاد.

وانظر الأثر الرابع في الاستغناء عن الناس.

١١٠ - وأخبرني محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبدالله - رحمه الله - قال: يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار إلا تحلة القسم». قلت: الحنث هو الحلم؟ قال: نعم.

١١٠ - رواه البخاري في الجنايز من صحيحه (١٢٤٨) عن أنس ولفظه: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

ورواه مسلم في البر من صحيحه (٢٦٣٤) عن أبي هريرة بنحوه وفيه: «أما امرأة مات لها ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا كانوا لها حجاباً من النار». وعلقه البخاري في صحيحه (١٢٥٠).

ورواه البخاري (١٢٥١) ومسلم (٢٦٣٢) وعبد الرزاق (٢٠١٣٩) عن أبي هريرة واللفظ للبخاري: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم» وفي لفظ

مسلم: «فتمسه النار».

وقد خرج ابن حجر في الفتح (٣ / ١١٩). وتفسير الحنث بالبلوغ هو الصحيح (الفتح ٣ / ١٢٠) والحنث بكسر الحاء وسكون النون، وقوله (تحلة القسم) فسرهما البخاري - رحمه الله تعالى - بآية: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا إِلَّا أَرْحَامًا﴾ (٧١) من سورة مريم. وانظر في تفسير الآية ابن كثير والطبري، والفتح (٣ / ١٢٣ - ١٢٤).

ومناسبة إيراد المصنف هذا الأثر عن أحمد في ذلك الحديث الحث على التزوج وطلب الذرية لما في ذلك من الفضل إن عالمهم فبلغوا (سبق في الأثر القريب) وإن ماتوا قبل البلوغ (هذا الأثر).

ومن مثل هذا التفتن يفهم منهج أهل الحديث في مصنفاتهم، وقليل من يفهم، ويندر من يتعلم، بل لا يعجبهم إلا تحجير المقالات وإنشاء العبارات. والله المستعان، ولهذا بسط في غير هذا الموضع.

وفي (ب): (ثلاثة من الولد).

١١١ - وأخبرني محمد بن علي ثنا صالح أنه سأل أباه - رحمه الله - عن التوكل، فقال: «التوكل حسن، ولكن ينبغي للرجل أن لا يكون عيالاً على الناس ينبغي أن يعمل حتى يغني نفسه وعياله ولا يترك العمل». قال: وسئل أبي - رحمه الله - وأنا شاهد عن قوم لا يعملون ويقولون: نحن متوكلون. فقال: هؤلاء مبتدعة.

١١١ - رواه ابن الجوزي في تلييس إبليس (٢٨٤) من طريق المصنف به ولفظه: (التوكل حسن، ولكن ينبغي أن يكتسب ويعمل حتى يغني نفسه وعياله، ولا يترك العمل... المتوكلون فقال: هؤلاء مبتدعون).

وصدق - رحمه الله تعالى - فهذه بدعة قبيحة في معنى التوكل، وكذلك الصوفية مبتدعون في التوكل وغيره، وانظر «تلييس إبليس» تر العجب، وقد تكلمت عنهم في مقدمة كتابي: «الصحة»، وبسطته في كتابي: «شُعَبُ النفاق» يَسُرُّ الله تعالى إتمامها.

١١٢ - أخبرنا أبو بكر المروزي أنه قال لأبي عبدالله - رحمه الله - : إن ابن عيينة كان يقول : (هم مبتدعة) فقال أبو عبدالله : هؤلاء قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا .

١١٢ - رواه ابن الجوزي في تلبس إبليس (٢٨٤) من طريق المصنف به .

وقد وافق أحمد قول سفيان بن عيينة في الأثر السابق، وهاهنا أشار إشارة لطيفة إلى أن بدعتهم خطيرة إذ هي ليست مقتصرة على أنفسهم بل تتعدى إلى (تعطيل الدنيا)، وقد أمر الله - عز وجل - بالسعي فيها وتعميرها بما يرضيه .

وانظر الثالث بعد المائة في قول ابن عيينة فيهم .

١١٣ - وأخبرنا أبو بكر المروزي قال سمعت مثنى الأنباري يقول سمعت بشر بن الحارث يقول : «ينبغي للرجل إذا كان عنده شيء يستطيعه فليتقوته وليتنزه عن هذه الأقدار» .

١١٣ - إسناده صحيح ، وبشر من رفقاء أحمد .

وفيه الحث على التقوى بالطيب، ولا أطيب من كسب من عمل يد في حلال، وترك الأقدار من صلات وهدايا الملوك والأمراء، والصدقات، والمسألة: فإنها - وإن حلت لأخذها - فإنما هي كفارات يكفر بها الناس كما قال الله - عز وجل -: ﴿ حُذِرْ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ التوبة (١٠٣) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس» . وقال - صلى الله عليه وسلم -: «إن هذا المال حلو خضر (وإنما هو مع ذلك) أوساخ أيدي الناس» .

رواه حكيم بن حزام - رضي الله عنه - : رواه مسلم (١٦٧ - ١٦٨ / الزكاة) واللفظ الأول له، وأبو داود الطيالسي (١ / ١٧٨ / ترتيب) واللفظ الثاني له، وأحمد (٣ / ٤٠٢)، وابن خزيمة في التوحيد (٦٥)، والطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (٢٧ / ١)، والطبراني (٣ / ٢١٠، ٢١٧)، وابن أبي الدنيا في القناعة (١ / ٨٢ / مختصر) .

ومن حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : رواه البخاري ومسلم ، وقد سبق (٤٥ و ٥٤) هاهنا ، والبيهقي في الزهد (٢٤٤).

ومن حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : رواه أبو نعيم في الحلية (٢ / ١٩٠) من طريق أبي دواد الطيالسي بنحوه .

ومن حديث علي - رضي الله عنه - : رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وإسحاق راهويه ، وابن أبي شيبة في مسنديهما ، والفسوي في تاريخه (١ / ٥١٤).

ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : رواه مسدد في مسنده (المطالب ١ / ٢٣٨ - ٢٤٠)، والطبراني في الكبير (١١ / ٢١٧).

ومن حديث خولة بنت قيس عند عبد بن حميد (٣٠٦ / ١ / ق).

ومن حديث عبدالله بن عبدالله بن الحارث عند الفسوي (١ / ٥١٤)، وعند مالك (٢ / ١٠٠١) ومن طريقه حميد بن زنجويه في الأموال (٢٠٦٣) وفيه : (قال عبدالله بن الأرقم : إنما الصدقات أوساخ الناس يغسلونها عنهم).

١١٤ - وأخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : ترى إن اكتسب رجل قوت يوم أفضل؟ قال : (إن اكتسب فضلاً فعاد به على قرابته أو داره أو ضيف فهو أحب إلي من أن لا يكتسب وأحب إلي أن يستعف).

١١٤ - هذا مما لا بأس به ما لم يصير صاحبه جيفة ليل حمار نهار حياته كلها وهمه كله ذلك فأين العلم وطلبه بما يصلح دينه فريضة ، وأين حقوق الأهل والأولاد وتربيتهم ، وانظر الثاني والعشرين وما بعده . وكذلك السادس والثمانين .

ومن عبَدَ الله بجهل كان إفساده أكثر من إصلاحه ، وسيئاته أكبر من حسناته ، ووقع في الحرام من المكاسب والأموال والمطاعم واستحلها .

١١٥ - أخبرنا محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبدالله قلت : الرجل يدع العمل ويجلس ويقول : ما أعرف إلا ظالماً أو غاصباً فأنا آخذ من أيديهم ولا أعينهم ولا أقومهم على ظلمهم . قال : ما ينبغي لأحد أن يدع العمل ويقعد ينتظر ما في أيدي الناس . أنا اختار العمل ، والعمل أحب إلي ،

إذا جلس الرجل ولم يحترف دعوته نفسه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس، فإذا أعطوه أو منعه أو أشغل نفسه بالعمل والاكتساب ترك الطمع قال - صلى الله عليه وسلم -: «لأن يحمل الرجل حبلاً فيحتطب ثم يبيعه في السوق ويستغني به خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعه». فقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن العمل خير من المسألة، وقال الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فقله هذا إذن في الشراء والبيع، وأنا أختار للرجل الاضطراب في طلب الرزق والاستغناء عما في أيدي الناس، وهو عندي أفضل. قلت: إن ههنا قوماً يقولون: نحن متوكلون ولا نرى العمل إلا بغير الظلمة والقضاة وذلك اني لا أعرف إلا ظالماً. فقال أبو عبدالله: ما أحسن الاتكال على الله - عز وجل - ولكن لا ينبغي لأحد أن يقعد ولا يعمل شيئاً حتى يطعمه هذا أو هذا، ونحن نختار العمل ونطلب الرزق ونستغني عن المسألة والاستغناء عن الناس بالعمل أحب إلي من المسألة.

١١٥ - هذه المسألة مفيدة جداً في بيان اختيار العمل على القعود، والتكسب على التبتل، وذلك أن بعض الناس يرى في كثرة الظلمة والفجار ما قد يمنعه من العمل فيميل إلى القعود وهو في ذلك:

- مصيب في مجانبة هؤلاء وترك تقويتهم في ظلمهم وتفصيل ذلك في كتابي: «الصحبة».
- مخطيء في ترك التكسب من أوجه حلال أخرى وفي الحلال سعة، وفي القناعة سعة، ومن ترك لله شيئاً أبدله خيراً منه، ومن اتقى الله كفاه، فإنه إن ترك التكسب فراراً من مخالطة هؤلاء الظلمة الفجرة فقد يقع في باب آخر وهو الحاجة إليهم فتصيبه الذلة من عطايهم وأخذة المال منهم، واليد العليا خير من اليد السفلى. والله المستعان.

والحديث: «لأن يحمل» صحيح يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وفي (ب): (أحب إلي من إذا... لأن يأخذ الرجل... العمل إلا بالظلمة).

وفي مسائل إسحاق النيسابوري (١٨٣/٢) أن الحمّالين قالوا: لا نحمل لأنها - يعني من دار البطيخ - لم تكن خراجاً وقد وُضع الآن عليها خراج ولا نُعين السلطان، فقعدوا، فقال أحمد: (قد أحسنوا، لا يعينوهم).

١١٦ - وحدثننا أحمد ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لأن يحمل الرجل جبلاً فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه الرجل يستغني فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

١١٦ - قوله: (وحدثننا أحمد) هو ابن حنبل والقائل: (حدثننا) ليس هو الخلال يقيناً لكنه هو أبو الحارث راوي المسألة السابقة، ولم أقع على اسمه مع العجلة وذلك يحتاج إلى البحث في طبقات أصحاب أحمد ولم أجد في الطبقة الثانية منهم (محمد بن جعفر) الراوي عن أبي الحارث، فعسى أن ييسر الله تعالى فأرجع من قريب للبحث في سعة من الوقت. والحديث صحيح.

وقد رواه أحمد في مسنده (١ / ١٦٤) به مثله إلا أن فيه: «فيحتطب به.. فيبيعه ثم يستغني به..» والباقي سواء. ورواه أبو نعيم في الصحابة (١ / ٣٢ / ٢ / ق) قال: (حدثننا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي) فذكره مثل رواية المسند.

١١٧ - أخبرنا محمد بن إسماعيل ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لأن يحمل الرجل جبلاً فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه الرجل يستغني فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

١١٧ - قد أفردت لهذا الحديث جزءاً ألحقته بذيل كتابي هذا.

١١٨ - أخبرنا محمد بن إسماعيل ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة حطب على ظهره فيبيعه ويستغني بثمرها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

١١٨ - إسناده صحيح، وقد رواه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع - باب كسب

الرجل وعمله بيده) عن يحيى بن موسى عن وكيع، ورواه جمع عن وكيع، وجمع عن هشام به .

وكذلك رواه أبو هريرة وعبدالله بن الزبير عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
وقد سقت أسانيده ومتونه في جزء مفرد سميته : «الكسب المستطاب بحديث الاحتطاب» .

وقد كرره المصنف باختلاف في اللفظ مع أن سنده واحد فلا أدري هل هذا الاختلاف منه أو من شيخه كأن يكون رواه له مرتين؟ والله أعلم .

وفائدة إخراجه هاهنا أمران : ذم المسألة، والأمر بالعمل (الاحتطاب) والتجارة (بيع ما احتطبه) .

١١٩ - أخبرنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب ثنا الأخضر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فشكا إليه الفاقة ، ثم رجع فقال : يا رسول الله لقد جئتك من أهل بيت ما أراني أرجع إليهم حتى يموت بعضهم فقال له : انطلق هل تجد من شيء ، فانطلق فجاء بحلس وقدح فقال : يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفتershون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من يأخذهما مني بدرهم» . فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : «من يزيد على درهم» فقال رجل : أنا آخذهما بائنين فقال : «هما لك» . قال : فدعا الرجل فقال له : اشتر فأساً بدرهم وبدرهم طعاماً لأهلك ، قال : ففعل ثم رجع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : «انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجاً ولا شوكاً ولا حطباً ولا تأتني خمسة عشر يوماً» . فانطلق فأصاب عشرة دراهم ثم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال : «فانطلق فاشتر بخمسة دراهم طعاماً وبخمسة كسوة لأهلك» . فقال : يا رسول الله لقد بارك الله فيما أمرتني ، فقال : «هذا خير من أن تحيي يوم القيامة في وجهك نكتة المسألة ، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي دم مٌوجع أو غرم مٌفزع أو فقر مدقع» .

أولاً: حال الإسناد:

مداره على رواية أبي بكر الحنفي عن أنس.

أ - (اسمه): في رواية أحمد والترمذي من طريق (عبدالله بن شميظ ثنا الأخضر بن عجلان عن عبدالله الحنفي)، وفي رواية ابن الجارود من طريق (روح بن عبادة ثنا الأخضر أنه سمع شيخاً من بني حنيفة يقال له: أبو بكر)، ومرّض البخاري في الكنى (١٢) تسميته بعبدالله، ولا أدري لم مع صحة الإسناد الذي سمى فيه الأخضر شيخه بعبدالله، وترجمه في الأسماء (٥٣ / ٥). ووقع في نسخة الكنى من تهذيب التهذيب (٤٣ / ١٢): (عبدالله بن عبدالله) وهو خطأ إذ لم أقف على تسمية أبيه ولا ذكر هو لذلك مرجعاً.

ثم (أبو بكر الحنفي) اثنان: عبدالله هذا وهو الكبير المتقدم، وعبدالكبير بن عبدالمجيد وهو متأخر ثقة.

ب - (حاله):

- من قواه: حسن له الترمذي، وعلى هذا اقتصر الذهبي في الكاشف (١٤٥ / ٢).

- من استجله: قال الذهبي في الميزان (٥٢٩ / ٢): (لا يُعرف... روى عنه الأخضر بن عجلان وحده)، وقال العسقلاني في تقريره: (لا يُعرف حاله)، وكأن عمدتها في ذلك:

١ - ترجمة البخاري له في التاريخ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وليست هذه بحجة ولا هي من عادة الرجل فقد ترجم خلقاً من المشاهير الثقات الذين احتج هو بهم، ولم يذكر فيهم جرحاً ولا تعديلاً، وإنما يُنظر في ضعفائه الكبير والصغير ليُعرف قوله فيه.

٢ - قول ابن القطان: (عدالته لم تثبت فحاله مجهولة) نقله في تهذيب التهذيب (٨٨ / ٦)، وهذه حجة لا بأس بها إذ العدالة ليست هي الأصل في الرواة بل لها شروط خاصة، فإذا قيل فقد حسن له الترمذي قيل: قد عُرف الترمذي بالتساهل في التحسين والتصحيح، ولعله حسنه ليس لذاته بل لشواهد كما هو اصطلاحه الذي ذكره في آخر كتابه.

٣ - نقل ابن القطان عن البخاري أنه قال: (لا يصح حديثه) ذكره العسقلاني في التلخيص (١٥ / ٣)، ولم أقف على هذا القول للبخاري في أي الكتب هو ولعله في الضعفاء الكبير له أو العلل للترمذي، وليس هذا الجرح فيه مطلقاً لكنه شاهد في معرفة حاله إذ ليس له

إلا هذا الحديث، نعم قد يكون الرجل ثقة ولا تصح بعض أحاديثه لعله منه أو من فوقه أو دونه.

٤ - قول الذهبي: (لا يُعرف.. روى عنه الأخضر بن عجلان وحده) كأنه يعني جهالة العين إذ لم يرو عنه إلا واحد، وهذا غير جيد فقد روى عنه شُمَيْط بن عجلان أخو الأخضر وكذلك عبيد الله بن شميطة، ولعله لذلك قال ابن القطان: (عدالته لم تثبت فحاله مجهولة) فالجهالة في شأنه جهالة حال لا عين.

وقد قال البخاري في تاريخه (٥/ ٥٣): (قال موسى بن إسماعيل عن عبيد الله بن شُمَيْط عن عبيد الله) وهذا بعينه قد وقع في نسخة مسند أحمد (٣/ ١٢٦ - ١٢٧): (عبد الصمد ثنا عبيد الله بن شُمَيْط سمعت عبد الله)، وتابعه أبو داود الطيالسي قال: حدثنا عبيد الله بن شميطة سمعت أبا بكر الحنفي، واعتمد مسلم في الكنى (١/ ١١٦) ذلك فقال: (روى عنه عبيد الله بن الشميطة).

وهذا غريب جداً اتفاق البخاري ومسلم على ذلك مع أن رواية الأخضر بن عجلان عن الحنفي هي الأكثر والأشهر، والله أعلم.

٥ - وفي رواية عبد الصمد عن ابن شميطة تصريح الحنفي بالسماع من أنس، وقال البخاري في تاريخه (٥/ ٥٣) ومسلم في الكنى (١/ ١١٦): (سمع أنساً).

٦ - فعاد القول فيه إلى أنه لم يوثقه أحد، نعم لبعض العلماء مثل ابن كثير وابن رجب مذهب في تحسين حديث التابعي المستور، ولكنه مذهب مرجوح.

ج - (حديثه):

قال الترمذي: (هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان). قلت: أما تحسينه لذاته فقد عرفت أن الحنفي مجهول الحال وأن تحسين حديث التابعي المجهول مذهب مرجوح، وأما تحسينه لطرقه فقد عرفت من قول الترمذي أنه تفرد به الأخضر، نعم لم يتفرد به الأخضر بل تابعه أخوه شُمَيْط وابن أخيه عبيد الله لكن بقي التفرد فيه من الحنفي عن أنس، وأما تحسينه لشواهد فرجما يكون فله شاهد من حديث أبي هريرة دون ذكر قصة البيع فيمن يزيد وله شواهد في المسألة، وقال البخاري: (لا يصح حديثه).

وأما قصة البيع هذه فهي ضعيفة وليست بباطلة وإنما أنكرت بطلانها لأن صورة هذا البيع جائزة شرعاً إذ هي بيع غير منعقد، إنما هي عرض للبيع ولا ينعقد البيع إلا برضا البائع وهو الذي يطلب الزيادة، وخيار المجلس باقٍ، وانظر الأم (١٨٦ / ٨) و (٦٢٨) والمغنى لابن قدامة (٤ / ٢٣٤ - ٢٣٧).

نعم قد قال - صلى الله عليه وسلم - : «لا تناجشوا» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، لكن النجش في البيع هو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن لسمعه غيره فيزيد على زيادته قاله أبو عبيد في الغريب (٢ / ١٠ و ٣ / ٣٦) وهو المعتمد في معناه.

وقال : «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» رواه البخاري ومسلم، ورواه أحمد وابن خزيمة والدارقطني وابن الجارود بزيادة : (إلا الغنائم والموارث)، ولم ينعقد البيع حتى تحرم الزيادة.

وروي من حديث سفيان بن وهب عند البزار (٢ / ٩٠) ومن حديث ابن عمر عن الدارقطني في سننه (٣ / ١١) : «نهى عن بيع المزايدة»، ولكن إسنادهما ضعيف لعلل منها علة مشتركة بينهما وهي ضعف ابن لهيعة.

وروى الطحاوي في شرح الآثار (٣ / ٧) من طريق الليث بن سعد عن عطاء بن أبي رباح قال : (أدركت الناس يبيعون الغنائم فيمن يزيد) يعني الصحابة، وإسناده صحيح.

وروي من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد قال : (لا بأس أن يسوم على الرجل إذا كان في صحن السوق هذا وهذا، فأما إذا خلا به رجل فلا يسوم عليه) وفي إسناده نظر.

ثانياً : سرد الأسانيد :

مداره على رواية أبي بكر الحنفي عن أنس، وعن الحنفي رواه شُميْط والأخضر ابنا عَجْلان وعبيد الله بن شميْط.

أ - رواية الأخضر بن عَجْلان :

في بعض طرقها : (حدثني أبو بكر)، وفي بعضها : (سمعت عبدالله الحنفي).

وعن الأخضر رواه جمع من الثقات :

١ - [عبد الوهاب بن عطاء] قال : ثنا أخضر ثني أبو بكر، وعنه :

١ - يحيى بن جعفر (وهو يحيى بن أبي طالب) وعنه الخلال هاهنا، ورواه الخطابي في غريب الحديث (٢٥٣ / ١) والحاكم [عنه البيهقي في الشُّعَب (١ / ١٠٦ / ١)] كلاهما عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، فهذه متابعة قوية للخلال، والأصم ثقة معروف.

٢ - الحارث بن أبي أسامة في مسنده، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١٣٢ / ٣).

٣ - محمد بن بحر بن مطر البغدادي ثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا الأخضر بن عجلان ثنا أبو بكر الحنفي عن أنس، وعن محمد رواه الطحاوي في شرح الآثار (٦ / ٣).

٢ - [المعتمر بن سليمان] عن الأخضر، وعنه:

١ - أحمد بن حنبل في مسنده (١٠٠ / ٣)، ومن طريقه المزني في ترجمة الحنفي من تهذيبه.

٢ - إسحاق بن راهويه: وعنه النسائي في الصغرى (٥٩ / ٧).

٣ - مسدّد في مسنده قال: حدثنا معتمر - به. (الإتحاف للبوصيري).

٤ - ... وقال الذهبي في الميزان (١٦٨ / ٢): (رواه معتمر به عن أنس عن رجل من الأنصار). قلت: مَنْ عن معتمر؟! وإنما رواه هؤلاء الثقات الأئمة عنه دون زيادة ذكر الرجل في الإسناد.

٣ - [عيسى بن يونس] عن الأخضر، وعنه:

١ - عبدالله بن مسلمة القعنبي: عنه أبو داود (الزكاة / ١٦٤١).

٢ - إسحاق بن إبراهيم: عنه النسائي (٧ / ٢٥٩ / الصغرى).

٣ - هشام بن عمار: عنه ابن ماجه (٢١٨٩).

٤ - [عبدالله بن عثمان] عن الأخضر، وعبدالله هو صاحب شعبة، وعنه:

وكيع رواه أحمد (١٠٠ / ٣) ولم يسق لفظه.

وعلقه البخاري في تاريخه (٥ / ١٤٦) عن عبدالله.

٥ - [يحيى بن سعيد] عن الأخضر ثني أبو بكر به، وعنه:

أحمد (٣/ ١٠٠ و ١١٤).

٦ - [رؤف بن عباد] ثنا الأخضر بن عجلان التميمي أنه سمع شيخاً من بني حنيفة يقول له: أبو بكر يحدث عن أنس، وعن رؤف رواه:

محمد بن إسماعيل الصائغ عنه ابن الجارود في المنتقى (٥٦٩).

٧ - [عبيد الله بن شبيب بن عجلان] عن عمه الأخضر، وعنه:

١ - حميد بن مسعدة ثنا عبيد الله بن شبيب ثنا الأخضر، وعنه الترمذي في سننه/ البيوع وقال: (هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان).

قلت: كلا، فقد رواه أخوه شبيب وابن أخيه عبيد الله هذا كلاهما عن أبي بكر الحنفي.

٢ - أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٨٥) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٣٢)، قال أبو داود: عنه: (ثني أبي وعمي عن أبي بكر) به.

ب - رواية شبيب بن عجلان عن الحنفي.

وهذه الرواية - والتي تليها - يتقضى قول الترمذي: (لا نعرفه إلا من حديث الأخضر)، وعن شبيب رواه:

عبيد الله بن شبيب قال: (ثني أبي وعمي عن أبي بكر) به.

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٨٥): (حدثنا عبيد الله) به، ومن طريق الطيالسي رواه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٣٢).

ج - رواية عبيد الله بن شبيب بن عجلان عن الحنفي، وعنه:

١ - عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا عبيد الله بن شبيب قال سمعت عبد الله الحنفي يحدث أنه سمع أنساً - الحديث مختصراً بذكر (إن المسألة) دون القصة.

رواه أحمد (٣/ ١٢٦ و ١٢٧) عن عبد الوارث به.

٢ - موسى بن إسماعيل وهو من شيوخ البخاري، قال البخاري - رحمه الله - في تاريخه (٥٣ / ٥): (قال موسى بن إسماعيل عن عبيد الله بن شميطة عن عبد الله).

٣ - أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٨٥) قال: (حدثنا عبيد الله بن شميطة قال سمعت أبا بكر الحنفي يحدث أبي وعمي عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن المسألة لا تحل) الحديث.

(حدثنا عبيد الله بن شميطة قال: حدثني أبي وعمي عن أبي بكر عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باع فيمن يزيد) الحديث.

فتبين أن عبيد الله سمع من أبي بكر آخر الحديث وسمع أوله من أبيه وعمه عن أبي بكر.

ثالثاً: المتون:

أ - سرد المتن.

○ [المسألة]:

(أن رجلاً من الأنصار/ ١٣ و ٣٣ و ١٥ و ٥١) (أق/ ١٣ و ١٥ و ٥١) (جاء/ ١١ و ٣٣ و ٤١) (رجل/ ١١ و ٤١) (إلى/ ١١ و ٣٣ و ٤١) (النبي - صلى الله عليه وسلم -/ ١١ و ١٣ و ٣٣ و ١٥ و ٤١ و ٥١) (يسأله/ ١٣ و ٣٣) (فشكا/ ١١ و ١٥ و ٢١ و ٤١ و ٥١) (وشكا/ ٢١) (إليه/ ١١ و ١٥ و ٢١ و ٤١ و ٥١) (الفاقة/ ١١ و ٢١ و ٤١ و ٥١) (الحاجة/ ١٥).

(ثم رجع [عاد/ ٥١] فقال: يا رسول الله لقد جئتك [جئت/ ٥١] من أهل بيت ما أراني [ما أرى أن/ ٥١] أرجع إليهم حتى يموت بعضهم/ ١١ و ٤١) (جوعاً/ ٥١) (قال/ ٤١ و ٥١): (فقال/ ١١ و ١٣ و ٣٣ و ١٥ و ٤١) (له/ ١١ و ١٥ و ٤١) (النبي - صلى الله عليه وسلم -/ ١٥):

(انطلق هل تجد من شيء/ ١١ و ٤١ و ٥١) (ما عندك شيء/ ١٥) (أما/ ١٣) (لك/ ٣٣) (في بيتك شيء/ ٣٣) (قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقدح [وقعب/ ١٣] نشرب فيه الماء قال: اتنني بهما/ ١٣ و ٣٣).

(قال/ ٣٣) (فانطلق فجاء/ ١١ و ٤١ و ٥١) (فأق/ ٢١) (فأتاه/ ١٣ و ٣٣ و ١٥) (بجلس وقدح/ ١١ و ١٥ و ٤١ و ٥١) (بهما/ ١٣ و ٣٣) (فقال: يا رسول الله هذا

الجلس كانوا يفترون بعضه ويلبسون [ويلتفون ببعضه / ٥١] بعضه، وهذا القدح كانوا يشربون فيه / ١١ و ٤١ و ٥١).

□ [بيع من يزيد]

(فأخذهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده / ١٣ و ٣٣) (وقال / ٧ و ١٣ و ١٥)
(فقال / ١١ و ٢١ و ٤١ و ٥١) (ثم قال / ٣٣) (النبي / ١٥) (رسول الله / ١ و ٦ و ٤١)
(صلى الله عليه وسلم / ١ و ٦ و ١٥ و ٤١):

(من يشتري / ١٣ و ٣٣ و ١٦ و ١٧ و ٥٧) (هذا / ١٦ و ١٧) (هذين / ١٣ و ٣٣ و ٥٧)
(الجلس والقدح / ١٦ و ١٧) (من يأخذهما مني بدرهم / ١١ و ٢١ و ٤١ و ٥١).

فقال (قال / ١٣) رجل (الرجل / ١١): (يا نبي الله / ١٦) (أنا / ١١ و ٢١ و ١٣ و ٣٣ و ١٥ و ٥١)
(يا رسول الله / ١١) (أخذهما / ٢١ و ١٣ و ٣٣ و ١٥ و ١٦ و ٥١)
(أخذتهما / ١٧) (بدرهم / ٦ و ٧ و ١٣ و ٣٣ و ١٥ و ٥١).

وقال (قال / ١٣ و ٣٣ و ١٥) (فقال / ١١ و ٢١ و ١٦ و ١٧) (رسول الله / ٣٧)
(النبي / ١٦ و ١٧) (صلى الله عليه وسلم):

من يزيد (على درهم / ١١ و ١٣ و ٣٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧) (على هذا / ٢١) (فسكت
القوم فقال / ١٥) (من يزيد على درهم / ١٧) (مرتين أو ثلاثاً / ١٣ و ٣٣).

(فقال [قال / ٣٣] رجل أنا أخذهما / ١١ و ٢١ و ١٣ و ٣٣ و ١٥ و ١٦ و ٤١) (يا نبي
الله / ١٦) (بدرهمين / ٢١ و ١٣ و ٣٣ و ١٥) (بائنين / ١١ و ١٦ و ٤١).

(قال / ١٥ و ١٦ و ٥١) (فقال / ١١ و ٢١ و ٤١) (صلى الله عليه وسلم / ٢١): (هما
لك / ١١ و ٢١ و ١٥ و ١٦ و ٤١ و ٥١) (فأعطاه رجل بدرهمين فباعهما منه / ١٧)
(فأعطاهما إياه / ١٣) (وأخذ الدرهمين وأعطاهما [فأعطاهما / ٣٣] الأنصاري / ١٣) (باع
حلساً وقدحاً / ٢ و ٧ و ٢٣ و ٥٧) (فيمن يزيد / ٢ و ٢٣ و ٣٧ و ٥٧).

○ [كيف يصنع بالمال؟].

(قال / ١١): (فدعا الرجل / ١١ و ٤١ و ٥١) (فقال / ١١ و ٤١ و ٥١) (قال / ١٣)
(وقال / ٣٣) (له / ١١ و ٤١):

اشتر فأساً بدرهم وبدرهم طعاماً لأهلك / ١١ و ٤١) (اشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى

أهلك واشتر بالآخر قدوماً فائتني به / ١٣ و ٣٣) (اشتر بدرهم طعاماً لأهلك وبدرهم فأساً
ثم اتتني / ٥١).

قال / ١١ و ٤١) (ففعّل / ١١ و ٣٣ و ٤١ و ٥١) (ثم / ١١ و ٤١ و ٥١) (رجع / ١١
و ٤١) (جاء / ٥١) (إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - / ١١ و ٤١) (فأتاه به / ١٣) (فأخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم / ٣٣) (فشدّ فيه / ١٣ و ٣٣) (رسول الله صلى الله عليه
وسلم / ١٣) (عوداً بيده / ١٣ و ٣٣).

(فقال / ١١ و ٤١ و ٥١) (وقال / ٣٣) (ثم قال / ١٣) (له / ١٣): (اذهب / ١٣
و ٣٣) (انطلق إلى هذا الوادي / ١١ و ٣١ و ٤١ و ٥١) (فاختطب / ١٣ و ٣٣) (فلا تدع
حاجاً / ١١ و ٣١ و ٤١) (فلا تدعن فيه شوكة / ٥١) (ولا شوكة / ١١ و ٤١) (ولا
حطباً / ١١ و ٣١ و ٤١ و ٥١) (وبع / ١٣) (ولا تأتني / ١١ و ٣١ و ٤١ و ٥١) (ولا
أراك / ٣٣) (ولا أرينك / ١٣) (خمسة عشر يوماً / ١١ و ٣١ و ١٣ و ٣٣ و ٤١) (إلا بعد
عشر / ٥١).

(قال / ٤١): (فانطلق / ١١ و ٤١) (فذهب الرجل / ١٣) (فجعل / ٣٣) (يختطب
ويبيع / ١٣ و ٣٣) (فجاء وقد أصاب / ١٣ و ٣٣) (فأصاب / ١١ و ٤١) (عشرة
دراهم / ١١ و ١٣ و ٣٣ و ٤١).

(ففعّل / ٥١) (ثم جاء / ١١) (ثم أتاه / ٥١) (إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -
فأخبره / ١١) (فقال / ١١ و ٣٣) (قال / ٤١): (فانطلق فاشتر / ١١ و ٤١) (اشتر / ٣٣)
(بخمسة دراهم / ١١) (ببعضها / ٣٣) (طعاماً / ١١ و ٣٣ و ٤١) (لأهلك / ٤١)
(وبخمسة / ١١ و ٤١) (وببعضها / ٣٣) (كسوة / ١١ و ٤١) (ثوباً / ٣٣) (لأهلك / ١١
و ٤١) (فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً / ١٣) (فقال / ١١ و ٤١ و ٥١) (يا رسول
الله لقد / ١١ و ٤١) (بارك الله / ١١ و ٤١) [بورك / ٥١] [لي / ٤١] (فيما أمرتني / ١١
و ٤١) (به / ٥١).

○ [ذم المسألة]

(قال / ٥١) (فقال / ١١ و ١٣ و ٤١) (ثم قال / ٣٣) (رسول الله صلى الله عليه
وسلم / ١٣):

(هذا خير / ١١ و ١٣ و ٣٣ و ٤١ و ٥١) (لك / ١٣ و ٣٣ و ٥١) (من / ١١ و ٣٣)

و ٤١ و ٥١) (أن تحيء / ١١ و ١٣ و ٣٣ و ٤١) (أن تأتي / ٥١) (و / ٣٣) (المسألة / ١٣ و ٣٣)
 (يوم القيامة / ١١ و ٤١ و ٥١) (نكتة / ١٣ و ٣٣) (و / ٤١ و ٥١) (في وجهك / ١١ و ١٣
 و ٣٣ و ٤١ و ٥١) (يوم القيامة / ١٣ و ٣٣) (نكتة المسألة / ١١ و ٤١) (نكت من المسألة أو
 خموش من المسألة / الشك من محمد بن بحر شيخ الطحاوي ٥١).

○ [لمن تحل المسألة]

ثم قال / ١٥) (قال / ٢٧):

(إن المسألة / ١١ و ١٣ و ٣٣ و ١٥ و ٢٧ و ٤١ و ٤٧) (لا تحل / ١١ و ٢٧ و ٤٧) (لا
 تصلح / ١٣ و ٣٣ و ٤١) (إلا / ١١ و ١٣ و ٣٣ و ١٥ و ٢٧ و ٤١ و ٤٧) (لإحدى / ٤٧)
 (لأحد / ١٥) (ثلاث / ١٥ و ٤٧) (لثلاثة / ١١ و ١٣ و ٢٧ و ٤١):

- (لذي فقر مُذْقِع / ١٣ و ٣٣ و ٢٧) (لذي دم مُوجِع / ١١ و ٤١) (ذي دم
 موجع / ١٥) (غرم مَفْطَع / ٤٧).

- (أو لذي غُرم مُفْطَع / ١٣ و ٣٣ و ٢٧) (أو غرم مَفْطَع / ١١ و ١٥ و ٤١) (أو فقر
 مدقع / ٤٧).

- (أو لذي دم موجع / ١٣ و ٢٧) (أو فقر مدقع / ١١ و ١٥ و ٤١) (أو دم موجع / ٣٣
 و ٤٧).

ب - رموز الروايات:

١ - عبد الوهاب: الخلال (١١) أبو نعيم (٢١) الخطابي (٣١) البيهقي (٤١)
 الطحاوي (٥١).

٢ - المعتمر: أحمد (١٢) النسائي (٢٢) مسدد (٣٢).

٣ - عيسى بن يونس: أبو داود (١٣) النسائي (٢٣) ابن ماجه (٣٣).

٤ - عبدالله بن عثمان: أحمد (١٤) البخاري (٢٤).

٥ - يحيى بن سعيد: أحمد (١٥).

٦ - روح: ابن الجارود (١٦).

٧ - عبيد الله بن شَمِيط: الترمذي (١٧) أحمد (٢٧) أبو نعيم (٣٧) الطيالسي (٤٧)
الطيالسي عن عبيد الله عن أبيه وعمه (٥٧).

ج - اختلاف الروايات:

١ - (١١) تامة (٢١): (وشكا إليه الفاقة - وذكر الحديث وقال: فأق بحلس)^(٣١)
مختصرة بذكر باع حلساً، انطلق إلى الوادي.

٢ - باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد.

٣ - (١٣ و ٣٣) تامة (٢٣) و (٣٢): (باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد).

٤ - (١٤) لم يسق لفظها (٢٤): (باع فيمن يزيد).

٥ - (١٥) تامة.

٦ - (١٦): (قال: من يشتري هذا...).

٧ - (١٧) تامة (٢٧) مختصرة بذكر (إن المسألة)، (٣٧) مختصرة بذكر: (باع حلساً)،
(٥٧): باع فيمن يزيد حلساً وقعباً وقال من يشتري هذين فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم
فقال: من يزيد)

د - اختلاف نسخ الخلال:

في (ب): (فلا تدع خطباً ولا شوكة ولا تأتني... فقال لرسول الله.. أو عزم).

رابعاً: الشرح.

أ - غريب الألفاظ:

١ - الحاج: هو نوع من الشجر جمعه حاجة، ذكره الخطابي في الغريب (١/ ٢٥٣)
وابن الأثير في النهاية.

٢ - الغرم: الدين.

٣ - المذقع: الملتصق بالدقعاء وهي التراب، أي لا يملك شيئاً.

٤ - الحِلْس: كساء رقيق يكون تحت بردعة البعير، وفلان جَلَسَ بيته: أي لا يفارقه
كما أن الحلس لا يفارق البردعة.

٥ - النُّكْة: النقطة.

ب - فوائد :

- ١ - باع - صلى الله عليه وسلم - بنفسه وفيه شرف التجارة .
- ٢ - بيعه بنفسه كان عوضاً عن تركه إعطاء السائل .
- ٣ - الدين النصيحة .
- ٤ - البيع فيمن يزيد .
- ٥ - بيع بعض الضروريات لشيء أهم منها .
- ٦ - كسب المرء يوزعه بين حاجته ونفقات عمله .
- ٧ - تقديم الأهل في الطعام لقدرة الرجل على التحمل والصبر وأكل ما يجد .
- ٨ - تقديم الأهل في الكسوة على الرجل لأحكام ستر العورات وغيرها .
- ٩ - فضل العمل بالاحتطاب .
- ١٠ - ذم المسألة في الدنيا والآخرة .

خامساً : الشواهد : (الاحتطاب خير من السؤال/ البيع فيمن يزيد/ ذم المسألة) :

أ - حديث أبي هريرة في الاحتطاب .

ولفظه : (أن رجلين أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألاه، فقال : اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فيبعاه، فذهبا فاحتطبا، ثم جاءا فباعا، ثم ذهبا فاحتطبا أيضاً، فجاءا، فلم يزاالا حتى ابتاعا ثوبين، ثم ابتاعا حمارين، فقالا : قد بارك الله لنا في أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) .

رواه البزار (١ / ٤٣١ - ٤٣٢ / زوائد) من طريق بشر بن حرب عن أبي هريرة، قال الهيثمي (٣ / ٩٤) : (فيه بشر فيه كلام وقد وثق) قلت : قال أحمد : (ليس بالقوي)، وأفحش ابن خراش فقال : (متروك)، وقواه حماد بن زيد، وقال ابن عدي : (لا بأس به عندي، لا أعرف له حديثاً منكراً)، واختلف فيه قول علي بن المديني فضعّفه في رواية البخاري عنه ووثقه في رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وضعفه ابن معين تضعيفاً لينا .

وحديثه محتمل التحسين بنفسه، وهو بحديث الحنفي عن أنس حسن في قصة الاحتطاب، وهو بحديث (لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب) صحيح، وقد أفردت له جزءاً .

ب - حديث جماعة من الصحابة في ذم المسألة .

١ - حديث قبيصة بن المخارق: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، ورجل أصابته فاقة» الحديث .

رواه مسلم (الزكاة / ١٠٤٤)، وأبو داود والنسائي في الزكاة من سنتها (ما تجوز فيه المسألة / الصدقة لمن تحمل حمالة)، وأحمد (٣ / ٤٧٧ و ٥ / ٦٠) وابن أبي شيبة (٣ / ٢١٠ - ٢١١)، والحميدي ومن طريقه الخطابي في الغريب (١ / ١٤٣)، وعبدالرزاق (٢٠٠٨)، والطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر (١ / ٣٥ - ٣٧) .

٢ - حديث حبشي بن جنادة السلولي: «إن المسألة لا تحل إلا لفقر مدقع أو غرم مفضع» .

رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢١٠) واللفظ له، والترمذي (٦٤٨ و ٦٤٩) وابن عدي (٢ / ٨٤٩) واستغربه الترمذي، وفيه مجالد بن سعيد ضعيف .

٣ - حديث أبي سعيد الخدري: «لا تحل الصدقة إلا لثلاثة: في سبيل الله وابن السبيل أو رجل كان له جار فتصدق عليه» الحديث .

رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٢١٠) وإسناده ضعيف .

٤ - حديث عبدالله بن عمرو: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» .

رواه الترمذي (٦٤٧) وحسنه، وأبو داود (١٦٣٤)، والطيالسي (١ / ١٧٧)، وعبدالرزاق (١٦٣٤)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٧) مرفوعاً وموقوفاً، ومن حديث أبي هريرة عند النسائي (٥ / ٩٩)، وأبي نعيم (٨ / ٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٧) .

ومن حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار وطلحة بن عبيدالله وجبله بن جنادة عند ابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨) وابن عدي (١ / ٣١٠) . ومن حديث عبدالرحمن بن أبي بكر عند البزار (١ / ٤٣٥ / زوائد) والطبراني (٣ / ٩١) . ومن حديث جابر عند الخطيب (١١ / ٣٢٠) . ورواه مسند في مسنده (المطالب ١ / ٢٤٩) من مرسل سالم بن أبي الجعد وصله ابن أبي شيبة بذكر أبي هريرة وابن حبان بذكر جابر .

٥ - حديث ابن عمر والحسن والحسين موقوفاً:

(إن كنت تسأل لدين مفطع أو فقر مدقع أو دم موجع).

رواه ابن أبي شيبة (٢١٠/٣)، ورواه الطبراني في الصغير (١٨٤/١) والخطيب من طريقه (٣٦٦/٩)، وابن أبي الدنيا في القناعة (١/٨٤/مختصر) من قول الحسن والحسين: (إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة ..).

٦ - حديث معاوية بن حيدة: «يسأل الرجل في الجائحة والفتق فإذا استغنى أو كرب استعف أو أمسك».

رواه أحمد (٥/٥)، وعبدالرزاق (٢٠٠١٨)، والبغوي في شرح السنة (١٢٧/٦)، والخطابي في الغريب (١/١٤٣) من طريق عبدالرزاق، وإسناده حسن صحيح.

[باب جامع التوكل لمن استعمله على الصدق].

١٢٠ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قيل لأبي عبدالله: أي شيء صدق التوكل على الله عز وجل؟ فقال: (أن يتوكل على الله ولا يكون في قلبه أحد من الادميين يطمع أن يحيثه بشيء وإذا كان كذلك كان الله يرزقه وكان متوكلاً).

١٢٠ - في (ب): (التوكل على الله أن لا يكون في قلب أحد .. فإذا كان ..).

وقوله: (لا يكون في قلبه أحد ..) هو معنى قوله - رحمه الله -: (التوكل هو قطع الاستشراف بالإيأس من الخلق) فقيل له: ما الحجة؟ فقال: (إبراهيم لما وُضع في المنجنيق ثم طُرح إلى النار فاعترضه جبريل فقال يا إبراهيم ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا، قال: فقال له: سل من لك إليه حاجة، فقال: أحب الأمرين إليه أحبهما إلي).

رواه ابن أبي يعلى في طبقاته (١/٤١٥ - ٤١٦) عن يعقوب بن بختان - في ترجمته - عن أحمد، وابن عساكر في ترجمة أحمد (٢٦٧).

وهذا رواه ابن جرير في تفسيره آية الأنبياء (٦٧): ﴿قُلْ إِنَّا كُنَّا بِرَبِّكَ أَسْمَاءً لَا نَرْجِيهِ﴾ عن معتمر التيمي عن بعض أصحابه، ولم ينسبه في الدر المنثور (٦٤١/٥) إلى رواية غيره، وهذا إسناد ضعيف كما ترى مع انقطاعه، وصحته - لو فرض ذلك - لا تنفي التوكل باتخاذ الأسباب ومنها هاهنا الدعاء فقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه لما ألقى في النار قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل».

والباب في ذلك طويل، وقد ضل فيه كثير من الصوفية لاتباعهم أفهامهم وكشوفاتهم، والحمد لله على السنة.

١٢١ - حدثنا أبو بكر في موضع آخر، قال: ذكرتُ لأبي عبدالله - رحمه الله - التوكل فأجازه لمن استعمل فيه الصدق.

١٢١ - كان سعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - يدعو: (اللهم إني أسألك صدق التوكل عليك وحسن الظن بك).

صحيح، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣ / ٥٣٨) وأبو نعيم في الحلية (٤ / ٢٧٤) من طريق إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير به، وقد رواه ابن أبي الدنيا في التوكل (رقم ٤) من طريق الأوزاعي قال: (كان من دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - اللهم إني أسألك التوفيق لمحابك من الأعمال، وصدق التوكل عليك، وحسن الظن بك).

وإسناده - كما رأيت - معضل فإن الأوزاعي من أتباع التابعين.

١٢٢ - وأخبرنا أبو بكر قال: سألت أبا عبدالله عن رجل جلس في بيته ويقول: أجلس وأصبر في البيت ولا أطلع على ذلك أحداً وهو ممن يرى أن يحترف فقال: لو خرج فاحترف لكان أحب إليّ وإذا جلس خفت أن يخرج به جلوسه إلى غير هذا. قلت: إلى أي شيء يخرج به؟ قال: يخرج به إلى أن يكون يتوقع أن يرسل إليه. قلت: فإذا كان يبعث إليه بالشيء فلا يأخذ قال هذا جيد. قلت لأبي عبدالله: إن رجلاً بمكة قال: لا أكلت شيئاً حتى يطعموني ودخل في جبل أبي قبيس فجاء إليه رجلان وهو متزر بخرقه فألقوا إليه قميصاً فلم يلبسه وأخذوا يديه فألبسوه القميص ووضع بين يديه شيء فلم يأكل حتى وضع مفتاح حديد في فيه وجعلوا يدسون في فمه. فضحك أبو عبدالله وجعل [يتعجب].

قلت لأبي عبدالله: إن رجلاً ترك البيع والشراء وجعل على نفسه أن لا يقع في يده ذهب ولا فضة وترك دُوره ولم يأمر فيها بشيء وكان يمر في الطريق فإذا

رأى شيئاً مطروحاً أخذه مما قد ألقى . قال المروزي : فقلتُ أنا للرجل : إيش حجتك في ذا؟ ما أرى لك عليه حجة غير أبي معاوية الأسود! قال الرجل : بلى أويس القرني كان يمر بالمزابيل فيلقط الرقاع فصدقه وقال : قد شدّد على نفسه . ثم قال : قد جاءني نفسان يسألوني عن مثل ذلك . فقال : يمر في الطريق فيجد الشيء مثل البقل ونحوه . فقلت لهم : لو تعرضتم لعمل تشهرون أنفسكم قالوا : وإيش نبالي من الشهرة .

١٢٢ - رواه ابن الجوزي في التلبيس (٢٨٤ - ٢٨٥) من طريق المصنف به إلى قوله : (يرسل إليه) .

وقال الخطيب في تاريخه (٧ / ٤٠١) : [الحسن بن الفلاس أحد المتعبدين .. عاصر سرياً السقطي ، وكان سري يحسّن أمره ويفخّم ذكره ، ... ويقول : (يعجبني طريقة حسن الفلاس ، وكان لا يأكل إلا القمام)] . وسري من أكابر أئمة الصوفية !! .

وانظر وتعجب من هؤلاء القوم الذين ادعوا الزهد وتسموا بالتصوف واحتجوا بالناس وتركوا سيرة سيد ولد آدم - صلى الله عليه وسلم - وستته ، تعففوا عن أطيب الكسب وأحل الطعام مما يأكله المرء من عمل يده وقنعوا بأخبث الكسب وأردّته كسب البهائم من القمام !! .

وتركوا سيرة خيرة خلق الله من الأنبياء واحتجوا بسير الناس وكثير منها لا يصح ولو صح فكان ماذا؟ أليس من الحمق أن يدع سيرة الأنبياء وهم الأسوة الحسنة؟! وربما من فعل ذلك - إن صح - ممن احتجوا به كان ضعيفاً عن الكسب عاجزاً . فما بالهم وهم أقوياء يحتجون به؟! .

وهل يحتاج بزلات العلماء وأخطاء الفقهاء وسقطات الحكماء إلا جاهل؟! .

زعموا أنهم تركوا التكسب توكلاً وإنما تركوه تبطلاً ، وزعموا أنهم تركوا للتعبد فانظر عبادتهم واشهد : بدعاً وضلالات ومن استحى من الله مات . فإلى الله المشتكى .

والأكل من القمام سيرة صوفية الملحدّين كذلك المعروفين بالخناس ، ﴿ تَشَبَّهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ البقرة (١١٨) .

وفي (ب): سقط من (قال سألت) إلى (البيت)، وفيها: (ذلك احد.. شيء يخرج به إلى أن يكون.. حتى تطعمني.. فأخذوا يديه)، وفي (ظ): (يعجب)، وفي (ب): (إنه رجل ترك.. ما دليلك عليه حجة.. الرجل أو يسد.. قال شدد.. مثل ذلك).

١٢٣ - أخبرني محمد بن أحمد بن منصور قال: سأل المازني بشر بن الحارث عن التوكل، فقال: (التوكل لا يتوكل على الله ليكفي، لو حلت هذه الفضة في قلوب المتوكله لضجوا إلى الله بالندم والتوبة، ولكن المتوكل تحل بقلبه الكفاية من الله عز وجل فيصدق الله - عز وجل - فيما ضمن).

١٢٣ - هذا قريب المعنى من الحادي والعشرين بعد المائة، فإن التوكل هو صدق النية إلى الله - عز وجل - فيما ضمنه للإنسان من رزق.
وفي (ب): (يعكف لو حلت.. قلوب المتوكلين.. فيصدق الله فيما ضمن).

١٢٤ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب أن إسماعيل حدثهم ثنا شريح عن أبي سفيان عن سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: (التوكل جماع الإيمان).

١٢٤ - صحيح، وسعيد من أئمة التابعين ثقة وعلماء - رحمه الله تعالى، وهو من تلاميذ ابن عباس - رضي الله عنهما.

وقد وقفت عليه من رواية أبي سنان وأبي إسحاق السبيعي:

أ - رواية أبي سنان ضرار بن مرة: ولفظه: (التوكل على الله - عز وجل - جماع الإيمان)، وعن ضرار رواه:

١ - سفيان: لم أقف الآن على تعيينه: أهو الثوري أم ابن عيينة فكلاهما يروي عن ضرار، غير أن ابن عيينة قد ثبت عنه اللفظ ذاته موقوفاً عليه هاهنا (١٢٦) مما يقوي الظن أنه هو راويه عن ضرار. ولم أنشط الآن للبحث في رجال الخلال.

٢ - جرير بن عبد الحميد: قال ابن أبي الدنيا في التوكل (٦): [نا إسحاق بن إبراهيم (هو ابن راهويه) نا جرير عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير].

٣ - محمد بن فضيل قال: حدثنا (رواية: أخبرنا) ضرار عن سعيد، وعن محمد رواه:

١ - أحمد في الزهد (١٩)، ومن طريقه أبو نعيم (٤ / ٢٧٤).

٢ - ابن أبي شيبة (١٠ / ٣٥٣ و ١٣ / ٥٣٨)، ومن طريقه: أبو نعيم (٤ / ٢٧٤) والبيهقي في شعب الإيمان / التوكل.

٣ - الحسين بن الأسود العجلي: ومن طريقه أبو نعيم (٤ / ٢٧٤).

ب - رواية أبي إسحاق السبيعي عن سعيد:

قال البيهقي في شعب الإيمان / التوكل: [أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا أبو بلال الأشعري (وليس بالقوي) عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (التوكل جماع الإيمان)].

قلت: هو مسلسل بالعلل فالأشعري هذا حاله كما قال البيهقي، وقيس فيه مقال وضعفه جماعة، والسبيعي مختلط ومدلس، والصواب في الأثر أنه من قول سعيد.

وقد رواه الخلال (١٢٦) من قول سفيان بن عيينة، ورواه البيهقي في الشعب / التوكل من قول الفضيل بن عياض: (التوكل قوام العبادة).

١٢٥ - أخبرني الحسن أن إسماعيل حدثهم عن صالح بن حاتم ثنا المعتمر قال: سمعت عبد الجليل بن عطية يحدث عن الحسن قال: (إنَّ توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته).

١٢٥ - حسن صحيح، رواه ابن أبي الدنيا في التوكل (١٩): (نا سويد بن سعيد نا معتمر بن سليمان عن عبد الجليل قال: سمعت الحسن يقول) فذكره دون قوله: (على ربه).

وفي (ظ): (الحسن بن إسماعيل).

١٢٦ - أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: حدثني عبد الرحمن بن محمد بن سلام ثنا حسين بن زياد المروزي قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: (جماع الإيمان التوكل على الله) وتفسير التوكل أن يرضى بما فعل به.

١٢٦ - هنا موقوف على سفيان، وقد رواه سفيان - كما سبق في (١٢٤) عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير من قوله.

وتفسيره التوكل بأنه الرضى بالقضاء ورد عن الحسن البصري، فقد روى ابن أبي الدنيا في التوكل (رقم ١٨) من طريق عباد بن منصور قال: سئل الحسن عن التوكل فقال: (الرضى عن الله).

ورواه الخلدی في فوائد (١٣٢/٢/ق) من طريق عباد به، وسنده حسن، وفي التوكل (رقم ١٦) عن الفضيل بن عياض قال: (كيف تتوكل عليه وأنت يختار لك فتسخط قضاة) وإسناده لا بأس به، والفضيل ثقة مشهور عابد من أتباع التابعين.

و (رقم ٣١) عن عبدالله بن داود قال: (أرى التوكل حسن الظن) وإسناده لا بأس به، وابن داود ثقة عابد من أتباع التابعين.

في (ب): (أخبرني حرب ثني عبدالرحمن بن محمد بن سلام ثنا ابن زياد).

١٢٧ - أخبرنا الدوري ثنا يحيى حدثني علي بن ثابت ثنا القاسم بن سليمان قال: سمعت الشعبي يقول: «إن الله عبادة من وراء الأندلس كما بيننا وبين الأندلس ما يرون أن الله [تبارك و] تعالى عصاه مخلوق، وخراجهم الدر والياقوت، وجبالهم الذهب والفضة لا يحرثون ولا يزرعون ولا يعملون عملاً، لهم شجر على أبوابهم لها ثمر هي طعامهم، وشجر لها أوراق عراض هي لباسهم».

١٢٧ - منكر، رواه عباس بن محمد الدوري في تاريخه (٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦ / ترتيب) عن يحيى بن معين به وعنده (القاسم بن سلمان)، ورواه ابن الأعرابي في معجمه (٣٤٩) (نا عباس نا يحيى بن معين نا علي بن ثابت نا القاسم بن سليمان قال سمعت الشعبي) به وليس عنده: (وخراجهم... عملاً). وعلي هو الجزري، والقاسم لم أجده لكن في لسان الميزان (٤ / ٤٦٠): (قاسم بن سليمان عن أبيه عن جده عن عمار في القاسطين، قال العقيلي: لا يصح حديثه، رواه جعفر بن سليمان عن الخليل بن مرة عنه) وما أدري هو أو غيره، وقد ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ١٦٥) (القاسم بن سلمان سمع الشعبي روى عنه علي بن ثابت) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه

مع أنه تبع للبخاري في كتابه هذا، لكن ذكر (٧/ ١١٠): (القاسم بن سلمان مولى كعب بن عجرة روى عنه سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة)، فالله أعلم. وفي الأثر نكارة ظاهرة، ولا نعرف هذا لأحد في الدنيا، إنما هو في الجنة.

ومراد المصنف - رحمه الله تعالى - من إيراد هذا الأثر بيان أن من كان حاله كذلك من الخراج والطعام واللباس فذلك حق له ألا يعمل ولا يشتغل إلا بالذكر والعبادة والطاعة. والله أعلم.

وفي (ب): (رضراضهم الدر).

١٢٨ - أخبرنا أبو بكر بن صدقة ثنا علي بن العباس الأطروشي حدثني أبو بكر الرداد قال: سمعت شعيب بن حرب يقول: قال رجل لأويس القرني من أين المعاش قال: تقول له: (إننا نقر أن لهذه القلوب أن شكت فما تنفع بموعظة).

١٢٨ - ضعيف، بين شعيب وأويس مفازة.

وفي (ب): (أني أبو بكر.. إن القرآن لهذه القلوب شكر فما تنفع منها بموعظة).

فهارس

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - حديث رسول الله ﷺ .
- ٣ - الفوائد على الأبواب .
- ٤ - أسماء الرجال .
- ٥ - أسماء الكتب .
- ٦ - الشعر .

(الأرقام المذكورة في الفهارس هي أرقام الأحاديث
والآثار وحواشيها وليست هي أرقام صحف الكتاب).

(١)

فهرس القرآن الكريم (الآية/رقمها/رقم الحاشية)

سورة البقرة (٢)

الآية	رقمها	القائدة
﴿ تَشَهِتَ قُلُوبُهُمْ ﴾	١١٨	١١٢
﴿ كَلَّا مِنْ تَلَقُّبٍ مَا زِفْنَاكُمْ ﴾	١٧٢	٤٢
﴿ وَزَوَّدَا ﴾	١٩٧	٧٩ - ٩٥ و ٩٨ - ١٠٤
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾	١٩٨	١٠٦
﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾	٢٠٥	١٣
﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾	٢٦٧	٤٢ و ٤٣ و ٥٥ و ٦٥
﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾	٢٧٥	٤١ و ٥٩

سورة آل عمران (٣)

﴿ وَبِهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَى سَبِيلًا ﴾	٩٧	٩٤
﴿ وَقَالُوا احْسَبْنَا اللَّهَ ﴾	١٧٣	١٢٠

سورة النساء (٤)

﴿ وَلَا تَوَدُّوا أَنْ تُنْفَعُوا أَمْوَالُكُمْ ﴾	٥	٤٥
﴿ لَا تَكُنْ لَكُمْ أَمْوَالُكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُ ﴾	٢٩	٦٤
﴿ وَلَا تَقُولُوا أَسْمُكُمْ ﴾	٢٩	١٠٨
﴿ وَكَنْ يَطِيعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ يَتْلُوا آيَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ - الآية	٦٨	٦٦ و ٨٦

سورة المائدة (٥)

﴿ فَاسْتَفِوا الْخَيْرَاتِ ﴾	٤٨	٢٢
------------------------------	----	----

سورة الأعراف (٧)

82 170

﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾

سورة التوبة (٩)

7A-76 30-34

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبَسِرْهُمْ﴾

93 92

﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾

113, 77 103

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾

سورة مريم (۱۹)

۱۱۰ ۷۱

﴿وَأَن مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾

سورة الأنبياء (٢١)

120 77

﴿فَلْيَايَنَّا رُكُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾

7A A.

﴿وَعَلَّمَآهُ صُنْعَهُ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾

سورة الحج (۲۲)

۱۴ ۲۶

﴿ الْقَانِع ﴾

سورة النور (٢٤)

۵۹، ۱۶، ۱۵ ۳۷

﴿ رَجَالٌ لَا لَّهُمْ فِيهِمْ تَجَارَةٌ وَلَا يَعْزُبُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَاقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾

سورة القصص (٢٨)

29 2V

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي﴾ - الآية

سورة العنكبوت (٢٩)

۲۹ ۱۷

﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

سورة سبأ (٣٤)

7A 11-10

﴿وَأَنبَأَهُ الْخَبْرَ﴾

سورة محمد ﷺ (٤٧)

ΛΛ 12

﴿يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُوْنَ كَمَا تَأْكُلُ الْآنَعَامُ﴾

سورة الممتحنة (٦٠)

۸۳ ۳

﴿لَنْ نَنْفَعَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أَوَّلَادَكُمْ نُؤْتِي الْقِيَمَةَ بِفَضْلِ بَيْنِكُمْ﴾

سورة الجمعة (٦٢)

106, 29, 22 10-9

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ - الآيات

۱۱۵ و ۱۰۹ و ۱۰۷

﴿قُلْ أَنفُسَكُمْ﴾	سورة التحريم (٦٦)	٦	٨١-٨٣ ز
﴿وَالْآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	سورة المزمل (٧٣)	٢٠	٦٣ و ١٠٦ و ٦٢ ز
﴿وَمَهْمُكَ مِنَ الْإِنْسَانِ﴾	سورة عبس (٨٠)	٣٤-٣٧	٨٣
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	سورة الزلزلة (٩٩)	٨	٣٤

(٢)

فهرس حديث رسول الله ﷺ

أ

- اتقوا النار ولو بشق تمرة: ١٤ .
- إذا حدثكم بنو إسرائيل فلا تصدقوهم: ٥٦ .
- أبو هريرة - اذهبوا إلى هذه الشعوب فاحتطبا: ١١٩
- علي - أذكى الأعمال كسب الرجل بيده: ٤١ .
- ابن عباس - استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك: ٤ .
- ابن عمر - أطيب الكسب عمل الرجل بيده: ٤١ و ٣٧ و ٣٨ .
- معاذ - أطيب الكسب كسب التجار: ٤١ .
- أطيب كسب المسلم سهمه: ٤١ .
- أعقلها وتوكل: ٩٢ .
- أفضل الكسب عمل الرجل بيده: ٣٧ و ٣٨ و ٣ و ٤١ .
- الاقتصاد في النفقة: ٣٢ .
- الأوزاعي - اللهم إني أسألك التوفيق لمحابك: ١٢١ .
- اللهم من أحبني: ٨ .
- اللهم من آمن بك: ٨ .
- معاذ - إن أطيب الكسب كسب التجار: ٤١ .
- عائشة - إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه: ٣ و ٤١ و ٣٧ و ٣٨ .
- إن خير الكسب كسب يدي عامل: ٤١ .
- إن الرجل إذا غرم: ٤٥ .
- إن روح القدس نفث في روعي: ١٥ .
- أنس - إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة: ٧٥ .

- إن الله يحب المؤمن المحترف: ٢٨ و ٤١.
- إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق: ٨٦.
- إن المسألة لا تحل: ١١٩.
- إن هذا المال حلوا خضر: ٤٥ و ٥٤ و ١١٣.
- أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس: ١١٣.
- عمر إنما الأعمال بالنيات: ٥٤.
- أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: ١٦.
- إياكم والدخول على النساء: ٥٧.
- أبو هريرة أيما امرأة مات لها ثلاثة: ١١٠.
- أيما لحم نبت من سحت: ٣٦.

ب

- بُعثت بالسيف بين يدي الساعة: ١٠٦.
- البركة في التجارة: ٦٤.

ت

- التاجر الصدوق الأمين: ٦٦.
- تسعة أعشار الرزق في التجارة: ٦٤.
- تناكحوا تناسلوا تكثروا: ٨.

ث

- ثلاث منجيات: القصد: ٣٢.
- ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا: ٧٤.
- ثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب: ٧٤.
- ثلاثة يظلمهم الله بظله: ٦٦.

ج

- جف القلم بما أنت لاق: ٩٤.

ح

- حسب ابن آدم لقيمات: ٨٨ ز.

خ

- أبو هريرة خففت على داود القراءة: ٦٧.

- خير الصحابة أربعة : ٧٧ .
- أبو هريرة خير الكسب كسب يد العامل : ٤١ .

د

- الدعاء هو العبادة : ١٦ .
- الدين شين الدين : ٤٥ .

ر

- الراكب شيطان : ٩٠ .
- رزق الله لا يسوقه حرص : ١٥ .
- الرزق أشد طلباً للبعد : ١٥ .
- الرفق في المعيشة خير : ٣٢ .

ز

- زوجتكها بما معك من القرآن : ١٠٦ .

س

- أبو هريرة الساعي على الأرملة والمسكين : ٨٦ و ٨٧ .
- سبعة يظلهم الله بظله : ٢٢ و ٦٦ و ٨٦ .

ط

- طلب الحلال جهاد : ٢٤ .
- طلب الحلال فريضة : ٢٤ .
- طلب الحلال مثل مقارعة الأبطال : ٣٦ .
- طلب الحلال واجب : ٢٤ .

ع

- عز المؤمن استغناؤه عن الناس : ٤ .
- عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق : ٦٤ .
- عون الله مع صالح التجارة : ٦٤ و ٥٩ .

غ

- غزوة في البحر خير من عشر : ٧ .

ق

- قيّدها وتوكل : ٩٢ .

ك

- أبو هريرة كان داود لا يأكل إلا من عمل يده : ٦٧ .
- أبو هريرة كان زكريا نجاراً : ٧١ .
- ابن عمرو كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت : ٧٩ و ٨١ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ .
- ابن عمرو كفى بالمرء من الإثم : ٨٥ .
- كل شيء سوى ظل بيت : ٧٤ ز .
- كلكم راع : ٨٠ .
- عائشة كان يكون في مهنة أهله : ١٠ .

ل

- لأن تدع ورثتك أغنياء : ١٨ و ٥١ .
- لأن يأخذ أحدكم حبله : ١١٨ .
- لأن يحتزم أحدكم حرمة : ١١٨ .
- لأن يحتطب الرجل : ١١٨ .
- لأن يحمل الرجل حبلأً : ١١٥ - ١١٧ .
- لأن يغدو أحدكم فيحطب : ١١٨ .
- أبو هريرة للماشي أجر سبعين حجة : ٩١ .
- لو توكلتم على الله حق توكله : ١٠٦ .
- ابن عباس لا أشتري شيئاً ليس عند ثمنه : ٦١ .
- لا بأس بالغنى لمن اتقى : ٥٤ .
- ابن مسعود لا تتخذوا الضيعة : ١٠ .
- لا تحقرن من المعروف شيئاً : ٢٥ .
- لا تحل الصدقة إلا لثلاثة : ١١٩ .
- لا تحل الصدقة لغني : ١٠٨ و ١١٩ .
- لا خير فيمن لا يجمع المال : ٤ و ٥١ و ٥٢ .
- لا تزول قدما عبد يوم القيامة : ٣٦ و ٥٤ و ٧٤ .
- لا تكلفوا الصغير الكسب : ٣٢ .
- لا تناجشوا : ١١٩ .
- لا يبيع أحدكم على بيع أخيه : ١١٩ .

- لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة: ١١٨ .
- لا يقولن أحدكم ربي وربتي: ٥٦ .
- أبو هريرة لا يموت لمسلم ثلاثة: ١١٠ .
- ليس لابن آدم حق: ٧٤ ز.

م

- ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله: ٢٢ .
- المقدام ما أكل أحد طعاماً قط خيراً...: ٤١ و ٦٧ .
- ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم: ٢٩ .
- المقدام ما كسب الرجل كسباً: ٤١ .
- جابر ما من مسلم يغرس غرساً: ٧٥ .
- أنس ما من الناس من مسلم يُتوفى له: ١١٠ .
- المسلم يأكل في معي واحد: ٨٨ .
- من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل: ٧٦ .
- ابن مسعود من سأل الناس وله ما يغنيه: ٧٧ .
- أنس من عال ابنتين أو جاريتين: ١٠٩ .
- من فقه الرجل المسلم أن يصلح معيشتة: ١٤ و ١٩ و ٧٣ .
- من مات له ثلاثة: ١١٠ .

ن

- نَعَمْ المال الصالح = يا عمرو نعم المال الصالح .

هـ

- أنس هذا خير من أن تحيء يوم القيامة...: ١١٩ .

و

- والله لأن يأخذ أحدكم حبلًا: ١١٨ .
- والله لأن يغدو أحدكم: ١١٨ .
- والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله: ١١٨ .
- والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبلًا: ١١٨ .

ي

- يا أيها الناس لا يحملنكم العسر: ١٥ .

- اليد العليا خير من اليد السفلى : ٤ و ١١٥ و ١١٨ .
- عمرو يا عمرو نعم المال الصالح : ٥٤ .
- يا قبيصة إن المسألة لا تحل : ١١٩ .
- يأتي على الناس زمان لا يبالون : ٣٤ و ٣٦ .
- يسأل الرجل في الجائحة : ١١٩ .
- نهى
- نهى عن بيع المزايدة : ١١٩ .

الفوائد على الأبواب

السيرة

هل كان - ﷺ - يتجر بعد البعثة؟ : ٦١ .

السُّنة

التوكل : ٩٠ و ٩٢ و ١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٢ و ١٢٠ و ١٢٦ .

الإيمان : دواء الوسوسة : ٨٨ .

ترك الاحتجاج بزلات العلماء وعلماء السوء : ١٢٢ .

التحري في المكسب والمطعم والمسكن : ٣١ .

الفرق : الصوفية : ١٩ و ٣١ و ٥٩ و ٨٢ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٣ و ٩٧ و ١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٨

و ١١١ و ١١٢ و ١٢٢ .

الحديث

[رُوي] هل تفيد التضعيف؟ : ٣ .

ذكر الضعيف لبيانه لا للاحتجاج أو الاستشهاد : ٤ .

الراوي الثقة لا يضره قلة حديثه ولا قلة الرواة عنه : ٨٤ .

صبيغ الجرح : لا يصح حديثه : ١١٩ .

الرحلة في طلب الحديث : ١٧ .

سكوت البخاري في تاريخه عن الجرح والتعديل : ١١٩ .

تدليس الراوي عن شيخ أكثر عنه : ٢٧ .

تدليس الراوي في رواية عامة : ٤٥ .

قول التابعي : (كانوا) أو (كان يقال) : ٤٤ و ٤٥ و ٦٦ .

الرواية عن بني إسرائيل : ٥٦ .

العدالة ليست الأصل : ١١٩ .

- وصف الرجال: (رجال الصحيح): ٥٩.
 المرسل ومنهج البخاري فيه: ٨٦.
 الموقوف هل هو علة للمرفوع؟: ٦٦ و ٧١ و ١٠١.
 الاضطراب في سند الحديث: ٨٥.
 تجريخ الأزدي وتوثيق ابن حبان: ٩٧.
 هل هناك فارق في رواية المقطوع والمسنود؟: ٩٧.
 تساهل الترمذي: ١١٩.
 منهج أهل الحديث في مصنفاتهم: ١١٠.
 توثيق التابعي المستور: ١١٩.

العلم

- فضل العلم النافع: ٨.
 إذا سئل عن شيء معروف: ٩.
 كيف تعرف نسبة الكتاب إلى مؤلفه؟: ٢.
 نسبة القول إلى قائله: ٢٦ و ٥٦.
 يتفرغ للعلم إن كان عنده ما يكفيه: ٢٣ و ٥٩ و ١١٤.

الصلاة

- الأذان: المنفرد يؤذن ويقيم: ١٠.
 الجماعة: التخلف عن الجماعة بعذر العمل!: ١٥ و ١٦ و ٤٧.
 المساجد: الاعتكاف: ٢٢ و ٨٥ و ١٠٦ و ١٠٨.

الجنائز

- من كان له أجر شهادة: ٦٢ و ٦٣.
 من تمنى الموت على عمل صالح: ٦٢ و ٦٣.
 العزاء: كيف يقول لابن الميت: ٣٢.
 النياحة: النهي عنها: ٥٠.

الصوم

- سرد الصوم: ٨٨.

الزكاة

- ما أديت زكاته فليس بكتر،

وهل في المال حق سوى الزكاة؟ : ٧٦ .

لا يتصدق بما يحتاجه أهله من القوت : ٨٥ .

الحج

العمرة : وجوب العمرة : ٦٢ و ٦٣ .

مسألة الإحرام قبل الميقات : ٨٢ .

سفر الحج وغيره : لا يخلف نساءه وعياله

دون محرم ونفقة ولا يطيل الغيبة : ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ .

سفر الحج : الحج مشياً : ٩١ و ١٠٤ .

قلة النفقة في الحج : ٩١ .

مسألة الزاد وتركه بدعوى التوكل : ٨٩ - ٩١ و ٩٣ - ٩٥ و ٩٨ - ١٠٥ .

يوم عرفة : لا يُسأل في عرفة إلا الله : ١٠٣ .

الجهاد

فضل الجهاد والسفر فيه : ٦٢ و ٦٣ .

النكاح

الحث على التزوج : ١ .

مسألة كثرة الولد : ٨ .

الصداق : القرآن : ١٠٦ .

الفرائض

فضل تخليف المال وترك إنفاقه كله : ١٨ .

الإمارة

ترك مداخله الأمراء : ١٨ .

الإكراه

معنى الضرورة واصطلاح الناس على خطأ فيها : ١٥ و ٧٤ .

الإجارة

العمل بالكراء : ٦ .

الإجارة على التعليم : ٩ .

شروط كراء الدار لمن يسكنها : ١١ .

من أصلح الشيء بيده للاستغناء عن الإجارة: ١٢ .
 هل تجوز الإجارة في أوقات الصلاة؟: ١٥ .
 الحمل على الظهر: ٣٨ .
 مهن الأنبياء: ١ و ٢٩ و ٦١ و ٦٧ - ٧٠ .
 مهن الصحابة: ٤ و ١٦ و ٢٩ و ٥٨ و ٥٩ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ .
 مهن الصالحين: ٢٦ و ٧٢ .
 من ترك العمل لكي لا يقوّي الظالمين: ١١٥ .
 الاحتراف: ٢٨ .
 من عمل ليله ونهاره: ١١٤ .
 من كان له عيال لا بد أن يعمل: ٣١ و ٧٩ و ٨١ و ٨٣ - ٨٥ و ١١١ .
 ذم القعود عن الكسب: ١٠٦ و ٣١ ز و ٨٠ ز .
 من تفرغ للعبادة وترك التجارة: ٤٧ و ٥٩ .
 الأموال
 المال قوام الدين وعون عليه: ١٨ و ٤٥ و ٥٢ و ٥٦ .
 الغنى من العافية: ١ و ٨ و ١٠ و ٣٢ .
 مسألة المفاضلة بين الفقير والغني: ٨ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٣ و ٤٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ .
 ذم المسألة: ٢١ و ٢٨ و ٥٠ و ١٠٣ و ١١٥ - ١١٩ .
 ذم الإسراف: ١٤ و ١٣ ز .
 ذم الدين: ٤٥ و ٥٦ .
 مسألة الدعاء بكثرة المال وقلته: ٨ .
 تعاهد المال وتثميره: ١٠ و ٥٣ و ٧٦ .
 من توسع في المال لحاجة قد تكون: ٦ و ٥١ و ٥٢ و ١١٤ .
 التحري في المكسب: ٣٦ و ٣١ ز .
 إذا زاد المال عن حاجته: ١ و ٢ و ١١٤ .
 هل ينفق ماله كله؟: ٥٣ .
 الحد الذي ينبغي ترك الزيادة عليه في الإمساك؟: ٧٦ .
 اقتصاد النساء في نفقة البيت: ٣٢ .

فضل الإنفاق على العيال: ٣ و ٣٦ و ٨٤ و ٨٥ و ١٠٩ و ١١٠.
الهبة: صلة الإخوان: ٩ و ٣٥.

الاستغناء عن الناس: ٤ و ٧ و ١٠ و ١٥ و ١٨ و ٥٠ و ١٠٩.
هل يكون زاهداً وعنده مال؟: ١٨ و ١٩ و ٧٣.
يُحاسب يوم القيامة على كل درهم: ٢٥ و ٧٦.
البيع

فضل التجارة: ٦٤.
لزوم السوق: ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٣٢.
من كره السوق: ٥٩.
تحري التجارة: ٣١.
فضل التاجر الصدوق الأمين: ٤٦ و ٤٧.
السفر للتجارة: ٦٢ و ٦٣.
آداب التاجر: ٦٤ و ٦٥ و ٥٩.
البيع فيمن يزيد: ١١٩.
لا يبيع في بغداد ولا يشتري منها: ٩.

اللباس والزينة

من ترك التنعل والتخفف بزعم الزهد: ٩٣.

الأطعمة

التحري في الطعام: ٣١ و ١١٣.
التفقه في المطعم: ٣٤ و ٣٦.
ترك طعام مشتببه المال والحال: ٤٦.
لا يطعم عياله إلا طيباً: ٨٠ و ٨٣.
من كان عنده القوت وما لا بد منه: ٧٤.
أكل الشعير: ٦٩.
الصوفية ومسلكتهم في الجوع والشبع: ٨٨ و ١٠٨ و ١٢٢.
أكل الصوفية من القمامة: ١٢٢.
التقاط الطعام من الأرض: ١٤ و ٢٦ ز.

الأدب

الأخلاق:

الصدق والأمانة: ٤٦ و ٤٧.

الدعاء: ١٢٠.

من دعا بكثرة المال والولد أو قتلها: ٨.

الكبائر:

علامات معرفة أن ذنباً كبيراً: ٨٥.

السفر:

الأسفار الشرعية وغير الشرعية: ٨٩ و ٩٠ و ٩٤.

ركوب البحر: ٧.

السفر:

لا يسافر ويخلف نساءه وعياله دون محرم: ٨١ - ٨٥.

السفر للتجارة: ١٧.

الرفقة، ولا يسافر وحده: ٩٠ و ٩٤.

الزاد: ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٣ - ٩٥ و ٩٨ - ١٠٥.

من مشى وله دابة: ٤.

السلام

سلام الرجال على النساء: ٣٢.

تربية أولاده

الرجل يأتي بابنه إلى العالم: ٥.

من أمر أولاده بالسوق: ٣ و ٥ و ٣٢.

عمل الرجل في منزله: ١٠ - ١٢.

إبعاد الأولاد عن رفقة السوء: ٥ و ٣٢.

مسألة مجاورة النصارى وغيرهم: ١٠.

العزلة: ١٠.

الأخلاق: الحلم: ٨.

الزهد: معناه، وهل يوجد مع الغنى؟: ١٨ و ١٩ و ٧٣ و ٩٣.

(٤)

فهرس أسماء الرجال

أ

إبراهيم خليل الرحمن: ١ و ١٢٠.

إبراهيم بن أدهم: ١٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

إبراهيم بن يزيد النخعي: ٤٤ و ٤٧ و ٦٦.

أحمد بن عبدالرحمن: ١١.

أحمد بن الفرج: ٢٧.

إدريس نبي الله: ٧٠.

إسحاق بن داود بن صبيح: ٩٥.

أسود بن سالم: ٣٠.

إسحاق بن سيار النصيبي: ٩٧.

إسحاق بن يسار: ١.

أشعث بن شعبة: ١٥.

أويس بن عامر القرني: ١٢٢ و ١٢٨.

ب

بشر بن الحارث: ٣١ و ٣٢ و ١١٣ و ١٢٣.

بشر بن حرب: ١١٩.

بقية بن الوليد: ٢٧.

ج

جابر بن عبدالله: ٤.

ح

حجير بن الربيع: ٦٢ و ٦٣.

حذيفة المرعشي: ٢٦.

حريث بن الربيع: ٦٢ و ٦٣.

الحسن بن أبي الحسن البصري: ٢٣.

و ٣٨ و ٦٦ و ١٢٥ و ١٢٦.

الحسن بن الربيع: ٣٥.

الحكم بن عتيبة: ٤٢.

حميد بن عبدالرحمن: ١٤.

خ

خيثة بن عبدالرحمن: ٥٩.

د

داود نبي الله: ٥٥ و ٦٧ و ٦٨.

ز

زكريا نبي الله: ٧١.

س

السري بن يحيى: ٧.

سعد بن أبي وقاص: ٨.

سعيد بن جبير: ١٢١ و ١٢٤ و ١٢٦.

سعيد بن المسيب: ٥١ و ٥٢.

سعيد بن محمد الجرّمي: ٨٤.

سفيان بن سعيد الثوري: ١٥ - ٢٣ و ٣٦ و ٩٥.

سفيان بن عيينة: ١٩ و ٧٣ و ٧٤ و ١٠٣ و ١١٢ و ١٢٦.

سلمان - الصحابي: ٨.

سليمان بن داود - نبي الله: ٦٩.

سليمان الخواص: ٢٦.

ش

شعيب بن حرب: ٢٤ و ٢٥.

شقيق بن سلمة: ٣٧ و ٣٩ و ٤٠.

ط

طالب بن قرة الأذني: ٩٦.

طاوس بن كيسان: ٨.

ع

عامر بن عبدالله: ٨.

عبادة بن الصامت: ٨.

عبدالله بن بسر المازني: ١٠٧.

عبدالله بن جابر - أبو حمزة: ٦٦.

عبدالله بن المبارك: ٤٥ و ٩٦.

عبدالله بن محيريز: ٤٦.

عبدالرحمن بن مهدي: ٨٨ و ٩٥.

عبدالعزیز بن أبي رواد: ١٠٥.

عبدالملك بن زياد النصيبي: ٩٧.

عبدالملك بن عبدالحميد الميموني: ١٠.

عبدالواحد بن قيس: ٩١.

عبدالوهاب بن عطاء العجلي: ٦٤.

عبيدالله بن شميّط: ١١٩.

عثمان بن عفان: ٣٢ و ٤٨.

عراك بن مالك: ١٠٧.

علي بن أبي طالب: ٦٠ و ٧٦ - ٧٨ و ١٠٨.

علي بن أبي طلحة: ٤٢.

عمار بن ياسر: ٨.

عمر بن الخطاب: ١٢ و ١٤ و ٢٩ و ٤٩ و ٦٢ و ٦٣ و ١٠٣.

عمرو بن العاص: ٥٤.

عمرو بن عبدالله السبيعي: ٤٥ و ٨٤.

ف

الفضل بن زياد القطن: ٤.

الفضيل بن عياض: ٢٩ و ١٢٦.

ق

قتادة بن دعامة: ٦٤.

قدامة بن شهاب: ٤١.

قيس بن عاصم: ٥٠.

ك

كلثوم بن جوشن: ٦٦.

ل

لقمان: ٧٢.

م

مالك بن أنس: ٩٧.

مجاهد بن جبر: ٥٣.

محمد بن إدريس الشافعي: ٩٦.

محمد بن سيرين: ١.

محمد بن عبدالرحمن الجعفي: ٣٨.

الكفى

- أبو بكر الحنفي: ١١٩.
 أبو بكر الصديق: ٢١ و ٢٩ و ٥٨.
 أبو جعفر الخراساني: ١٦ و ٢٤.
 أبو حازم العكي: ٢٣.
 أبو حمزة = عبدالله بن جابر وميمون الأعور.
 أبو حمزة القصاب: ٤٧.
 أبو الدرداء: ٨ و ٥٩.
 أبو السوار العدوي = حريث وحجير.
 أبو ظبيان القرشي: ٤٩.
 أبو قلابة الجرمي: ١ و ٣.
 أبو معاوية الأسود: ١٢٢.
 أبو يوسف الغسولي = يعقوب بن المغيرة ٣٣ و ٣٤.
 الجصاص = موسى بن عيسى.
 ابن الجوزي: ١٩.

- محمد بن عيسى بن الطباع: ٩٦.
 محمد بن كثير الصنعاني: ٩٣.
 محمد بن مسلمة: ٤.
 محمد بن مقاتل: ٣٦.
 محمد بن المنكدر: ٤٥.
 المسيب بن واضح: ١٥ و ١٨.
 معروف الكرخي: ٣٠.
 المغيرة بن سقلاب: ١٠٥.
 موسى بن عيسى الجصاص: ٩.
 موسى بن أبي عائشة: ١٤.
 ميمون الأعور: ٦٦.

هـ

- هارون بن سفيان المستملي: ٣٠.

و

- وهب بن جابر: ٨٤.
 وهب بن منبه: ٥٧.

ي

- يحيى بن أبي طالب: ٦٤.
 يعقوب بن المغيرة أبو يوسف الغسولي: ٤٩.
 يعقوب بن يوسف المطوعي: ٩.
 يوسف بن أسباط: ٢٤.
 يوسف بن موسى العطار: ٨.
 يونس بن عبيد: ٣٢.

(٥)

فهرس أسماء الكتب

- آداب التخریج : ٨٤ .
الأذان فی التکسب بالإمامة والأذان لابن الحداد : ٩ و ٥٨ .
إزالة النکرة : لابن الحداد : ١٢ .
تلبیس إبلیس لابن الجوزي : ١٩ .
الرسائل : رسالة البیهقي لابن الحداد : ٣ .
الریاض المزهرة لابن الحداد : ٧٤ و ٨٢ .
السعي الحثیث فی الرحلة لطلب الحديث لابن الحداد : ١٧ و ٨٩ .
شُعَبُ النفاق لابن الحداد : ٩٥ و ١١١ .
الصحبة فی الغربة لابن الحداد : ٥ و ١٠ و ٢٤ و ٣١ و ٤٦ و ٨٥ و ١٠٦ و ١١١ و ١١٥ .
مجمع الزوائد للهیثمی : ٨٤ .
وصایا العلماء لابن الحداد : ٥٠ .

فهرس الشعر

٤	ولا خال
٤	ذو المال
١٣	بغير زاد
١٣	مع الفساد
١٣	من القنوع
١٣ ز	في المعاد
١٣ ز	خير العتاد
١٣ ز	البخيل يزيد
١٣ ز	يعود جديد
١٨ ز	رب البرية
١٨ ز	شحيح بالعطية

مُلْحَقٌ
بِكِتَابِ الْحَيْثُ عَلَى التِّجَارَةِ

الْكَيْسُ الْمُسْتَطَابُ

بِحَدِيثِ الْاِحْطِطَابِ

تَصْنِيفُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادِ
(١٣٧٤هـ - ؟)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فهذا حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لأن يأخذ أحدكم حبلأً فيحتطب..»، قد رأيت إفراده في جزء ليتسنى سرد أسانيده ومتونه بتفصيل قد لا يمكن مثله في الحواشي.

وقد وقفتُ على رواية سبعة من الصحابة له (الزبير وابنه عبدالله وعائشة وأبو هريرة وحكيم بن حزام وأنس وعدي الجذامي) غير المراسيل والبلاغات. والله المستعان.

الباب الأول حديث الزبير بن العوام - رضي الله عنه -

رواه عن الزبير ابنه:

عروة: ولم أجده إلا من رواية هشام عنه.

عبدالله: ويأتي في مسنده - هاهنا - وأظنه وهماً بذكر (الزبير) في السند، ولعل
عبدالله سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -، وليس ببعيد أن يكون سمعه
من أبيه.

وقال البزار (١ / ٤٣١ / زوائد) عن رواية هشام عن أبيه عن جده: (لا
نعلمه عن الزبير إلا من هذا الوجه).

ولم أقف في طرقه التي رأيتها على تصريح هشام بالسماع من أبيه ولا تصريح
عروة بن الزبير بالسماع من أبيه، ولا شك أن عنعنة مثلهما في الثقة والاتصال
بمنزلة التصريح، لكن التصريح له مزية ومزيد بيان، والله أعلم، وهو متواتر عن
هشام، وقد رواه الضحاك بن عثمان عنه فجعله عن أبيه عن عائشة، ويأتي في
مسندها.

الفصل الأول: رواية وكيع بن الجراح عن هشام

١ - رواية أحمد بن حنبل عنه.

روى أحمد في مسنده (١ / ١٦٧) قال: (ثنا وكيع ثنا هشام عن أبيه عن جده)
ولفظه: (لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة من حطب على

ظهره فيبيعها فيستغني بثمرها خير له من أن يسأل الناس : أعطوه أو منعه .

٢ - رواية يحيى بن موسى عنه .

قال البخاري في كتاب البيوع من صحيحه - باب كسب الرجل وعمله بيده (٤ / ٣٠٤ / ٢٠٧٥ / الفتح) : (حدثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لأن يأخذ أحدكم أحبله» كذا ولم يسق بقية متنه .

٣ - رواية الحسن بن محمد الزعفراني عنه .

قال البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الزكاة - باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه وبما آتاه الله - عز وجل - من غير سؤال (٤ / ١٩٥) : (أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصله أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأتي الجبل فيجيء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بها خير له من أن يسأل الناس : أعطوه أو منعه» .

وقد رواه البيهقي في شعب الإيمان (١ / ١٠٧ / ١) به مثله ، وهو في الآداب له (٤٦١) به مثله إلا أن فيه (حبله) .

٤ - رواية محمد بن إسماعيل الأحمسي عنه .

قال الخلال في كتابه : (الحث على التجارة) في الرقمين (١١٧ و ١١٨) : (أخبرنا محمد بن إسماعيل ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة حطب على ظهره فيبيعها ويستغني بثمرها خير له من أن يسأل الناس : أعطوه أو منعه» .

ورواه مرة أخرى بإسناده نفسه غير أنه قال : (عن أبيه عن الزبير) ومتنه : (لأن يحمل الرجل حبلاً فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه الرجل يستغني فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس : أعطوه أو منعه) .

قال أبو عبدالله: لا أدري هذا الاختلاف في المتن من الخلال أو من فوقه كأن يكون الأحمسي رواه له مرتين، والله أعلم.

٥ - رواية علي بن محمد بن أبي الحَصِيب عنه.

قال ابن ماجه في سننه - كتاب الزكاة - باب كراهية المسألة (٢ / ٥٨٨ / ١٨٣٦): (حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبدالله الأودي قالوا: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) فذكر الحديث مثل رواية أحمد إلا أنه قال: (بحزمة حطب).

٦ - رواية عمرو بن عبدالله الأودي عنه.

سبقت من رواية ابن ماجه عنه.

٧ - رواية عبدالله بن هاشم بن حيان العبدي الطوسي عنه.

هو رواية كتاب الزهد لوكيع، وفيه (رقم ١٤١) هذا الحديث: (ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعهما فيستغني بثمانها خير له من أن يسأل الناس: أعطوه أو منعوه).

الفصل الثاني: رواية وهيب بن خالد عن هشام

١ - رواية موسى بن إسماعيل التبوذكي عنه.

قال البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه - باب الاستعفاف (١٤٧١): حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعهما فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس: أعطوه أو منعوه».

٢ - رواية معلى بن أسد عنه.

قال البخاري في كتاب المساقاة من صحيحه - باب بيع الحطب والكلأ

(٢٣٧٣): (حدثنا معلى بن أسد ثنا وهيب عن هشام) به، ولفظه: «لأن يأخذ أحدكم أحبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فكيف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس: أعطي أو منع».

الفصل الثالث: رواية عبدالله بن نمير عن هشام

١ - رواية أحمد بن حنبل عنه.

قال أحمد في مسنده (١٦٧ / ١): (ثنا ابن نمير ثنا هشام) به مثل متن رواية أحمد عن وكيع.

٢ - رواية أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة عنه.

قال ابن أبي شيبة في مصنفه - الزكاة - من كره المسألة (٢٠٩ / ٣): (حدثنا ابن نمير عن هشام) به، ولفظه: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيذهب فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فكيف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس شيئاً: أعطوه أو منعوه».

الفصل الرابع: رواية حفص بن غياث عن هشام

رواية أحمد بن حنبل عنه:

رواه أحمد في مسنده (١٦٤ / ١): (حدثنا حفص بن غياث عن هشام) به، ومن طريق أحمد رواه:

١ - أبو الحارث، ولم أقف الآن على اسمه، رواه الخلال في [الحث على التجارة / ١١٦].

٢ - عبدالله بن أحمد بن حنبل وعن عبدالله رواه القطيعي في المسند، ورواه الصواف، قال أبو نعيم في معرفة الصحابة - في ترجمة الزبير (١ / ٣٢ / ٢ / ق): (حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي) مثل رواية المسند.

ومتن رواية أحمد:

«لأن يحمل الرجل حبلاً فيحتطب (به) ثم يجيء في السوق فيبيعه (الرجل) (ثم) يستغي (به) فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس: أعطوه أو منعوه».

والروايات كلها للمسند إلا (الرجل) فعند الخلال.

الفصل الخامس: رواية أنس بن عياض عن هشام

أ - رواية محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: حدثنا أنس.

١ - طريق أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم عن محمد.

قال البغوي في شرح السنة (الزكاة - التعفف ٦ / ١١٢ / ١٦١٦): أخبرنا أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري أنا أبو سعيد محمد بن إبراهيم بن عبدالله الإسماعيلي نا محمد بن يعقوب نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري.

وقال الحسن بن محمد البكري في الأربعين وذكره من كتاب الأربعين لزاهر بن طاهر الشحامي، قال البكري (ص ٧٤): أخبرنا الإمام مفتي الشرق أبو بكر القاسم بن أبي سعد عبدالله بن أبي حفص عمر بن الصقار الشافعي - رحمه الله - بنيسابور في المرة الأولى أنا أبو منصور الشحامي أنا أبو نصر عبدالله بن الحسين بن هارون الوراق أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم أنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري.

٢ - رواية أبي علي الحسن بن يوسف بن مَلِيح الطرائفي عن محمد.

قال البغوي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر بن أبي منصور الكوفاني الهروي بها أنا أبو محمد عبدالرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب التجيبي المصري بها المعروف بابن النحاس أنا أبو علي الحسن بن يوسف بن مَلِيح الطرائفي نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم سنة إحدى وستين ومائة.

قال البكري: أخبرناه أبو الفتوح محمد بن عبد الرحمن . . الواسطي بالموصل وأبو محمد عبداللطيف بن عبدالقاهر البكري ياربيل وأبو الفضل سليمان بن محمد . . الموصلبي ببغداد وأبو روح عبدالمعز بن محمد بن أبي الفضل الهروي بهراة وأبو محمد بن إبراهيم بن مندة وأخته أسماء بأصبهان قالوا: أخبرنا أبو الوقت عبدالأول بن عيسى بن شعيب السجزي (زاد أبو روح:) وأبو الفضل محمد بن إسماعيل الفضيلي قال: أنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر الكوفاني أنا أبو محمد عبدالرحمن بن عمر بن محمد المعروف بابن النحاس ثنا أبو علي الحسن بن يوسف بن مليح الطرائفي ثنا محمد .

ب - متن الحديث:

«لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيأتي بحُزْمة حطب (على ظهره) فيكف (الله) بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أشياءهم: أعطوه أو منعوه» .

الرواية الأولى للبخاري والثانية للبكري .

الفصل السادس: رواية حماد بن سلمة عن هشام

١ - رواية عبدالواحد بن غياث عنه .

قال ابن حبان في روضة العقلاء - ذكر الحث على مجانبة المسألة وكراهيتها (ص ١٤٤):

حدثنا أبو يزيد خالد بن النضر بن عمرو القرشي بالبصرة حدثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيأتي بحزمة حطب فيبيعها خير له من أن يسأل الناس: أعطوه أو منعوه» .

٢ - رواية موسى بن إسماعيل عنه .

قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٥ / ٤٧٥):

حدثنا موسى ثنا حماد بن سلمة عن هشام عن عروة عن الزبير أن النبي -

صلى الله عليه وسلم - قال: «لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة من حطب فيبيعها خير من أن يسأل الناس».

الفصل السابع: رواية محاضر بن المورع عن هشام

قال حميد بن زنجويه في كتابه: الأموال (٢٠٨٠): حدثنا محاضر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه عن الناس خير له من أن يسأل الناس شيئاً: أعطوه أو منعه».

الفصل الثامن: رواية معمر عن هشام

رواية عبدالرزاق عن معمر:

قال معمر في جامعه - باب مسألة الناس (١١ / ٩١ / ٢٠٠١٠): عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس: أعطوه أو منعه».

قال أبو عبدالله: قصر به معمر ولم يذكر (الزبير) مخالفاً بذلك رواية الثقات عن هشام، ومعمر في روايته عن غير الزهري مقال خفيف، والله أعلم.

الفصل التاسع: رواية حماد بن أسامة عن هشام

قال البزار في مسنده (١ / ٤٣١ / ٩١٠ / زوائد):

حدثنا بشر بن خالد العسكري ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيأتي بحزمة حطب فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس: أعطوه أو منعه».

قال البزار: لا نعلمه عن الزبير إلا من هذا الوجه.

قلت : هذا الحديث من رواية هشام به قد رواه البخاري وغيره فلا معنى لاستدراكه في زوائد البزار، ولعل الهيثمي تنبه فلذلك أسقطه من مجمع الزوائد.

الفصل العاشر : رواية الضحاك بن عثمان عن هشام

هي عند البزار من رواية الضحاك عن هشام عن أبيه عن عائشة، وهو خطأ من الضحاك وهم فذكر عائشة والصواب الزبير، ويأتي بيانه في مسند عائشة - رضي الله عنها -.

الفصل الحادي عشر إلى الخامس عشر

وذكر أبو نعيم في معرفة الصحابة (١ / ٣٢ / ٢ / ق) فيمن رواه عن هشام بن عروة - (ولم أقف على إسناده ولا متنه) :

- ١١ - حماد بن زيد .
- ١٢ - حميد بن الأسود .
- ١٣ - جرير بن حازم .
- ١٤ - عبدة بن سليمان الكلابي .
- ١٥ - محمد بن بشر .

الباب الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الفصل الأول: رواية الأعرج عبدالرحمن بن هرمز عنه

رواية أبي الزناد عبدالله بن ذكوان عنه .

١ - رواه عن أبي الزناد مالك، وعن مالك: يحيى (الموطأ ٢ / ٩٩٨)،
وعبدالله بن يوسف (البخاري - الزكاة - الاستعفاف
٣ / ٣٣٥ / ١٤٧٠ / الفتح)، ومَعْن (النسائي - الزكاة - المسألة ٥ / ٩٦)
و (السنن الكبرى - الزكاة - الاستعفاف عن المسألة ٣٣ / ١ / ق) [من طريق
علي بن شعيب ثنا معن].

ومتن الحديث:

«والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن
يأتي رجلاً (أعطاه الله - عزّ وجلّ - من فضله) فيسأله: أعطاه أو منعه».

لفظ: (أعطاه الله من فضله) ليس عند عبدالله بن يوسف، ولفظ: (عزّ وجلّ)
ليس عند يحيى ومعن (في رواية الكبرى).

٢ - رواه عن أبي الزناد: (سفيان بن عيينة ثنا أبو الزناد).

وعن سفيان: أحمد في مسنده (٩ / ١٠٦ / ترتيب) والحميدي في مسنده
(٢ / ٤٥٦ / ١٠٥٧) به، ولفظه:

«والله»^١ لأن يأخذ أحدكم حبلًا (حبله)^٢ فيحتطب (فيحمله)^٣ على ظهره
(فيبيعه^٤ فيأكله) فيأكل و (أو)^٥ يتصدق (به)^٦ خير له من أن يأتي رجلاً (قد)^٧

أغناه الله (من فضله^٨ فيسأله) فسأله: أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى».

الروايات الأولى والثالثة والخامسة عند أحمد، وباقيها عند الحميدي.

الفصل الثاني: رواية ذكوان أبي صالح السَّمان الزِّيَّات عن أبي هريرة

أ - رواية سليمان بن مهران الأعمش عنه.

١ - (رواية عبد الله بن نمر ثنا الأعمش) عنه أحمد (٢ / ٤٩٦) وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٩).

٢ - (رواية حفص بن غِيَاث ثنا الأعمش ثنا أبو صالح) عند البخاري (٣ / ٣٤١ / ١٤٨٠) في الزكاة من صحيحه - باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْحِكَاةَ﴾... (ثنا عمر بن حفص ثنا أبي).

٣ - (رواية عبيدة بن حميد ثنا الأعمش) عند الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر (١ / ٣٩) قال: (حدثني محمد بن حاتم المؤدَّب ثنا عبيدة...).

ولا يخفى من تدليس الأعمش فقد صرح في رواية حفص، وروايته عن أبي صالح وإبراهيم النخعي مقبولة عند كثير من العلماء ولو بالنعنة، وهو الراجح.

ومتن الحديث:

«لأن يأخذ أحدكم جبلاً (حبلة ثم يغدو - أحسبه^١ قال - إلى الجبل) (فيأتي الجبل)^٢ فيحتطب (منه)^٣ فيبيعه (فيبيع)^٤ ويأكل (فيأكل)^٥ ويتصدق خير (له)^٦ من أن يسأل الناس (شيئاً)^٧».

الروايات الأولى والرابعة والخامسة والسادسة لحفص، والثانية والسادسة لابن نمر، والثالثة له عند ابن أبي شيبة، والخامسة والسادسة والسابعة له عند أحمد.

ولفظ رواية عبيدة: «لأن يحتطب الرجل على ظهره فيبيعه فيأكل خير له من أن يسأل».

ورواه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر (١ / ٤٠): (حدثنا سلم بن جنادة السوائي ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»).

وهذا قد رواه الأعرج عن أبي هريرة في متن حديث الاحتطاب، فلعل أبا هريرة رواه مرتين: كاملاً، والأخرى بذكر هذا فقط. وكذلك روى الطبري (حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن الأعمش) به مثله رواية حفص هذه.

ب - رواية المسيب بن رافع:
تأتي مفردة في الفصل الحادي عشر، والمسيب يروي عن أبي صالح فلعله تلقاه منه عن أبي هريرة.

الفصل الثالث: رواية أبي عبيد سعد بن عبيد
مولى عبدالرحمن بن عوف وقيل: عبدالرحمن بن أزهر
عن أبي هريرة، وهي في هذا الحديث
بسماعه منه.

أ - رواية محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عنه.

١ - (رواية عمرو بن الحارث عنه).

قال مسلم في صحيحه (١٠٤٢): (حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة..).

وقال الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر (١ / ٣٩): (حدثني يونس بن عبد الأعلى أنبأنا ابن وهب) به.

٢ - (رواية صالح بن كيسان عنه).

قال النسائي في سننه الصغرى (الزكاة - المسألة ٥ / ٩٣) والكبرى (الزكاة -

المسألة ٣٣ / ١ / ق): (أخبرنا أبو داود ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح بن كيسان). وأبو داود هو الحراني.

٣ - (رواية عقيل بن خالد عنه).

قال البخاري في المساقاة من صحيحه - باب بيع الحطب (٥/٤٦/٢٣٧٤/الفتح): (حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل).

وقال الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر (١/٤٠): (حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثني عمي عبدالله بن وهب أخبرني الليث) به ولم يسق المتن كاملاً.

وقال أحمد في مسنده (٢/٤٥٥) (ثنا حجاج ثنا ليث ثني عقيل) به.

ب - ومتن الحديث:

«لأن يحتزم (يحتطب)¹ أحدكم حُزْمة (بحزمة)² (من)³ (حطب)⁴ (فيحملها)⁵ على ظهره (فيبيعها)⁶ خير (له)⁷ من أن يسأل رجلاً (أحداً)⁸ فيعطيه (يعطيه)⁹ أو يمنعه».

عند عقيل: الأولى (رواية البخاري) والرابعة (أحمد والطبري) والخامسة والسادسة (أحمد) والسابعة والثامنة وعند أحمد التاسعة، وعند عمرو: الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة أما التاسعة فعند مسلم، وعند صالح: الثانية والرابعة والسادسة، وأما الخامسة ففي الكبرى، والسابعة في الصغرى.

الفصل الرابع: رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة

قال أحمد في مسنده (٢/٥١٣):

ثنا ابن عامر أنا أبو بكر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال دخل رجل على أهله فلما رأى ما بهم من الحاجة خرج إلى البرية فلما رأت امرأته قامت إلى الرحي فوضعتها وإلى التنور فسجرتها ثم قالت: اللهم ارزقنا فنظرت فإذا الجفنة قد امتلأت قال: وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئاً قال: فرجع الزوج قال: أصبتم

بعدي شيئاً؟ قالت امرأته: نعم من ربنا... قام إلى الرحي فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أما إنه لو لم يرفعها لم تزل تدور إلى يوم القيامة شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول: «والله لأن يأتي أحدكم صبيراً ثم يحمله يبيعه فيستعف منه خير له من أن يأتي رجلاً يسأله».

وصبير لم يذكره في كتب غريب الحديث، وقال ابن الأثير في النهاية (٨/٣) - (٩): (اسم جبل باليمن) وقال ياقوت في معجم البلدان (٣/٣٩٢): (صبر: اسم الجبل الشامخ العظيم المطل على قلعة تعز... باليمن) والمراد أنه لو أبعد إنسان إلى اليمن يحتطب في جبالها خير له من المسألة.

الفصل الخامس: رواية قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة

١ - رواية إسماعيل بن أبي خالد عنه.

أ - رواه عن إسماعيل.

١ - (يحيى بن سعيد القطان).

قال مسلم في صحيحه (١٠٤٢): (حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل ثني قيس بن أبي حازم قال: أتينا أبا هريرة فقال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - الحديث).

وقال أحمد في مسنده (٤٧٥/٢): (حدثنا يحيى عن إسماعيل) به.

٢ - (سفيان بن عيينة).

عنه أحمد (٣٠٠/٢) والحميدي (٤٥٥/٢ - ٤٥٦) في مسندهما قال: (ثنا سفيان ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت قيساً...) الحديث. وعند أحمد: (ثنا سفيان قال إسماعيل عن قيس).

٣ - (يعلى بن عبيد).

قال إسحاق بن راهويه في مسنده (٤/٣٩/ق): (أخبرنا يعلى بن عبيد نا إسماعيل).

وقال البيهقي في سننه الكبرى - الزكاة - فضل الإستغفار (٤/١٩٥): (أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا إسماعيل).

٤ - (جرير بن عبد الحميد الضبي).

قال إسحاق بن راهويه في مسنده (٤/٣٩/ق): (أخبرنا جرير عن إسماعيل).

٥ - (محمد بن يزيد الواسطي).

قال الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/٣٧): (حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري أنبا محمد بن يزيد الواسطي عن إسماعيل).

٦ - (عبد الله بن غير).

وقال الطبري: (حدثنا أبو كريب ثنا ابن غير ثنا إسماعيل) (١/٣٨).

٧ - (وكيع بن الجراح).

وقال الطبري: (حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن إسماعيل) (١/٣٨).

٨ - (يزيد بن هارون).

وقال الطبري: (حدثنا تميم بن المنتصر أنبا يزيد أنبا إسماعيل) (١/٣٨).

ب - متن رواية إسماعيل:

قال قيس: (لما قدم أبو هريرة مع معاوية) نزل علينا أبو هريرة بالكوفة، فكان بينه وبين مولانا قرابة، قال سفيان وهو (يعني قيساً) مولى الأحس - فاجتمعت أحس، فأتينا نسلّم عليه، فقال له أبي: يا أبا هريرة هؤلاء أنسابك أتوك يسلمون عليك وتحديثهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: مرحباً بهم وأهلاً، صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث سنين، لم أكن أحرص على أن أعي الحديث مني فيهن (ما كنت سنوات قط أعقل مني فيهن ولا

أحب إليَّ أن أعي ما يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيهن) حتى سمعته يقول:

(والله) ^١ (والذي نفس محمد بيده) ^٢ لأن يغدو (يأخذ) ^٣ (يحتطب) ^٤ أحدكم (حبلاً) ^٥ فيحتطب (فيحطب) ^٦ على ظهره (فيبيعه) ^٧ فيتصدق به ويستغني منه (فيستغني ^٨ منه أو يتصدق به) (ويستغني ^٩ به ويتصدق منه) من (عن) ^{١٠} الناس (ويأكل) ^{١١} (فيأكل ^{١٢} ويتصدق) خير له من أن يسأل (يأتي) ^{١٣} رجلاً (أغناه الله عز وجل ^{١٤} من فضله) (فيسأله) ^{١٥} أعطاه أو منعه (فيمنعه) ^{١٦} (لعله أن) ^{١٧} (يؤتيه) ^{١٨} أو يمنعه) ذلك بأن اليد العليا أفضل (خير) ^{١٩} من اليد السفلى (وأبدأ ^{٢٠} بمن تعمل) (وخلوف ^{٢١} فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك). ثم قال هكذا بيده:

قريب (من) بين يدي الساعة تقاتلون قوماً (نعالمهم الشعر) (وتقاتلون قوماً) (صغار الأعين حمر الوجوه) كأن وجوههم المجان المطرقة.

ج - بيان الروايات:

قول قيس وأبي هريرة رواه أحمد عن سفيان ويحيى وكذلك الحديث الآخر في قتال القوم.

قول قيس: (لما قدم ..) هذا من رواية جرير.

(١) لهم إلا يعلى (أ وب وج ود) جرير ويعلى عند إسحاق، و (٢) و (٣) سفيان، و (٤) يحيى عند مسلم، و (٥) يحيى ومحمد، وجرير ويعلى عند إسحاق، و (٦) محمد، و (٧) يحيى عند أحمد، وجرير ويعلى عند إسحاق بلفظ: (فيستغني ..)، و (٨) يعلى عند غير إسحاق، و (٩) سفيان، و (١٠) سفيان ومحمد ويحيى عند أحمد وجرير ويعلى عند إسحاق، و (١١) سفيان، و (١٢) محمد ويحيى عند أحمد وجرير ويعلى عند إسحاق، و (١٣) محمد، و (١٤) يحيى عند أحمد وجرير ويعلى عند إسحاق، و (١٥) محمد ويحيى عند أحمد وجرير ويعلى عند إسحاق، و (١٦) لهم إلا يزيد وجرير ويعلى عند إسحاق، و (١٧) يحيى عند أحمد وجرير ويعلى عند إسحاق بلفظ: (وخلوف).

٢ - رواية بيان بن بشر عن قيس .
رواية أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي عنه .

أ - رواته عن أبي الأحوص .

١ - (هناد بن السري) .

قال مسلم في صحيحه (١٠٤٢) والترمذي في سننه - باب ما جاء في النهي عن المسألة (وهو آخر أبواب الزكاة عنده) قالوا : [حدثنا هناد - زاد مسلم : بن السري - قال : ثنا (وعند الترمذي أخبرنا) أبو الأحوص] ، وقال الترمذي : (حسن صحيح غريب ، يستغرب من حديث بيان عن قيس) .

وقال البيهقي في سننه الكبرى - الزكاة - الاستعفاف (٤ / ١٩٥) : [حدثنا أبو عبدالله ثنا إبراهيم بن محمد ومحمد بن النضر وأحمد بن سلمة (قال محمد : أنبا وقال الآخران ثنا) هناد بن السري ثنا أبو الأحوص] .

فهؤلاء خمسة روه عن هناد .

٢ - (يحيى بن طلحة اليربوعي) .

قال الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١ / ٣٧) : (حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي ثنا أبو الأحوص) .

ب - متن رواية بيان عن قيس :

«لأن يغدو (يغتدي) ^١ أحدكم فيحطب (فيحطط) ^٢ (فيأتي بحطب) ^٣ على ظهره (فيبيعه) ^٤ (فيستغني ^٥ به عن الناس) فيتصدق به ويستغني به من (عن) ^٦ الناس (ويتعفف) ^٧ خير (له) ^٨ من أن يسأل (يأتي) ^٩ رجلاً (يسأله) ^{١٠} أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد (واليد) ^{١١} العليا أفضل (خير) ^{١٢} من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول» .

ج - بيان الروايات :

(١) يحيى ، (٢) الترمذي والبيهقي ، (٣) و (٤) يحيى ، (٥) يحيى والترمذي ، (٦) البيهقي (٧) يحيى (٨) لهم إلا البيهقي ، (٩) و (١٠) و (١١) يحيى ، و (١٢) يحيى والترمذي .

الفصل السادس: رواية عبدالرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة.

أ - سرد الأسانيد:

لم أقف عليها إلا من رواية العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، وعن العلاء رواه:

١ - [عبدالعزیز بن محمد الدراوردي] قال أحمد (٢ / ٤١٨): (حدثنا قتيبة ثنا عبدالعزيز) به.

٢ - [محمد بن جعفر بن أبي كثير] قال الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١ / ١٩): (حدثنا أبو كريب ثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر) به.

٣ - [عبدالعزیز بن مسلم القسملی] رواه القضاعي في مسند الشهاب (٢ / ٣١) من طريق (أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا عبدالله بن مسلمة القعبي عن عبدالعزيز) به.

ب - سرد المتن.

«لا يفتح الإنسان (رجل) على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر (لأن) يأخذ الرجل حبله (أحبله) (حبالاً) فيعمد إلى (فيأتي) الجبل فيحتطب على ظهره فيأكل به (فيبيعه ويأكله) خير له من أن يسأل الناس: معطى أو ممنوعاً».

الروايات كلها للطبري، إلا الأولى والرابعة للقضاعي.

ج - الشواهد والمتابعات:

قوله: «لا يفتح... فقر» رواه محمد بن عبدالرحمن بن مجبّر (ابن عدي ٢١٩٧ / ٦) وأبو غسان (القضاعي ٢ / ٣١) كلاهما عن العلاء به دون ذكر الاحتطاب. ورواها كذلك سعيد المقبري عن أبي هريرة (القضاعي ٢ / ٣٠). والجملة ذاتها وردت من حديث أنس عند ابن عدي (٧ / ٢٧٣٨)، وابن عباس وأم سلمة وعبدالرحمن بن عوف عند القضاعي.

الفصل السابع : رواية سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي عن أبي هريرة

أ - رواته عن سعيد :

١ - رواية محمد بن إسحاق عنه .

قال أحمد في مسنده (٢٥٧/٢) : (حدثنا يزيد أنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن يسار . . .) .

٢ - رواية محمد بن عجلان عنه .

قال الحميدي في مسنده (٤٥٦ / ٢) : (حدثنا سفیان ثنا محمد بن عجلان عن سعيد) وسفيان في رواية الحميدي دائماً هو ابن عيينة .

ب - متن الرواية :

«(والذي نفسي بيده)^١ لأن يأخذ أحدكم حبله (فيذهب^٢ به إلى الجبل) فيحتطب (ثم يأتي به فيحمله)^٣ على ظهره فيبيعه فيأكل (فيأكله ويتصدق به)^٤ خير له من أن يسأل الناس (يأتي رجلاً قد أغناه الله فسأله : أعطاه أو منعه ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول) ، (ولأن يأخذ^٥ تراباً فيجعل في فيه خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه)» .

ج - بيان الروايات :

عند أحمد : الأولى والثانية والثالثة والسادسة ، وعند الحميدي : الرابعة والخامسة .

الفصل الثامن : رواية خُلاس بن عمرو الهَجْرِي عن أبي هريرة

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨ / ٧٦٤) : (روي عن أبي هريرة وعن علي صحيفة) ، وقال الدارقطني : (ما كان من حديثه عن أبي هريرة اُحْتُمِلَ) (تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٧) ، وهو ثقة .

قال أحمد في مسنده (٣٩٥ / ٢): حدثنا هوزة ثنا عوف عن خلاص عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «والله لأن يأخذ أحدكم حبلًا فينطلق إلى هذا الجبل فيحطب من الحطب ويبيعه ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل الناس: أعطوه أو حرموه».

الفصل التاسع: رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

قال البغوي في شرح السنة (الزكاة - التعفف ٦ / ١١١ - ١١٢ / ١٦١٥): أخبرنا أبو عبد الله الخرقى أنا أبو الحسن الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي حُجْر نا إسماعيل بن جعفر نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره فيأتي به فيبيعه فيأكل منه ويتصدق منه خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله: أعطاه أو منعه».

قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.

قال أبو عبد الله: يعني من حديث أبي هريرة، وكن على حذر من أمرين: أولهما: قوله (هذا حديث) لا يعني به الإسناد بتمامه، فلم يروه البخاري ولا مسلم من طريق أبي سلمة.

ثانيهما: وكذلك لا يعني اتفاق المتن، بل يعني أصل الحديث ومعناه.

الفصل العاشر: رواية بشر بن حرب عن أبي هريرة

قال البزار في مسنده (١ / ٤٣١ - ٤٣٢ / ٩١١ زوائد):

حدثنا إبراهيم ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن بشر بن

حرب عن أبي هريرة أن رجلين أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألاه، فقال: «اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فيبعاه»، فذهبا فاحتطبا، ثم جاءا فباعا، فأصابا طعاماً، ثم ذهبا فاحتطبا أيضاً، فجاءا فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين، ثم ابتاعا حمارين، فقالا: قد بارك الله لنا في أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال الهيثمي في المجمع (٣ / ٩٤): (فيه بشر بن حرب وفيه كلام وقد وثق). قلت: وثقه ابن المديني وابن عدي، وضعفه أحمد وابن معين، وله شاهد في مستخرجي على الخلال (١١٩)، والحديث بذلك حسن. ولم أقف على اسم الرجلين، فليبحث عنهما في كتب المبهمات.

الفصل الحادي عشر: رواية المسيب بن رافع عن أبي هريرة

قال الطبراني في الأوسط (زوائد المعجمين ١ / ١٢٦ / ١):

حدثنا محمد بن محمود ثنا أحمد بن المقدم ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لأن يحتطب الرجل على ظهره فيبيعه خير له من أن يسأل الناس».

لم يروه عن المسيب إلا العوام تفرد به عبد الله.

قلت: ذكره الهيثمي في زوائد المعجمين / باب كراهية المسألة، وأسقطه من الباب ذاته في مجمع الزوائد (٣ / ٩٢ - ٩٧) لأن مسلماً رواه من حديث أبي هريرة.

أما رواية المسيب فضعيفة في ذاتها صحيحة لغيرها، فعبده الله ضعيف قال البخاري: منكر الحديث، ثم إن المسيب ثقة لكنه لم يسمع من أبي هريرة بل من

أبي صالح السمان فإن ثبت عنه فلعله تلقاه منه عن أبي هريرة، ويكون إسقاط اسم أبي صالح من ضعف ابن خراش، والله أعلم.

الفصل الثاني عشر: رواية جابر بن زيد

عن أبي هريرة

عند الربيع بن حبيب في مسنده الجامع (١ / ٧١ / ٣٥٨ / ترتيب) عن أبي عُبَيْدة - وهو مجهول - عنه، ولهذا المسند كلام طويل في الاحتجاج به، وأخاف أن يكون موضوعاً برُمته ففيه مناكير لا تحتملها بعض أسانيده، والعجب أنه مع هذه المناكير لا يكاد يستقيم إسناد فيه ويتصل ومع ذلك كله أبي ناشروه - جزاهم الله شراً - إلا أن يسموه: (الجامع الصحيح) وأنه أصح كتاب على ظهر الأرض بعد القرآن! وإذا لم تستح فاصنع ما تشاء!.

ومتن الرواية:

«والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً آتاه الله من فضله فيسأله: أعطاه أو منعه».

الفصل الثالث عشر: روايات بعض التابعين

الآخرين عن أبي هريرة

قد رأيت أن أبا هريرة - رضي الله عنه - ذكر في هذا الحديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، وهذه الجملة وحدها قد رواها عنه عدد من التابعين مقتصرين عليها غير مشيرين إلى حديث الاحتطاب منهم: موسى بن يسار وكليب وعطاء عند الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١ / ٤١)، وغيرهم.

والحديث رواه ابن أبي الدنيا في القناعة (١ / ٨٢ / مختصر) وما وقفت على إسناده.

الباب الثالث : حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما

أ - مداره على رواية محمد بن أبي السري (العسقلاني) ثنا عمر بن حفص بن ثابت (بن أسعد بن زرارة الأنصاري) ثنا عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جده عن عبدالله بن الزبير.

رواه الطبراني في الكبير (١ / ٨٥) : (حدثنا أحمد بن رشدين المصري ثنا محمد) به، وفيه (عن عبدالله بن الزبير بن العوام قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)، والزيادات للطبراني وجعله في مسند الزبير.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١ / ٣٢ / ٢ / ق) : (حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد) به عن عبدالله بن الزبير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه، فجعله من مسند عبدالله، ولم يسق لفظه.

ب - محمد بن أبي السري هو محمد بن المتوكل وثقه ابن معين وليّنه أبو حاتم وغيره، وعمر وعبد الملك لم أجدهما، ويحيى وعباد وثقهما الدارقطني وغيره، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٥٥) : (فيه من لم أعرفه).

ج - متنه عند الطبراني :
«لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيحتطب على ظهره فيبيع ويأكل خير له من أن يسأل الناس : أعطوه أو منعوه».

الباب الرابع :
حديث أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها

قال البزار (١/ ٤٣٢ / ٩١٢ زوائد):

حدثنا حميد ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك ثنا الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - فذكر حديثاً بهذا (يعني بهذا الإسناد) ثم قال (يعني البزار): وبه قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأكل ويتصدق خير من أن يسأل الناس: أعطوه أو منعوه».

قال البزار: تفرد الضحاك بقوله عن عائشة.

قلت: يعني أن كل رواته عن هشام إنما ذكروا الزبير لا عائشة، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٤): (رجاله ثقات).

قلت: هذا من إطلاق القول الذي أثبتلي به المجمع، وقد أعله البزار نفسه بتفرد الضحاك فكان ينبغي للمنصف إذا نقل رواية البزار أن يذكر قوله، وهو إمام متقن في العلم، ثم إن ابن أبي فُديك وإن كان ثقة فقد غمز ابن سعد، والضحاك وإن كان ثقة فقد ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال ابن عبد البر: (كان كثير الخطأ) فمثلها - والضحاك أولى - يحسن حديثهما عند موافقة الثقات ويردّ عند مخالفتهم كما هو ها هنا.

فعاد القول إلى مسند الزبير.

الباب الخامس

حديث حكيم بن حزام

رضي الله عنه

يُذكر عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيحزم حزمة من حطب فيجعلها على ظهره ويأتي بها السوق فيبيعها ويأكل ثمنها خير من أن يأتي رجلاً فيسأله: أعطاه أو منعه».

قال العسقلاني في المطالب (١/ ٢٤٨) ونقله البوصيري في الإتحاف (٢/ ١٣٨ / ق) بنصه: [الحديث رواه إسحاق (يعني ابن راهويه في مسنده) هكذا عن أبي معاوية، وتابعه أحمد بن أبي الحواري عن أبي معاوية (يعني عن هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم) والإسناد صحيح، ولكن رواه وكيع وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام].

قلت: إسحاق ثبت وقد تابعه غيره، وأبو معاوية ثقة والوهم عليه في هذا جائز لكنه خلاف الأولى إذ الوهم قد يكون جائزاً بذكر الزبير دون حكيم، لكن حكيم له حديث في صحيح البخاري ومسلم من طريق الزهري وفي صحيح البخاري من طريق هشام كلاهما عن عروة عنه في ذم المسألة، وحديث الاحتطاب في ذم المسألة، وليس هو ببعيد، ولا يترجح لي توهيم أحد أو الحكم بشذوذ الإسناد مع هذه الأمور، والله أعلم.

الباب السادس
حديث أنس بن مالك
رضي الله عنه

حديثه أن رجلاً أتاه يسأله فأمره أن يحتطب خمسة عشر يوماً ثم جاءه الرجل بعد ذلك فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «هذا خير لك من أن تحيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة» الحديث .
وقد سبق تخريجه في مستخرجي على التجارة للخلال (١١٩) .

الباب السابع حديث عدي الجذامي

ولفظه: (قال عدي: وكأني أنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ناقة حمراء جدعاء فقال:

«أيها الناس تعلمن أنما الأيدي ثلاثة: يد الله هي العليا ويد المعطي الوسطي ويد المُعْطَى السفلى، فتغنوا ولو بحزم الخطب» وفي لفظ: «فتعففوا...» ثم رفع يديه فقال: «اللهم هل بلغت»).

مداره على رواية عبدالرحمن بن حرملة قال حدثني رجل من جذام عن رجل منهم يقال له عدي: رواه هكذا عن عبدالرحمن:

١ - حفص بن ميسرة عند الطبراني في الكبير (مجمع الزوائد ٣ / ٩٩ والإصابة ٢ / ٤٧٢) وسعيد بن منصور في سننه (الإصابة ٢ / ٤٧٢).

٢ - يحيى بن أيوب به لكنه قال: (رجل من أهل الشام) هكذا في الإصابة (٢ / ٤٧٢).

٣ - محمد بن يحيى المازني عند عبدالرزاق لكنه سمي الصحابي: (عدي بن زيد).

٤ - سعيد بن أبي هلال: لكن عنده (رجل من جذام عن أبيه).

٥ - محمد بن فليح - عند الحسن بن سفيان في مسنده - رواه محمد عن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن عدي بن زيد.

قلت: هذا وهم من محمد أو عبدالرحمن وكلاهما فيه مقال، والصواب ما رواه حفص وغيره، وقد رواه أبو يعلى في مسنده من طريق عبدالرحمن به، وعلته إنما هي جهالة التابعي وبهذا أعله الهيثمي (٩٩ / ٣) والبوصيري في إتحاف المهرة (الزكاة/ باب اليد العليا).

الباب الثامن المراسيل والبلاغات

الفصل الأول: مرسل طاوس بن كيسان

قال معمر في جامعه - باب مسألة الناس (من رواية عبدالرزاق ١١ / ٩٢ / ٢٠٠١٣): عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لأن يأخذ أحدكم حبلأ فيحطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس: أعطوه أو منعوه، فإن مسألة الغني خدوش في وجهه يوم القيامة». وهذا مرسل صحيح، وطاوس تابعي ثقة.

الفصل الثاني: بلاغ سفيان الثوري.

قال أبو نعيم في الحلية (٧ / ٧١) في ترجمته:

حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن عطاء ثني أبي ثنا محمد بن مسلم ثنا سلمة بن شبيب ثنا مبارك أبو حماد مولى إبراهيم بن سلم قال: سمعت سفيان الثوري يقول: . . . (بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لو أن أحدكم أخذ حبلأ ثم احتطب حتى يدبر ظهره كان خيراً له من أن يقوم على ظهر أخيه يسأله أو يرجوه»).

الباب التاسع :

متن الحديث

الفصل الأول : المتن .

لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر (٤) .

والله (٢ و ٦ و ٨) الذي نفسي بيده (١ و ٣ و ٦ و ٩) ، لأن يأخذ (يحمل / ١٣) أحداكم (حبله / حبلاً / أحبله) (فيذهب - فيعمد - فيغدو - فيأتي - فينطلق) به إلى (هذا / ٢) الجبل (فيحطب - فيحتطب منه - فيأتي بحزمة من الحطب) على ظهره (حتى يدبر ظهره / ١٧) ثم يجيء فيضعه في السوق (١٦) فيبيعه (فيبيعها / ١٦) (فينفقه على نفسه / ١٣ و ١٦) فيأكل منه ويتصدق منه ويستغني به (بثمنها / ١٦) عن الناس (ويتعفف / ٥) فيكف الله بها وجهه (١٢) و ١٤ و ١٥) خير له من أن يسأل الناس شيئاً (أشياءهم / ١٢) :

يأتي رجلاً قد أغناه الله - عز وجل - من فضله فيسأله (٣ و ٥ و ٦) أو يرجوه (١٧) [لعله أن يؤتيه أو يمنعه (٦) أعطوه أو حرموه (٢) معطى أو ممنوعاً (٤)] أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول (٣) و ٥) ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه (٣) ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (٦) .

وفي رواية ابن سيرين : «والله لأن يأتي أحداكم صَبِيراً ثم يحمله يبيعه فيستعف منه خير له من أن يأتي رجلاً يسأله» .

رموز الروايات:

أبو سلمة (١)، خلاس (٢)، سعيد بن يسار (٣)، عبد الرحمن بن يعقوب (٤)، بيان عن قيس (٥)، إسماعيل عن قيس (٦)، سعد بن عبيد (٧)، سفيان عن أبي الزناد (٨)، مالك عنه (٩)، معمر عن هشام (١٠)، حماد عنه (١١)، أنس عنه (١٢)، حفص عنه (١٣)، ابن نمير عنه (١٤)، وهيب عنه (١٥)، وكيع عنه (١٦)، الثوري مرسلاً (١٧)، الأعمش عن ذكوان (١٨).

سبب الحديث:

ورد في رواية بشر بن حرب عن أبي هريرة، وفي مسند عائشة، وسبق بيانه.

الفصل الثاني: فوائد في المتن

- ١ - مسألة الرواية بالمعنى.
- ٢ - ذم المسألة للناس، وإنما يسأل الله - جل وعلا.
- ٣ - الحلف بالله من غير استحلاف، ويكون الحلف لتأكيد الشيء، وكذلك هو من شعار المسلمين أما الحلف بغير الله أو ترك الحلف فليس هو من شعار المسلمين بل المشركين والنصارى، وذلك له بسط طويل، وقد ضل فيه كثير حتى صاروا مؤيدين لترك الحلف ولو بالله!
- ٤ - إثبات صفة اليد لله جل وعلا.
- ٥ - قوله: «إلى هذا الجبل» يعني بالمدينة - والله أعلم - وهي كما علمت حرم لا يعضد شجرها ولا يحتل خلاها إلا الإذخر، وفي الاحتطاب من المدينة مسألة فيها تفصيل انظر لها مصنف عبد الرزاق (٣٦٢ / ٩).

٦ - لم يذكر الفأس أو نحوه مما يُكسر به الحطب ولعل ذلك لأنه استغنى عن ذكره لشهرته، وقد يحل محل الفأس الحجارة ونحوها، وذكر الحبل (والأحبل: جمع حبل على قلة) لأنه يجمع عليه حطبه فلا يتفرق ولذلك قال: «حُرْمة حطب».

٧ - مسألة جواز العمل في الأرض التي لا يملكها أحد، فالجبل ليس ملك أحد، بعينه فيجوز لكل أحد الاحتطاب منه، من الشجر ونحوه الذي لم يزرعه أحد.

٨ - مسألة الحمل على الظهر أي على ظهر نفسه لا على الظهر الذي هو الدابة، هذا هو المراد هاهنا والله أعلم.

٩ - مسألة دخول السوق ومباشرة البيع والاكتساب والتجارة.

١٠ - مسألة بيع الكلاأ والحطب، وقد أشار البخاري إلى ذلك حين ترجم على الحديث في كتاب المساقاة من صحيحه بذلك.

١١ - مسألة الإنفاق على النفس في مطعمها والاستغناء بمال نفسه عن مال غيره، تعففاً وصيانةً للوجه.

١٢ - المسألة تذهب الحياء حتى لو أعطوه فما بالك لو منعه؟!.

١٣ - الغني إنما هو من إغناء الله - عز وجل - له من فضله لا كفارون: ﴿أَوْيَتُّمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾.

١٤ - اليد العليا خير من اليد السفلى.

١٥ - ابدأ بمن تعول.

١٦ - مسألة أكل الطين والتراب، وهي مفصلة في تخريج جزء فوائد الصوفا، وليس المراد هاهنا إباحة أكله.

١٧ - أكل التراب خير من أكل الحرام.

١٨ - إن لم يجد ما يأكل فإن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

١٩ - السفر - ولو إلى اليمن - للاحتطاب والرزق خير من المسألة.
هذا ما تبين لي من فوائد في متنه لو أفرد كل منها لكان فصلاً أو باباً مبسوطاً،
وفي إسناد الحديث فوائد ذكر بعضها في موضعه، والله المستعان.

وكتب

أبو عبدالله

لخمس خلون من ذي القعدة

سنة أربع وأربعمئة وألف.